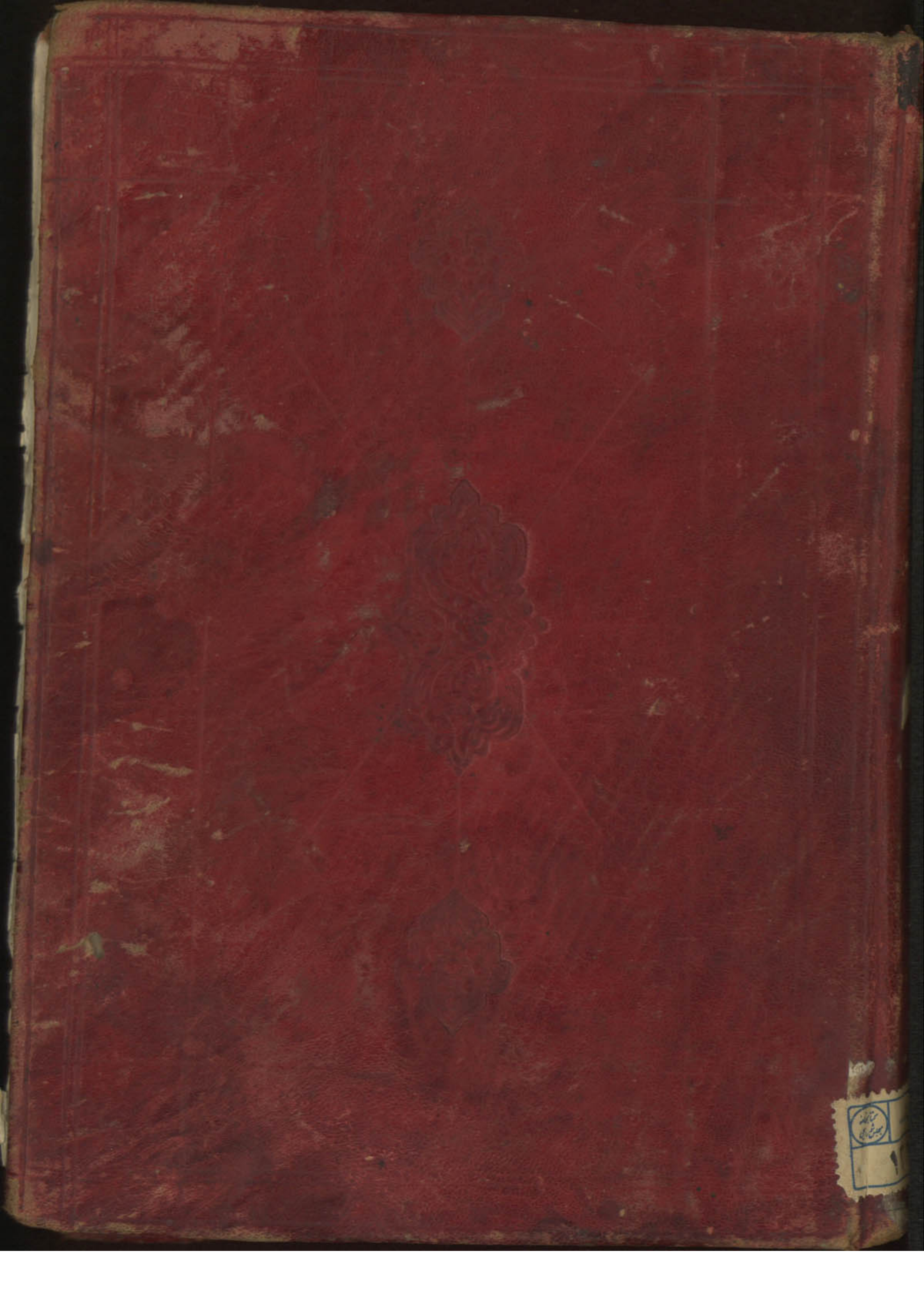
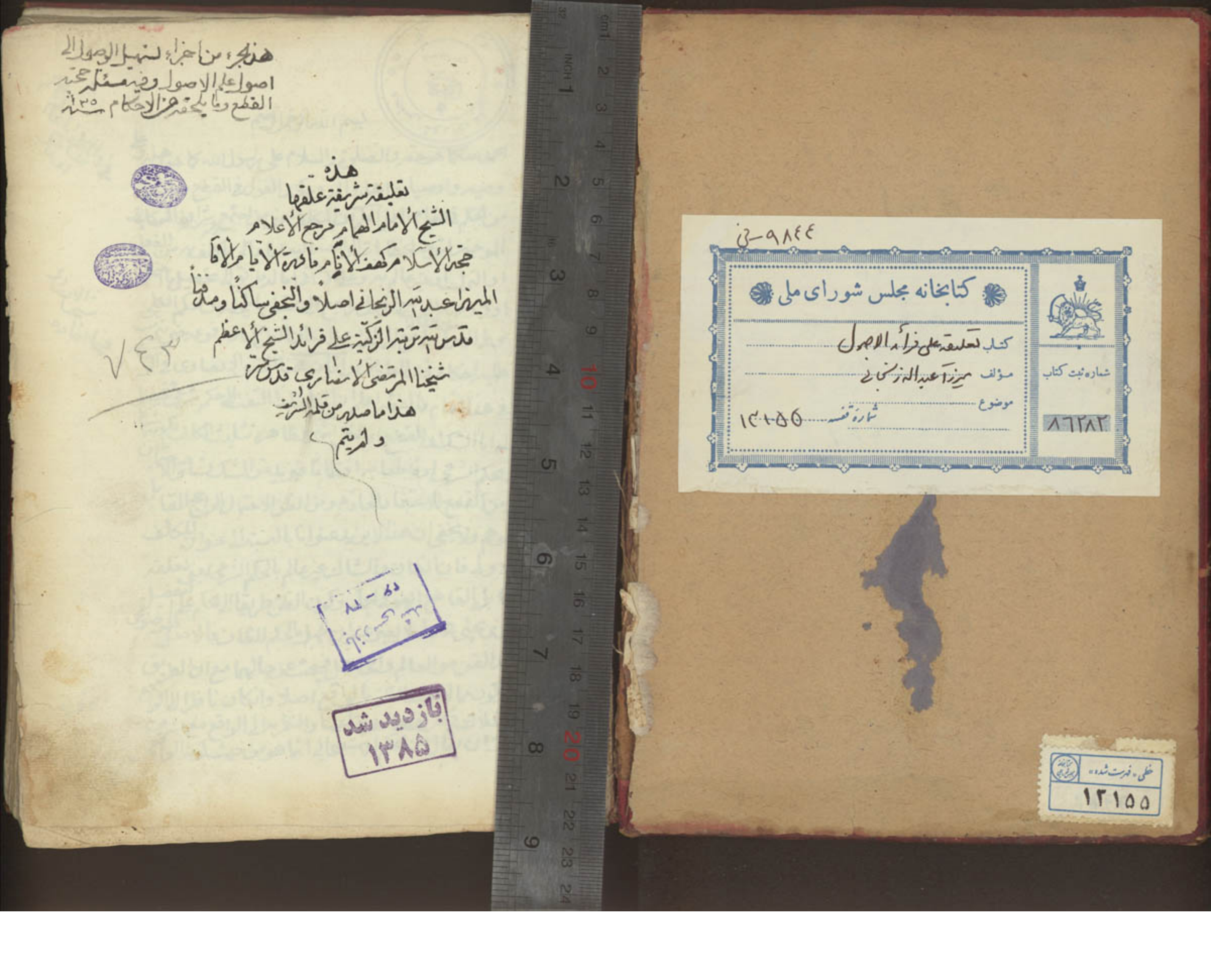




هذه جزء من اجزاء تسهيل الوصول الى
اصول علم الاصول وفيه مسئلة حجية
القطع وما يلحقه من الاحكام سنة ١٣٥

هذه
تعليقة شريفة علقها
الشيخ الامام الهمام مرجع الاعلام
حجة الاسلام كهف الانام نادرة الايام
الميرزا عبد الله الزنجاني اصلاً والنجفي ساكناً ومدفناً
قدس سره تربته الزكية على فرائد الشيخ الاعظم
شيخنا المرتضى الانصاري قدس سره
هذا ما صدر من قلمه الشريف
و لم يتم



هذه جزء من اجزاء تسهيل الوصول الى اصول علم الاصول وفيه مسئلة حجية القطع وما يلحق من الاحكام سنة ١٣٠٥

هذه
تعليقة شريفة علقها
الشيخ الامام الهمام مرجع الاعلام
حجة الاسلام كهف الانام نادرة الايام والاوان
الميرزا عبد الله الزنجاني اصلاً والنجفي ساكناً ومدفناً
قدس سره تربته الزكية على فرائد الشيخ الاعظم
شيخنا المرتضى الانصاري قدس سره
هذا ما صدر من قلمه الشريف
و لم يتم

٧٤٣

١

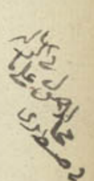
بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما هو حقه والصلوة والسلام على رسول الله كما هو اهله وعلى وصيه واوصيائه اهله وآله وبعد القول في القطع وما يلحقه من الحكم في مقام العمل اعلم ان المكلف اعني من اجتمع فيه شرائط التكليف الموجبة لتوجه الخطابات الواقعية اليه اما عالم بما كلف به من الفعل او الترك او غير عالم به وعلى الثاني اما له طريق الى تحصيل العلم اولا وجهة البحث في الاول راجع الى تحقيق ما يلحقه من الحكم العقلي وفي الثاني راجع الى البحث عن امكان الطريق ووقوعه حتى يترتب عليه احكام ذي الطريق وافاد شيخنا المحقق الانصاري في الكو في هذا المقام ما لفظه اعلم ان المكلف اذا التفت الى حكم شرعي فحصل له اما الشك او القطع او الظن انتهى وظاهره تثليث المكلف بكونه شاكاً في الحكم الشرعي وقاطعاً به او ظاناً فيريد من الشك تساوي الطرفين ومن القطع الاعتقاد الجازم ومن الظن الاحتمال الراجح المقابل للوهم ولا يخفى ان هذا لا يزيد عنوانا بالنسبة الى عنوان المكلف الاولي فان الظان والشاك غير عالم بالحكم الشرعي بعد تعلقه بهما بل القاطع ايضا في الجملة وكون الظن طريقا الى الاحكام علم التفصيل الذي يجيء في محله لا يغير عنوان جهل الحكم للظان فالاصل الموضوعي لهذا الفن هو العالم والجاهل فيبحث عن حالهما مع ان الطريق قد يكون مما لا يفيد الظن بالواقع اصلا وان كان ناظرا الى الواقع اذ الملاك في الطريقية الطريق اعتبارا والنظر به الى الواقع مع انه من الممكن ان يقال ان الحكم الاستصحابي انما هو من حيث كونه الواقع

خفاء مع انه ليس بطريق بل هو حكم شرعي في مورد الشك ومع ان الظن
الغير المعتبر موضوع للحكم المقرر للجاهل لعدم كونه طريقا فلا
يكون عنوانا ضابطا للمكلف في مقابل القطع والشك ثم ان جعل
الشك من اقسام الملتفت لا يكاد يتوجه اذ الظاهر من الملتفت
الى الحكم الشرعي الالتفات اليه لان الظاهر من الالتفات الى
الالتفات الالتفات الى النسبة في الجملة حتى يخرج
به الغافل اذ مع عدم الالتفات لا يمكن تصور النسبة وجودا
وعدما فهو ايضا كما ترى اذ ليس الكلام في القاصر عن جميع الاحكام
ففي الوقايع الجزئية يبحث عن احوال القاصر وعمله ثم ان غير الملتفت
اذا لم يكن مكلفا فماذا يراد من قوله واعلم ان المكلف الا اذا
اريد منه مجرد تحقق الموضوع وهو خلاف الظاهر من العقود في
امثال المقام وقد يوجه بان المراد من المكلف من اجتمع فيه
شرائط التكليف العامة من البلوغ والعقل والقدرة فيكون
احترازا عن غير الملتفت وهو ايضا كما ترى لان غير الملتفت
اما معذور وغير مكلف واما غير معذور كالمقصر فمكلف يترتب
عليه آثار التكليف من العقوبة بل لا اطلاق له على مجرد ما هو
قابل للخطاب مع ان الغافل غير قابل للخطاب حتى يخرج
ولو اريد منه مجرد من له شأنية التكليف في مقابل البهائم مثلا
فيصدق على الصبي الغير البالغ مع ان المميز منه متعلق للاحكام
الغير الالزامية والوضع ان عمم الحكم الشرعي الا ان يريد من الحكم
الشرعي التكليفي الالزامي على الظاهر ان الذي دعاه الى هذا
العنوان ضبط المكلف به ملاحظة عنوان القطع والظن لما في الا

الاصول الموضوعة للظن عنوانها فالقيد لو طه لحصول الاقسام
الثلث من القطع والظن والشك فان الالتفات الى النسبة اما مع
الاذعان اليقيني فهو قطع بالنسبة وثبوت المحمول للموضوع واما مع
الاذعان الظني فهو ظن بثبوتها واما الترديد بين ثبوتها ونفيها فهو
الشك ثم من المعلوم ان ما يرجع الى الفن هو البحث عن ما للعالم
الجاهل من الحكم الشرعي دون البحث عما يرجع الى الموضوع كما ان المراد
العالم والجاهل اعم من المجتهد وغيره وان كان المجتهد نائبا عن ذلك
الغير فيما لم يتمكن من طرق الاستنباط لعدم تحقق شرائطه فيه وبالجملة
الكلام في العالم بحكم واقعه والجاهل الذي له طريق انما هو بالنسبة الى
القطع والطريق من حيث حجيتهما حتى يلحق بهما ما لهما من الحكم والاثار
وفي الجاهل الذي لا طريق له انما هو بملاحظة ما جعل له في مورد الجهل
من الاصول الموضوعية كانت او عملية عقلية او شرعية وذكر شيخنا
المحقق بعد ذكر ما سبق فان حصل الشك فالمرجع فيه هي القواعد
الثابتة للشاك في مقام العمل وتسمى بالاصول العملية وهي منحصرة في اربعة
لان الشك اما ان يلاحظ فيه الحالة السابقة اولا وعلى الثاني فاما ان
يمكن الاحتياط اولا وعلى الاول فاما ان يكون الشك في التكليف او في
المكلف به فالاول مجرى الاستصحاب والثاني مجرى التخيير والثالث مجرى البراءة
والرابع مجرى قاعدة الاحتياط وما ذكرناه هو المختار في مجاري الاصول
الاربعة انتهى وقد اشرنا فيما سبق ان الاصول العملية قد يكون موردها
الظن كما نص به حيث قال ان الظن الغير المعتبر في حكم الشك بل
قد يكون القطع اي مورد الحكم المقطوع ما يعمل فيه بمقتضى الاصول

الاصل العملي بالحكم المقرر في مورد الشك بمعنى تساوي الاحتمالين كما هو
حقيقته مقابلته بالعلم والظن كما ترى وبالجملة ان الاصل يطلق على كل حكم
قرر للجاهل الذي لا طريق له وهذا هو الموافق لاطلاقه على الاصول
العقلية ايضا [illegible] الان موضوعه عدم العلم الشرعي بل الاصول الشرعية
موضوعها ذلك والدليل يطلق على كل
بالعلم ما ينكشف الحكم به اولا ويعتبر كاشف بنظر الجعل فيشمل العلم والعلمي
ان كان يطلق الدليل ايضا بما قام على الحكم في مقابل ما قام على الموضوع
ويعبر عنها بالامارة ويسمى ما للشك من هذه الاصول والقواعد
بالعملية من جهة تكفلها ما للعمل فيما هو خال عن الدليل
ان ذلك في مقابل الاصول الموضوعية ويسميها بالقواعد
الشرعية لكثرة سريانها ودورها في ابواب الفقه من دون
ان يختص بباب دون باب ثم لا وجه لظاهر الحصر في القواعد
في موارد الجهل بالاربعة المذكورة الا ارجاع بعض الاصول
المقررة في مقام الشك الى هذه الاربعة من حيث عدم
دورها في اغلب الابواب كاصالة الطهارة في الشبهات الحكمية
او من حيث اختصاصه بالشبهات الموضوعية ثم ان ما افاده
في مقام الحصر وبيانه على سبيل النفي والاثبات من ضبط المجاري
الاصول غير ظاهر ولا مطابق لما اختاره على ما سيذكره في
محله توضيحه على وجه الاشارة ان قوله ان ما يلاحظ فيه الحالة



مجرى الاستصحاب غير واقع في محله لان العمل على طبق الحالة السابقة
ليس موضوعه الا الوجود في السابق والشك فيه في اللاحق
فليس للملاحظة دخل في موضوعه مع ان قاعدة اليقين ايضا
مبنية على ملاحظة الحالة السابقة ثم مختاره في الاستصحاب عدم
حجيته فيما كان الشك في المقتضي فكيف يكون ما فيه ملاحظة الحالة السابقة
على اطلاقه مجرى للاستصحاب والقول بعدم ملاحظة الحالة
السابقة في الفرض خلاف ما ذكره من ان عدم حجيته انما هو من
جهة عدم دلالة الدليل عليه لا من جهة عدم تحقق موضوع الاستصحاب
ومقتضى قوله ان كان الشك فيه في التكليف ولا يمكن الاحتياط فهو
مجرى التخيير دون البراءة لا الاحتياط كون ما دار الامر فيه بين
الوجوب والحرمة والاباحة مجرى للتخيير وقد اختار فيه البراءة ويكون
احتمال الاباحة مبنيا على التوقف فلم ينحصر القواعد على الاصول
الشرعية في الاربعة ورجوع التوقف في مقام العمل الى عدم الحرج
في الفعل والترك لعدم الترجيح لا يكون قولا بالاباحة كما هو احد
الاقوال في المسألة اخذا بادلة البراءة كما اختاره اولا مع ان
مقتضاه جريان البراءة فيما لا يمكن فيه الاحتياط مع ان الشك
فيه ايضا ليس في التكليف على التحقيق الذي ذكره في محله وانه يمكن فيه
الاحتياط ولو في الجملة بترك الاخذ بالاباحة ومقتضى قوله ان
ما كان فيه الشك في المكلف به ويمكن فيه الاحتياط مجرى للاحتياط
لا غير مخالف لما اختاره في الاقل والاكثر الارتباطيين من البراءة.

على البرائة ولايضر لا ينبغي الشك في العمل بالاحتياط قبل الفحص مع
امكانه وان كان الشك في التكليف والذي يوافق التحقيق في ضبط
مجاري الاصول ان يقال ان ما كان الشك فيه في حكم وجوده
في اللاحق بعد اليقين به في السابق فهو مجرى الاستصحاب لا غير
وما كان الشك فيه بين المحذورين من الالزاميين مما لا يمكن
فيه الاحتياط فهو مجرى التخيير وما كان الشك فيه بعد ثبوت
التكليف بالالزام مما يمكن فيه الاحتياط فهو مجرى الاحتياط و
ما كان الشك فيه في اصل الالزام فهو مجرى البرائة وسيجيء
توضيح ذلك عند ذكر اصالة البرائة واصالة التخيير واصالة
الاحتياط واصالة الاستصحاب في اجزاء هذا الكتاب كل في
محله ان تم دال الكلام في هذا الجزء انما هو في القطع وما له من
الاحكام عقلا ونقلا تبعا فنقول ان القطع بحكم اي كونه مقطوعا
انما هو بانكشافه بما هو هو للقاطع بمعنى اعتقاد القاطع جزما
بحكم هو ادراكه بواقعه وحصوله بما هو هو من دون احتمال
خلافه ونقيضه فما يترتب على المقطوع لولا القطع ثابتة بعد
حصوله انه عين كونه منكشفا فليس للقطع مدخلية في ذلك الا
انكشاف المقطوع وهذا معنى كون القطع طريقا بنفسه من
دون حاجة الى جعل فليس قابلا للجعل فانه يرجع الى جعل
الشيء شيئا مع ان شيئية الشيء من ضروري شيئيته ثم
معنى العمل بالقطع هو الحركة على وفقه ولحوق ما للحكم المدرك به

به من حيث كونه كاشفا كما يترتب على ذاتيات الشيء عليه بعين
حصوله وتحققه لا الاخذ به من حيث كونه مقطوعا وعالما
بالقطع كما هو واضح اذ ليس الغرض فيما يترتب على المقطوع من
حيث كونه منكشفا بالقطع وح معنى وجوب العمل به ان الحكم
على الحكم الذي دون القطع نفس تحقق المقطوع وحصوله حال
اقتضاء لما الداعي الى ترتيب الاثر الشرعي والعقلي عليه فانه
اذا قطع بوجوب شيء او حرمته فعلا بمعنى كونهما حكما فعليا
للقاطع كانا الداعي الى فعل الاول والى ترك الثاني مانع ترك
الاول وفعل الثاني من الذم الموجب لاستحقاق المؤاخذة من
المولى على مخالفة امره ونهيه وان شئت قلت ان الملزم للعمل
على وفق القطع علم معذورية الابد لكنه فهو عذره عليه
فهذا الوجوب ارشادي محض من العقل ومن هذا كله تبين
معنى وجوب العمل بالقطع وانه طريق بنفسه الى الواقع وان
طريقيته ليس بجعل جاعل ومن هنا افاد في الوسائل في المقام
بقوله اما القطع لا اشكال في العمل به مادام موجودا لانه
طريق بنفسه الى الواقع وليست طريقيته قابلة لجعل الشارع
ونفيا انتهى اقول اما وجوب العمل بالقطع مادام موجودا
بمعنى الاخذ بالمقطوع الذي هو حكم الفعل فليس محلا للكلام
عند اهل العلم في الجملة ولا العمل بالطريق بدلالة ما دل على
طريقيته الا عند من يحتمل طريقية غير العلم فالمقصود افادة
ان وجوب العمل بالقطع انما نشأ من كونه طريقا بنفسه الى

بمعنى ترتيب اثاره

اي عدم معذوريته في الزامه ...

تحيل

الى الواقع وقد عرفت مما ذكرنا وجه ذلك وان الحركة على وفق
المقطوع هو تحقق الشيء المقطوع وحصوله بالقطع لكونه
داعيا لترتيب ما له تحقق بتحققه فترتيب ما هو للحكم المقطوع
من الفعل والترك معلول لطريقية القطع بنفسه الى حصوله
ومن المعلوم ضرورة ان الكشف مما هو من ضروري تعلقه به
عند القاطع قهرا ومن هذا يعلم وجه ما افاده قده من ان
طريقية القطع ليست قابلة للجعل اما اثباتا فلما عرفت ان
ذلك معنى تحقق المقطوع بالقطع وانكشافه به وحصوله
بما هو هو من واقعه واما نفيا فلاقتضاء الضرورة بان ما ليس
مما يقبل الوضع لا يكون قابلا للرفع فلا مجال لجعل الشرع ايضا التعبد
بنفي ما كان تقريرا ولعينا واقعيا مع ان النهي عن اتباع القطع
في حق القاطع موجب للتناقض كما ذكره شيخنا المحقق في الكفاية
اذ المفروض كونه طريقا الى متعلقه فيترتب عليه احكام متعلقه
ولا يجوز للشارع ان ينهى عن العمل به لانه مستلزم للتناقض
فانه اذا قطع بكون مايع بولا فلا يجوز للشارع ان يحكم بعدم
نجاسته او عدم وجوب الاجتناب عنه لان المفروض انه بمجرد
القطع يحصل له صغرى وكبرى اعني قوله هذا بول وكل بول
يجب الاجتناب عنه فحكم الشارع بانه لا يجب الاجتناب عنه
مناقض له انتهى وتحقيقه ان ذلك انما يتم اذا كان حجية
القطع منجزا للتكليف المعلوم وموجبا للفعلية في حق القاطع
والكلام بعد فيه لكن الظاهر من كلامه بناء الكلام عليه

لبيان كونه ...

بل قد يقال ايضا كما سيجيء في الظن القياسي بناء على حجية الظن بعد الانسداد
من باب الحكومة ان ذلك انما يتم لو لم يفرض في العمل بالقطع في مورد او
في حق احد مفسدة مراعاتها اهم من ادراك مصلحة الفعل والا فيمكن
النهي عن العمل بالقطع فلا يتحقق التناقض الموجب للقبح وقد لوحظ ما هو
المراد من التناقض انما هو في نظر القاطع فان الواقع منكشف عنده
في نظره باعتقاده فكيف يعقل نهيه عنه وهو ايضا كما ترى اذ ليس
المقصود من امكان النهي عن اتباع القطع الا بالطريق الكلي كما افاده
في امكان النهي عن الظن القياسي نعم بعد فرض ان تعلق القطع بحكم
حكم العقل حكما جزميا على نحو العلية التامة بكون الشيء محكوما بذلك
الحكم عند القاطع لم يكن مجال للترخيص بتركه ضرورة فرض انكشاف
الشيء وثبوته بنفسه لا يجتمع مع اذعانه بضد ذلك الشيء لانه فرع
احتمال النقيض فلا مجال للنهي عن القطع لكن هذا في الحقيقة راجع الى
ان وجوب اتباع القطع عقلا انما هو على نحو التنجز لا التعليق وان
ذلك لازم حصول المقطوع بانكشافه بالقطع وسيجيء من ذلك
فتبين من هذا كله ان المراد من حجية القطع عند القاطع هو لزوم
متابعته عقلا بارشاده الى تحصيل الامن من مخالفة المولى بما
لا يعذر الا بالاخذ به ولو خالف الواقع في علم الله تعالى فاطلاق الحجة
عليه في كلماتهم كاطلاقه على الطرق والامارات بهذا المعنى مما لا حظ
مفادها ولو جعلا ولم يطلقوا على الاصول وان كان يتحقق بها
هذا المعنى اما لانها ليست من الدليل في شيء واما لانها ليست معينة للحكم

وامكان يتحقق في مورده حكم وتفصيله موكول الى محله وفي الرسائل
فرع على طريقية القطع وكونه طريقا بنفسه اطلاق الحجة عليه بمعنى
اخر فانه بعد ذكر ما نقلناه عنه من وجوب العمل بالقطع وكونه
طريقا بنفسه لا بجعل الشارع قال ومن هنا يعلم ان اطلاق الحجة
عليه ليس كاطلاق الحجة على الامارات المعتبرة شرعا لان الحجة عبارة
عن الوسط الذي به يحتج على ثبوت الاكبر للاصغر ويصير واسطة
للقطع بثبوته له كالتغير لاثبات حدوث العالم فقولنا الظن حجة
او البينة حجة او فتوى المفتي حجة يراد به كون هذه الامور اوساطا
لاثبات احكام متعلقاتها فيقال هذا مظنون الخمرية وكل مظنون
الخمرية يجب الاجتناب عنه الى ان قال بخلاف القطع فيقال هذا خمر ولا يقال
ان هذا معلوم الخمرية وكل معلوم الخمرية حكمه كذا لان احكام الخمر انما
تثبت للخمر لا لما علم انه خمر والحاصل ان كون القطع حجة غير معقول
لان الحجة ما يوجب القطع بالمطلوب فلا يطلق على نفس القطع انتهى ظاهر
ما افاده ان اطلاق الاصوليين على الظن وساير الامارات الحجة نحو
قولهم الظن حجة انما هو بمعنى الوسط في اثبات احكام متعلقاتها فيكون
اطلاقها على القطع مسامحة منهم اذ لا معنى لوقوعه وسطا لاثبات
متعلقه لما عرفت انه طريق بنفسه فيكون ما يلحقه من الحكم ثابتا
بنفس ثبوته ووجوده العلمي بنفس وجوده التكويني ضرورة حصول العلم
بثبوت اللازم بنفس وجود الملزوم فلا يعقل الواسطة نعم لو كان مجعولا
محمولا لما قطع كما اذا كان وجوب الاجتناب عن حكم مقطوع الخمرية
جعله وسطا وهذا مراده من قوله لان احكام الخمر الخ وبخلاف ذلك
الظن فانه اذا قام على خمرية مايع لم يثبت وجوب الاجتناب عن

عن هذا المظنون الخمرية ضرورة انه لم يكن محمولا عليها بل على نفس الخمر نعم
يحمل عليها بدليل اعتبار الظن فلا بد من جعله وسطا فالظن حجة بمعنى
الوسط حقيقة اذ به يحتج على ثبوت وجوب الاجتناب من المايع المظنون
الخمرية فبه يعلم ثبوت وجوب الاجتناب لهذا المايع وقد عرفت
ان هذا المعنى لا يتحقق بالنسبة الى القطع غاية ما هناك انطباق الواقع
المعلوم به في نظر القاطع لحصول الانكشاف به وهذا معنى ما افاده
من ان كون القطع حجة غير معقول كما يفصح عنه ما ذكر في التعليل
وربما قيل ان قوله فلا يطلق على نفس القطع اشارة الى انه دوري
او تسلسلي لكن قد عرفت من بياننا وستعرف ان ما ذكره في الفرق
بين القطع والظن في اطلاق الحجة عليهما ليس متفرعا على طريقية القطع
بنفسه والظن بالجعل بل على طريقية القطع ولو قيل بكونهما بالجعل
ثم يمكن عليه ان اطلاق الحجة على الوسط عند اهل الميزان الذين هم
اصل لهذا الاصطلاح فضلا عن الاصوليين ولا هو بمعنى الدليل
يطلق على هذا المعنى في الاصطلاح وقد عرفت انها بمعنى القاطع
للعذر كما عليه العرف العام فقولهم الظن حجة يعني انه مما يحتج به
له وعليه من الاثار وقد اطلقها بهذا المعنى قدس سره في عنوان مسئلة
التجري حيث قال لكن الكلام في ان قطعه هذا هل هو حجة عليه من الشارع
وان كان مخالفا للواقع في علم الله تعالى ويمكن ان يقال انه قدس سره
تبع من اصطلاح اهل الميزان حيث يطلقونها على القول المؤلف
في القضايا حيث يطلقوا عليه الحجة في مقابل المعرف وقالوا سميت
الحجة حجة اذ به يحتج على الخصم والاحتجاج هذا انما هو لوسطه الا

هذا دوري

على ثبوت الاكبر للاصغر وكونه واسطة للقطع بثبوته ولعله غيره بعيد
وكيف ما كان فما ذكره في تاليف الصغرى مع الكبرى وجعل الظن وسطا
قلنا قدس سره فيه فان وجوب الاجتناب ليس محمولا على مظنون الخمرية
والا لكان الظن موضوعا فالاحكام الشرعية ثابتة لموضوعاتها الواقعية
ولا تثبت بالظن بها غير انه لما اعتبره ناظرا الى الواقع نزل المظنون
منزلة الواقع فتوسيط الظن ليس الا من حيث انكشاف الواقع به من
حيث جعله طريقا فالتوسيط ليس على حقيقته فان ترتب احكام الخمر
للمايع المظنون خمريته بعد جعل الشارع الظن طريقا بنفس ادلة الواقع
وانطباقه بالمكشوف ظنا بالجعل فالتوسيط ح ليس الا كتوسيط
القطع في قوله هذا معلوم الخمرية فيما اذا قطع بخمرية مايع هذا وهو
كما ترى مغالطة يرجع الى ان اعتبار الظن مفاده الحكم ظاهرا بثبوت
احكام متعلقه في نفس الامر لوسطه الظن وسيجيء في محله ان شاء الله تعالى ان هذا
لا محصل له الا ثبوت احكام متعلق الظن ظاهرا لوسطه الظن به فثبوت
احكام الخمر لما ظن خمريته انما هو بواسطته ودلالة دليل اعتباره ثم
ان هذا الفرق لا يدعي عدم تعقل توسيط القطع في المقطوع ودون الظن
انما هو في اثبات متعلق القطع حكما او موضوعا واما بالنسبة الى
اثاره فيحتاج الى التوسيط لان المفروض ان ثبوتها انما هو بجعل خطاب
الملازمة فاذا قطع بوجوب شيء ووجوب مقدمته لا يثبت الا بتوسيطه
فيقال ان هذا واجب وكل واجب يجب مقدمته كما انه يقع بالنسبة
الى ما ثبت وجوبه بالظن هذا واجب وكلما ثبت وجوبه
بالظن لواسطة اخرى مطوية فيقال انه قد ظن بوجوبه وكل واجب

واجب كذا لكن الذي يظهر من العبارة انه ليس بصدد الاطلاق في هذا
المقام حتى يناقش بان انكشاف المقطوع بالقطع لا يوجب اثبات
اثاره بنفس ثبوته من دون توسيطه مطلقا بخلاف الظن مع ان
الكلام في اثبات ما يثبت بثبوته لا مطلقا ثم ان ما ذكره كله انما كان
في القطع الطريقي بمعنى انكشاف مقطوعه به وهو متعلقه حكما كان
او موضوعا بالنسبة الى اثره وحكمه والكلام في حجيته واعتباره
قد سبق واما الكلام فيه اذا كان ماخوذا في حكم اخر غير ما كان
القطع كاشفا عنه بان يؤخذ موضوعا او جزئه او قيدا فهو على
اقسام وفي الرسالة نبه عليه بقوله واما بالنسبة الى حكم
اخر فيجوز ان يكون القطع ماخوذا في موضوعه فيقال ان الشيء
المعلوم بوصف كونه معلوما حكمه كذا فالعلم يكون وسطا لثبوت
ذلك الحكم لمتعلقه الخ ما ذكره قوله واما بالنسبة الى حكم اخر يريد
منه غير ما كان القطع كاشفا عنه وطريقا اليه وفي ذلك
عناية الى ان احتمال اخذ القطع الذي هو طريق الى متعلقه
غير ممكن سواء كان حكما او موضوعا ذي حكم بالنسبة الى ذلك الحكم
لانه اذا فرض وجوب الصلوة واقعا لاجل ما فيها من المصلحة
الملزمة لطلب ايجادها وانكشف ذلك الوجوب بحصوله عند
القاطع بالقطع به لا مجال لفرض كون القطع الذي هو طريق
اليه وكاشف عنه ان يؤخذ في هذا الحكم الشخصي بان يكون ثبوت
ما يثبت بثبوته تابعا له بالقطع بثبوته كيف وانه انما يثبت
بثبوته المنكشف بالقطع لا يعقل ثبوته بثبوت القطع هذا

الموضوعي للقطع

المنكشف به الحكم وكذا بالنسبة الى موضوع تبتشله في نفسه حكم مع انه منا في
لفرض كون الموضوع المنكشف تمام موضوع حكمه فان قال قائل لم لا يجوز
ان يكون هناك مصلحة ملزمة لطلب ترك الخمر الواقعي ومصلحة ملزمة لطلب
ترك الخمر المقطوع فيكون الخمر الواقعي في نفسه حراما والخمر المقطوع الواقع
المقطوع الخمرية ايضا حراما فيكون له دخل في الموضوع قلنا
الحكم المحمول على المقطوع هو المترتب على الشيء والقطع به حصوله
ولا نعقل لكونه محمولا على المقطوع بدخل الوصف لان المحمول على
المقطوع بدخله غير المحمول عليه بنفسه والا كان من اثر الشيء حصوله
لوصف حصوله وان اريد من المحمول على المقطوع غير المترتب عليه
لحلة الوهم عبارته شيخنا الله واما بالنسبة الى حكم اخر ولعله يتمثيله
بمعلوم الخمرية ايضا يوهم ذلك فيكون وصف المقطوع هو الموضوع
لحكم اخر غير ذلك الحكم فيقال ان المراد من اخذ القطع في متعلقه كون
الوصف بمعنى اوصاف المكلف منوعا ومحضا للموضوعية ومعلوم ان
الحكم المحمول على الغير ذلك الشيء من حيث حصوله وتحققه لا يكون منوعا
ضرورة ان القطع المحقق للشيء لا يكون نصفه بل الله عن حصول الشيء حتى
لا يكون عنوانا للحكم فيكون عنوانا للحكم اخر ومع فرض كون العنوان
الواقعي ما فيه مصلحة ملزمة كيف يعقل فرضها المقطوعة لعدان لم يكن
وصفا زائدا على تحقق الشيء الذي هو عنوانه الاولي لعد انكشافه
حصوله بالقطع به كما لا يخفى نعم قد يتوهم انه لو كان المقصود من
موضوعية القطع الطريقي في حكم اخر ان يكون تمام الموضوع ما في

ان يكون الخمر حراما ومقطوع الخمرية ايضا حراما وان لم يكن خمرا واقعا كان
للقطع الماخوذ جهته وانه لوجب التمحض للموضوعية لكن يقع النظر
في شيء وهو تحقق هذا المعنى في نظر القاطع بحيث يكون عنوانا لحكم
فانه بعد القطع بخمرية مايع لا يعقل الخطاء صرفك ان الاذعان
لشيء لا يجتمع مع احتمال خلافه فضلا عن تحققه والالتفات الاجمالي
لا يجدي في الواقعة الشخصية فلا يكون موضوعا لهذا الحكم وحاصلا
للمكلف على الفعل بارتباط الواقعة لفعله بل الحاصل له هو الحكم المحمول
على الشيء بتحققه وحصوله هذا الكلام يقال في القطع طريقا وموضوعا
ثم الماخوذ في الموضوع يختلف ويتكثر باختلاف الاخذ والاعتبار
فلا بد من بيانه وافاد شيخنا الحق في هذا المقام بقوله وحكمه انه يتبع
في اعتباره مطلقا او على وجه خاص دليل ذلك الحكم الثابت الذي اخذ
العلم في موضوعه فقد يدل على ثبوت الشيء لشرط العلم به بمعنى انكشافه
للمكلف من غير خصوصية للانكشاف كما في حكم العقل بحسن اتيان
ما قطع العبد بكونه مطلوبا لمولاه وقبح ما يقطع بكونه مبغوضا
فان مدخلية القطع بالمطلوبية والمبغوضية في صيرورة الفعل
حسنا او قبيحا عند العقل لا يختص ببعض افراده وكما في حكم الشرع
بحرمة ما علم انه خمر او نجاسته بناء على ان الحرمة والنجاسة الواقعيتين
انما تعرضان موارد هما لشرط العلم لا في نفس الامر كما هو قول
بعض وقد يدل دليل ذلك الحكم على ثبوته للشيء بشرط حصول

القطع به من سبب خاص او شخص خاص كحكم الشارع على المقلد بوجوب الرجوع
الى الغير في الحكم الشرعي اذا علم به من الطرق الاجتهادية المعهودة لا من
مثل الرمل والجفر فان القطع الحاصل من هذه وان وجب على القاطع الاخذ به
في عمل نفسه الا انه لا يجوز للغير تقليده في ذلك وكذا العلم الحاصل للمجتهد
الفاسق او غير الامامي من الطرق الاجتهادية المتعارفة فانه لا يجوز
للغير العمل بها وكحكم الشارع على الحاكم بوجوب قبول خبر العدل
المعلوم له من الحس لا من الحدس الى غير ذلك انتهى قوله بمعنى
انكشافه للمكلف من غير خصوصية يشير الى ان القطع الماخوذ موضوعا
قد يؤخذ من حيث كشفه عن متعلقه بما هو كشف فللانكشاف به دخل فيه
في ترتب حكم عليه كان الاثر له من حيث انكشافه بمعنى حصوله بما هو
او كان الاثر له من حيث انكشافه بالقطع وكونه وصفا معنونا
للمنكشف فللانكشاف بالقطع له دخل من حيث الانكشاف العام او
من حيث الانكشاف الخاص فالفرق واضح وعلى كل تقدير فقطعيته
انما هو بالنسبة الى نفس متعلقه في هذا الفرض ماخوذية
بالنسبة الى الحكم المترتب على المتعلق بما هو الماخوذ على وجه
الجزئية او العينية واذا فرض اخذه تمام الموضوع في الامر صح
الا انه قد يتامل من حيث خفاء الطريق الذي هو اله الوصول الى
المقطوع لحصوله بالحس موضوعا بمعنى كونه وصفا للمتعلق في
الموضوع هو المقطوع وهو ينافي كون الحكم للشيء باعتبار
الوصول اليه بالقطع فما يفرض انه واقع لا يفرض وصفا له

في معروضه المعتبر في ترتب حكم في مورد واحد وقد يوجه بان المقصود
من طريقية القطع مع فرض دخل له في الموضوع من حيث الكشف كون
الحكم مترتبا على المنكشف بما هو منكشف لكن يتحقق الانكشاف بالقطع
فللانكشاف في المقطوع به مدخلية الا ان الوصول به من حيث انه وصول
له دخل كما هو ظاهر القضية فالحكم للمنكشف بوصف الانكشاف بحسب المعنى
نعم دخله في الموضوع ليس على حد ساير الاوصاف القائمة في متعلقه
ثم ان في تمثيله لما اخذ في الموضوع بحكم العقل بحسن اتيان ما قطع
الاول اشارة الى ان القطع في الاحكام العقلية حاله كحاله في
الاحكام الشرعية من كونه طريقا محضا وامكان دخله في الموضوع
كشفا وما مثل به على ما هو نص كلامه من كون حسن الاتيان وحكم
العقل محمولا على القطع بكونه مطلوبا للمولى يوهم انه ليس من اثار
نفس المطلوبية الواقعية فالاطاعة في حكمه تابع للقطع بها فيقع عليه
انه لا اشكال في ترتبها وتحققها مع غير العلم من الطرق المعتبرة
بل مترتب مع الجهل ايضا اذا لم يكن موجبا للعذر اذ يجوز الموافقة
على الاحكام الغير المعلومة بترك الفحص بل بعد الفحص ايضا بناء على
الحظر الا انه يندفع الاول بانه مبني على قيام الامارات والطرق
مقام العلم الماخوذ موضوعا على سبيل الكشف والحاصل ان العلم
الماخوذ في حكم العقل اعم من العلم والعلمي وفي الثاني بان وجوب
الاطاعة انما هو من الدليل السمعي العقلي وهو الاجماع والا
فلا بد من ارجاعه الى اطاعة المعلوم ولو اجمالا والحظر ليس من

احتياط ومذكره ثم ما ذكر من المثال في الاحكام الشرعية في الحكم
بحرمة ما علم انه خمر او بنجاسته على ما هو مختار البعض يمكن ان
يكون مثالا لما جعل القطع تمام الموضوع بان يكون الحكم محمولا
على المائع المقطوع كونه خمرا ولو لم يكن خمرا في الواقع او جزئه
وقيده فالخمر الواقعي المقطوع محكوم بحكم الخمر فقط ولا مقطوع بكل
وتمثيله بمختار هذا البعض لعله لعدم ظفره بمثال يكون مختارا
او عند المشهور قوله وقد يدل دليل ذلك الحكم على ثبوته لشيء بشرط
حصوله لشيء الى جواز اخذ القطع الموضوع من حيث انه صفة
خاصة قائمة بمحلها بتجريده عن جهة الكشف وعلى هذا حكمه مجرد انه
كيفية نفسانية كسائر الكيفيات التي لها دخل في موضوع من موضوعات
الاحكام واليه يرجع ما ذكره من اعتبار العلم بشرط حصوله من سبب
خاص او شخص خاص فان هذه الخصوصية مبني على تجريده عن جهة
كشفه التام وعلى كل تقدير فاعتباره من حيث الخصوصية قد يكون من حيث
كونه تمام الموضوع او كونه جزئه وقيده ثم ان ما ذكر من الامثلة انما
بالنسبة الى غير القاطع لكن قوله اذا علم به من الطرق الاجتهادية انما يكون
مثالا بالنسبة الى ما علم به والا فبالنسبة الى ما ظن به راجع الى موضوعية
الظن وقد يناقش في كون العلم في وجوب الاخذ بقول العالم موضوعا
بل انما هو من حيث الطريقية فما دل على وجوب الاخذ بقول العالم
تقليدا موجه الى كون قول العالم طريقا له من جهة وجوب تحصيل
فيما احتيج اليه من العلم بالاحكام الواقعية لكونه نائبا في تحصيل العلم
ثم مقتضى الاجماع والضرورة عدم الاجزاء في امتثال الاحكام الواقعية
نعم

في الفرق بين ما افاده شيخي في القطع

بقبول قول الغير اذا كان قوله مستندا الى الاصل او الدليل والحجة وبيان كيف
بالاجتهادات من جهة تحريك النفس الى ما يكون من غير الطرق المقررة للاجتهاد
واين هذا من دلالة الدليل الدال على اعتباره موضوعا للحكم الثابت
ان يكون على وجه خاص فتدبر واما مثال الشهادة فسيجيء فيه تحقيق
الكلام وكيف كان لا جدوى في المناقشة في المثال بعد وضوح المطلب
ثم بقي الكلام في الفرق بين هذا القطع المأخوذ في الموضوع وبين
ما كان طريقا محضا منه وقد لخصه سيدنا شيخنا المحقق في المأخوذ
موضوعا فالعلم يكون وسطا لثبوت ذلك الحكم لمتعلقه كما اذا رتب
الشارع الحرمة على الخمر المعلوم كونها خمرا لا على نفس الخمر انتهى وقد
عرفت مما ذكرنا ان اعتبار هذا القسم من القطع انما هو من حيث جعله
في موضوع الحكم واتحاد حاله كحال سائر ما له دخل في الموضوع فلو
اطلق الحجة عليه ح على حد ما ذكر من اطلاقها بالنسبة الى الامارات
والطرق وقد عرفت مما اشرنا اليه سابقا ان كونها وسطا انما
هو بالتحقيق عنادية انا فيقال ان هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية
يجب اجتنابه على كونه خمرا واقعا فيترتب عليه احكام الخمر واقعا
بمعنى انه ما دل على ترتبها عليه والا فكيف يكون وسطا لما لم يكن محمولا
عليه وقال ايضا ان ما كان منه طريقا لا يفرق بين خصوصياته
من حيث القاطع والمقطوع به واسباب القطع وازمانه وان لم يكن
كونه طريقا الى متعلقه فيترتب عليه احكام متعلقه ولا يجوز للشارع
ان ينهى عن العمل به لانه يستلزم التناقض الى ان قال فيما يكون

يكون مأخوذا في الموضوع بالقطع وحكمه انه يتبع في اعتباره مطلقا او
على وجه خاص دليل ذلك الحكم الثابت الذي اخذ العلم في موضوعه
انتهى قوله اذا المعنى والحاصل حاصله جميعا في معنى طريقيته
منفعه انه اذا قام على حكم او على موضوع ذي اثر او حكم كان ما
يترتب عليه ثابتا بنفس حصوله فيكون معللا به فلا يعقل تخلفه
القطع فيما علل به ترتب الاثر حتى يتعقل الفرق بين خصوصياته
بخلاف المأخوذ في الموضوع فان ما يترتب على المقطوع من حيث انه
مقطوع يتبع احكامه ومن هنا يظهر فرق اخر بينه وبين الطريقية
فان مقتضاه الاجزاء وسقوط الاعادة فيما لم يعتبر الامتثال الا ان
ذلك من لوازم موضوعيته بخلاف الطريقية فانها يدور مدار
الواقع فلو علم القاطع بالمخالفة لم يزل التكليف لعدم معذوريته
لعدم الامتثال بالتكليف الواقعي فما اتى به بتخييل توجه الامر اليه لا يقتضي
الاجزاء كما ذهب اليه الوهم ولو قيل بطريقيته جعلا ولو ورد في
الشرع ح ما يوجبه كان الاجزاء وسقوط الاعادة بهذا الدليل الوارد
والحاصل وجوب الاعادة والقضاء في صورة العلم بخطأ القطع
انما هو من جهة عدم حصول الامتثال بالواقع وعدم معذورية
القاطع بعد العلم بالخطأ وهذا هو لازم طريقيته الموجبة لترتب
الاثر على المنكشف كان هو الواقع بمعنى انه مع عدم حصول المنكشف
كان على واقعه مطلوبا بامره فعدم معذوريته ليس من لوازم
كونه مجعولا ولا من لوازم كونه حكما ظاهريا كما توهم وكذا
لو ورد من الشرع ما يدل على عدم القضاء ح والاعادة فذلك ليس

ليس من لوازم كونه مجعولا شرعا وانما هو لكشف بالورود من وجود
مصلحة في الاتيان بما تخيله مقطوعا على حاله فما اتى به واقعا
مما يتدارك به الواقع اذا كشف الشرع عن ذلك فامره بالاجزاء
ارشاد الى ذلك لا لتداركه لمصلحة الواقع بجعله دالا للاجزاء
ولهذا توقف على ورود ما يفيد الاجزاء وسقوط الاعادة وليس
ذلك من قبيل النهي عن متابعة الواقع حتى يكون من التناقض
ونقض الغرض الموجب لقبح النهي فتامل ولا تغفل واما في صورة
عدم علم القاطع بالخلاف الى اخره فليس الواقع منجزا كالظن
بل كان القاطع معذورا في اصل ترك الواقع بسبب الجهل ضرورة
انه لا يحتمل الخلاف كما هو قضية قطعه فلا يتجه الخطاب والعقاب حينئذ
من ذلك كله ان الاجزاء وعدمه من ثمرات الطريقية والموضوعية
وان اجزاء المأتي به بالقطع به في صورة العلم بالخلاف ممتنع عقلا
وما ورد من الاجزاء كاشف عن وجود مصلحة فيما اتى به بعنوان
الواقع يتدارك به الواقع فهو من مقتضاه وان ذلك لا يرجع
الى النهي القبيح عن عدم متابعة الواقع وهنا ايضا فرق اخر
بين القطعين يرجع الى مسألة اصولية وهو انه بناء على الطريقية
تقوم الامارات والاصول العملية مقامها بخلافه على الموضوعية
وهذا ما افاده شيخنا المحقق بقوله ثم من خواص القطع الذي هو طريق
الى الواقع قيام الامارات وبعض الاصول العملية مقامه في
العمل بخلاف المأخوذ في الحكم على وجه الموضوعية فانه تابع

في قيام الامارات والاصول العملية مقام القطع

فيما افاده في الرسالة

لدليل الحكم فان ظهر منه اعتباره على وجه الطريقية للموضوع قامت الامارات
والاصول مقامه وان ظهر من دليل الحكم اعتبار القطع في الموضوع
من حيث كونها صفة قائمة بالشخص لم يقم مقامه غيره كما اذا فرضنا
ان الشارع اعتبر صفة القطع في حفظ عدد الركعات الثنائية والثلاثية
والاوليين فان غيره كالظن باحد الطرفين او اصالة عدم الزائد
لا يقوم مقامه الا بدليل خاص خارجي غير ادلة حجية مطلق الظن في الصلوة
واصالة عدم الاكثر انتهى محل الحاجة وحاصله ان هنا امورا ثلثة
الاول قيام الطرق والامارات والاصول مقام القطع الطريقي
المحض عند فقده فاذا فرض وجوب الاجتناب محمولا على الخمر الواقعي
وظن بمايع انه خمر كان واجب الاجتناب ايضا فان ما اعتبر الظن
مفاده ترتيب اثار مؤديه وقد فرض ان وجوب الاجتناب
من اثاره فيثبت بثبوته وكذلك الامارات والاصول فان مفادها
جميعا ترتيب اثار الواقع على مؤديها عند فقد العلم الثاني قيامها
المذكورات ايضا مقام العلم فيما اذا كان ماخوذا في الموضوع على
وجه الطريقية وجهه على ما يساعد عليه ظاهر كلامه ان المقصود
من دخل الانكشاف في الموضوع والغرض ان الاثار للنفس الموضوع
فمفاد اعتبار الطريق يشمله ويشكل بان الموضوعية بهذا المعنى
مجرد فرض فانه معنى طريقيته وفرض دخله في الموضوع معناه
ان ما له الاثر الشرعي اثر له من حيث دخله فاذا كان الاثر للقطع
او لما اعتبر فيما لا يكون من اثار مؤدى الطريق شرعا حتى

حتى يفيد جعل الشرعي ترتيبه وقد يوجه بان نظره قدس سره الى ان
الجعل الشرعي مفاده ترتيب الاثر على مؤدى الطريق مطلقا كان
الاثر اثرا له بحصوله وتحققه بالقطع الطريقي او بكونه ملتفتا
بالقطع الموضوعي حيث ان اعتباره ودخله ليس الا للكشف فمعنى ان
معنى اعتبار الظن اذا ظن بخمرية مايع تنزيله منزلة الخمر الواقعي والمنكشف
اذ الغرض ان القطع في الثاني ايضا ماخوذ من جهة كشفه العام
فهو حاك للواقع ويشكل بان ما ذكر من جهتين من كون الطريق
حاكيا محضا يرجع الى[٧] كون الاثر للمقطوع فهو ملحوظ بنفسه
وجعل الشرعي لا يفيد ملاحظته من الجهتين بل لا يفيد الا كون مؤديه
الواقع لا المنكشف بل لا جامع لهما حتى يكون مفادا للجعل الشرعي
ويدفع بان مرجع الجعل الى العمل الجاهل بالطريق حيث لا علم بالواقع
فيما هو اثر له كان من اثر تحققه وحصوله او من اثر انكشافه وكونه
المقطوع والحاصل ان موضوع الطريق على الامارة والاصل هو
عدم العلم بالحكم الواقعي وليس المراد من الجعل الشرعي الا معاملة العلم
ولذا لم يقيد في الوسائل الاصول بما كان ناظرا الى الواقع كالاستصحاب
وفيه نظر فالمناسب لهذا التوجيه ان يقال ان الجعل الشرعي لما كان
ناظرا الى الواقع كان مفاده ان يقوم مقام القطع الكاشف فيما هو
من اثر الانكشاف سواء كان الاثر اثرا كاشفيته الملحوظ استقلالا
او الملحوظ بغيره ومن هنا يقال انه لم يقم من الاصول مقام القطع
الا الاستصحاب لكونه في بعض المنح للتقييد ببعض الاصول وقد
يتكلف بتحكيم ادلة الجعل على دليل اعتبار القطع كشفا وهو كما ترى

[٧] كون الاثر لمورد عموم الطريق [illegible] و منكرونه [illegible] يرجع الى [illegible]

الامر الثالث عدم قيام الطرق والامارات مقام القطع الموضوعي
الماخوذ من حيث انه صفة خاصة بدليل اعتبارها فان الاثر
الشرعي ثابت للموضوع وليس مفاد الجعل ترتيب الاثار المختصة
للموضوعات الخصوصة لمؤدى الطريق والامارة والاصل بل مفاده
كما عرفت تنزيل مؤديه منزلة الواقع فيما له من الاثار الواقعية الثابتة
بالانكشاف نعم لو دل دليل غيرها دل على اعتبارها على قيامها مقام ما
اعتبر فيه الكشف ان اخذه ليس من حيث ترتب الاثر عليه من حيث
الصفة بل من حيث الموصوف لتحققه بها لما في هذه الصفة من معنى
ويتحصل من هذا الدليل الخاص صارف عن ظاهر دليل اخذ العلم
في الموضوع او انكشف بتنزيل المجعول من حيث نظر جعله الى الواقع
منزلة القطع الماخوذ على جهة خاصة وقد يقال الاولى القول
بكشف الدليل الخاص عن حكومة ادلة الطرق والامارات والاصول
على دليل اعتبار القطع من حيث الصفتية لكنه يرجع مفاده
الشرعي الى انه مع فقد العلم يقوم الطرق والامارات
مقام القطع سواء كان الاثر له من حيث حصول متعلقه
بما هو هو او كان بما هو منكشف به او كان بما هو صفة خاصة
نظرا الى ان هذه الحيثية ايضا حيثية كشف وتجريد النظر عن تلك
الحيثية كما ترى فتأمل في ذلك كله ولا تغفل بقي هيهنا شيء
وهو ان المناسب لما سبق من قيام الاصول مقام القطع الطريقي

الطريقي او الموضوعي لا على وجه الصفتية هو ما كان نظر جعله الى الواقع
كالاستصحاب واما غيره مما كان مفادها احكاما شرعية او عقلية
في مورد الشك مع المصادفة فلا وجه لترتيب اثر الواقع على الشكوك
بواسطة تعلقها بمورد ما الاستصحاب فمبناء على ان المستصحب حكم كان
بالاخذ بقاء ما كان متيقنا عند الشك في بقائه مفاده ترتيب
اثار البقاء عليه كانت من اثار تحققه بما هو هو او بما هو منكشف
ومقطوع فالمراد من قوله لا تنقض التزام الحكم في حال الشك على
طبق الحكم في حال اليقين كيف ما كان فالابقاء ناظر الى ترتيب
اثر المتيقن عند فقد اليقين به عند العمل فيرجع الى العمل بالمتيقن
فيما هو اثر لليقين كان الاثر له بما هو كاشف عنه بما هو هو او له
بما هو منكشف فعلى هذا الاشكال بقيام الاستصحاب مقام القطع
الموضوعي على جهة الكشف غير وارد ولعل اليه يرجع ما حكي عن
شيخنا المحقق في مجلس درسه من دعوى ظهور لا تنقض في
وجوب التزام الحكم في حال الشك مثل الحكم في حال اليقين لا معاملته
معاملته انتهى وقد عرفت حال الاشكال بانه يرجع الى ملاحظة
جهتي الالية والاستقلالية في الجعل ثم تنزل لقيام الاستصحاب
مقام القطع الطريقي وعدم قيامه مقام القطع الموضوعي على
نحو الصفتية الخاصة بقوله وما ذكرنا يظهر انه لو نذر احد ان
يتصدق كل يوم بدرهم ما دام متيقنا بحيوة ولده فانه لا يجب
التصدق عند الشك في الحيوة لاجل استصحاب الحيوة بخلاف ما

فيما افاده
في الرسالة

لو علق النذر بنفس مجيء فانه يكفي في الوجوب الاستصحاب انتهى اي ام
من قوله ما دام متيقنا اخذ وصف اليقين في الموضوع الا المجيء
المكلف باليقين فالاستصحاب لا يجري بوصف اليقين لتحقق موضوع
النذر لكن في كفاية الاستصحاب فيما لو علق النذر بالمجيء تامل نظرا
الى ان وجوب التصدق منا [illegible] كون اليوم المشكوك من الايام
المنذور فيها التصدق وكونه منها من اللوازم العقلية لثبوت
المجيء في المشكوك فلا يثبت بالاستصحاب والامر سهل لان الكلام ليس
حق بيانه مجهول بل من جهة ان دليل الاستصحاب يكفي في احراز موضوع
الحكم شرعا اولا وليس الكلام في استصحاب الموضوع ايضا حتى يناقش
بان الموضوع لوجوب التصدق الوفاء بالنذر فتم بهذا غاية ما يقال
على وجه الاجمال في تصور القطع الطريقي واقسامه من حيث الطريقية
المحضة لمتعلقه حكما كان او موضوعا لشيء اثرا او حكما وفي تصوير القطع
من حيث الموضوعية على نحو الكشف العام او الخاص تمام الموضوع او جزئه
وقيده وعلى نحو الصفتية عاما او خاصا تمام الموضوع او جزئه وقيده والفرق
بين كونه طريقا او موضوعا من حيث الاجزاء وعدمه ومن حيث اطلاق
الحجية وعدمه ومن حيث قيام الطرق والامارات والاصول مقامه
فحقق النظر ولا تغفل عما هو الواقع في الاحكام الشرعية ثم ان هذا الذي
ذكر في القطع بعينه جار في الظن ايضا وان كان طريقيته بجعل
الشارع كما في الرسائل بمعنى كونه وسطا في ترتب احكام متعلقه كما مر
اليه سابقا لكن الظن قد يؤخذ طريقا مجعولا الى حكم متعلقه او

في الظن الطريقي

او لحكم اخر يقوم مقامه سائر الطرق الشرعية وقد يؤخذ موضوعا
لحكم متعلقه او لحكم اخر فلا بد من ملاحظة دليل ذلك الحكم ثم الحكم بقيام
غيره من الطرق المعتبرة مقامه لكن الغالب فيه الاول والثاني وتفصيل القول
ان الظن قد يكون ملحوظا على نحو الطريقية المحضة بالنسبة الى متعلقه
حكما كان او موضوعا لحكم كما اذا ظن بوجوب شيء او بخمرية مائع محكوم
باجتنابه وهذا القسم وان كان طريقا مجعولا الى متعلقه وحكم متعلقه
في اثباته الا انه موضوع لحكم الشرع بوجوب اتباعه وامتثال الواقع
الغير المعلوم به ومن هنا يقال انه موضوع للحكم الظاهري مع التعرض
لمعنى الحكم الظاهري والواقعي وما لهما او عليهما من الاحكام موكول الى
محله وطريقيته حيث فيما اعتبرت انما هو بمعنى ترتيب ما هو الاثر لمتعلقه
واقعا ومعلوم ان هذا يحتاج الى جعل من الشارع لوضوح ان المفروض
كون الاثر والحكم للواقع لا لما ظن انه الواقع ووجود جهة الكشف
له لا يفيد فانه لا يتحقق به متعلقه بما هو هو حتى يترتب ما له هو هو
بثبوته ووجوب متابعته هو مقتضى جعله فيكون موضوعا لوجوب
اتباعه شرعا مع جعله طريقا وليس هذا الوجوب على نحو الوجوب
نفسيا فلا تغفل ثم قد صرح في الرسائل ان اطلاق الحجية عليه
انما هو بمعنى الوسط وعرفت سابقا ان الاثر والحكم ليس مترتبا
على المظنون فلا بد ان يرجع هذا القياس الى احراز العنوان فيقال
هذا مظنون الخمرية وكل مظنون الخمرية خمر لا يقال ان هذا راجع الى

العرف في الموضوعات الخارجية فيرد عليه ان معنى كونه خمرا يراد منه
خمريته التابع في حكمه تعبدا بجعل نظره الى الواقع وكونه محكيا بنظر جعله
فالتوسيط لاحراز الواقع فيما حكم عليه لا لاحراز حكم فانه لغير
موضوعه فح وهذا معنى طريقية الظن ونحوه والا فهو بالنسبة
الى هذا الحكم الفعلي موضوع وكون هذا الحكم مثل الحكم الواقعي او هو هو
اذا صادف وعينه او عدم حكم اصلا اذا خالف فيه كلام وتفصيل
يذكر ان شاء الله تعالى في حجية الظن من اجزاء هذا الكتاب فما افاده شيخنا
لو توسيطه لاحكام متعلقه كما ترى فان كونه وسطا انما هو لما هو
موضوع له في الحكم الظاهري كسائر الموضوعات ولو توسيطه
بالنسبة الى الواقع راجع الى احراز العنوان وكونه طريقا الى
حكم اخر يراد منه غير حكم متعلقه الذي جعل طريقا اليه بمعنى عدم
ما له من الحكم بما هو هو له الثابت ثبوته من جهة [illegible] الحكم
الاول فلا يكون في مرتبته فلا تغفل حتى يختلط عليك الامر هذا
وقد يكون الظن موضوعا على نحو الكشف وقد يكون على نحو الصفتية
واخرى كسائر الاوصاف المأخوذة وصفا موضوعا ثم ان ما يؤخذ
موضوعا على نحو الكشف قد يكون تمام الموضوع وقد يكون جزئه و
قيده الا ان هذا احتمال اذ لا يعقل ان يكون المحمول على الخمر الواقعي
محمولا على الخمر المنكشف بالظن على انه ايضا موضوع لعين هذا الحكم
لفرض كونه تمام الموضوع او جزئه او قيده نعم هو تمام الموضوع
لوجوب العمل به كما في جميع الطرق الشرعية حسبما فيه القول فيه وقد

يحصل مما ذكرنا كله ان الذي ينبغي ان يقال ان قوله قد يؤخذ موضوعا
لحكم متعلقه او لحكم اخر يراد من موضوعيته لحكم متعلقه كشفا بالنسبة
الى الحكم الظاهري وهو وجوب العمل به وكونه موضوعا الحكم اخر حكم
اخر يحمل في جهة حكم المتعلق والا فكونه موضوعا كشفا لحكم المتعلق
لا يجتمع مع كون الحكم المذكور محمولا على نفس المتعلق حسبما سبق في
القطع وكذا فرض كونه موضوعا كشفا لحكم اخر فيما هو له اي حكما
اخر غير حكمه واقعا في مرتبته اذ لا يوجب ذلك الا بالمعنى الذي
ذكر في فرض كونه تمام الموضوع في وجوب العمل به وفيما هو طريق
الى الواقع حسبما عرفت فقد يحمل قوله لحكم متعلقه او لحكم اخر فيما
اخذ موضوعا بمعنى مثل حكم متعلقه يعني في مرتبة الظاهر فالموضوع
على نحو الكشف تمام الموضوع لمثل حكم متعلقه وان كان طريقا الى نفس
حكم المتعلق وهو كما ترى فالعبارة تحتاج الى تغيير وفيه ثم ان ما يؤخذ
على نحو الصفتية في متعلقه او حكما او لحكم اخر ايضا يحتمل ان يعرض
تمام الموضوع او جزئه وقيده الا انه بالنسبة الى احتمال الجزء و
القيد لا يكاد يوجد ايضا فانه يرجع الى كون حكم محمولا على موضوعين
لوضوح ان قضية كون الخمر محمولا عليه بالحرمة ان يكون محمولا عليه
بحرمة اخرى اذا ظن به ولو وصفا حسبما سبق نعم بالنسبة الى
تمام الموضوع يمكن ان يكون الخمر محمولا عليه لوجوب الاجتناب وما
ظن من حيث انه صفة خاصة محمولا على وجوب الاجتناب ايضا يعني
لعدم اتحاد الحكم لان المحمول على الخمر الواقعي غير المحمول على المائع المظنون

من حيث ان الظن صفة خاصة نمونه منفس الواقع فتحصل من ذلك كله ان الصور المتصورة للظن موضوعا ستة فانه اما ماخوذ في موضوع متعلقه او حكما او في موضوع حكم اخر على نحو الكشف الصفتي مع فرض تمام الموضوع حيا عرفت تفصيله ثم بقي هنا قسم اخر من الظن لم يلتفت اليه في الرسائل في المقام وهو الظن بالحكم بعد انسداد باب العلم ايكالا الى محله ولانه لا يقابل به العلم وسيجيء انه تم انه كالقطع في وجوب متابعته من غير حاجة الى دليل لاعتباره بل العقل مستقل في اعتباره من غير حاجة الى جعله وان كان هذا الظن وقع تمام الموضوع لحكم العقل لوجوب اتباعه بعد الانسداد بنا على تقرير الحكومة وبقي التفصيل في قيام سائر الطرق والامارات والاصول مقام الظن الطريقي وقيامها مقام الموضوعي كشفا وعدم قيامها مقام الموضوعي وصفا والحوالة على المتفكر فيها وفي كيفية اعتبارها هذا بقي الكلام في امور ينبغي التنبيه عليها الاول ان القاطع اما ان يعمل على مقتضى قطعه بحقية الحكم فيخرج عن عهدته بالموافقة القطعية واما ان لا يعمل بمقتضى قطعه فيخالفه بالمخالفة القطعية اذ الفرض في موافقة الحكم التفصيلي ومخالفته فالكلام في المقامين المقام الاول على حسب معتقده من تكليفه من فعل او ترك فان صادف الواقع فيترتب عليه الاثار الشرعية والعقلية ولو كان مقصرا لان الغرض حصول الامتثال وقد حصل فيسقط الطلب عنه فلا يبقى

بقطعه في عمل القاطع

في عمل القاطع

فلا يبقى للاعادة والقضاء معنى وليس للعقاب ايضا محل لعدم تحقق موضوعه وهو المعصية الحاصلة بالمخالفة لا يقال ان فرض التقصير فرض لحصوله من المقدمات المنهية او من عدم المبالاة الموجبة لكون قطعه من غير المتعارف فيبقى ان ذلك لا يكون عذرا للقاطع عقلا فيما قطع به في امتثال الحكم المقطوع وفي المصادفة قد ادى ما عليه من التكليف الشرعي نعم لو كان للتدرج في المقدمات المنهية او عدم مبالاته فيها حكم فرعي على القاطع واين هذا من كونه عذرا في ترك ما يراه من الحكم الشرعي وان خالف الواقع لا اتاه بحسب قطعه كان ما اعتقده بتخيل حكم فالذي لم يتم عن التكليف الواقعي غليته انه اذا لم يعلم بالمخالفة كان معذورا ولا عقاب عليه ولو كان مقصرا لانه لم يفوته ولا يتحقق اسناد التفويت عليه عرفا بالتقصير فالحكم الحاكم لمعتقده في علم الله لم يتعلق خطابه به ولا يتنجز حكم عليه فلا يكون فائتا منه وفرض تقصيره في عدم تحصيل القطع عما يكون سببا للمصادفة لا يفيد اذا لم يلتفت الى احتمال ما يكون طريقا له يوجب المصادفة للواقع نعم لو فرض تمكنه من مقدمات توجب المصادفة وتركها او دخل في مقدمات يحتمل عدم حصول القطع الحاصل منها للواقع حيث يكون ملتفتا الى هذا الاحتمال كالقطع الحاصل من المقدمات النظرية العقلية في الاحكام التعبدية فهذا يرجع الى تحصيل الاحكام الشرعية التعبدية

من غير طريقها كما هو ديدن جماعة من محصلي اهل عصرنا حيث يدعون القطع بجملة من الاحكام الشرعية التعبدية باعمال نظريات وفكريات ليس من طرق تحصيل الاحكام مع تمكنهم من تحصيل ما هو موجب للحق بالاحكام من طرقها وسيجيء ذكر من ذلك في بعض التنبيهات الاتية ان شاء الله تعالى واما الغير المقصر فقد ورد ان الاجزاء ان كان مجتهدا واما غيره فله حكم الانقياد والاطاعة الحكمية الاتية وذكرها في محله ان شاء الله وانه هل يؤثر في الفعل المنقاد حسنا وانه هل يلحق بهذا العنوان المتحصل حكم شرعي يترتب عليه الثواب ام لا المقام الثاني في مخالفة القاطع مقتضى قطعه ومعتقده بان اعتقد حرمة شيء فارتكبه بالعمد الاختيار فان صادف الواقع بان كان ما ارتكبه حراما واقعا ترتب عليه الاثار الشرعية والعقلية المترتبة على المخالفة القطعية من ذلك الاثم وعدم الاتيان بما عليه من التكليف المنجز به واستحقاق العقاب للمخالفة الموجبة للعصيان وهذا الكلام فيه ظاهر وان لم يصادف الواقع بان كان ما ارتكبه حلالا في الواقع كان اعتقد حرمة ماكان ماء واقعا فشربه فالظاهر تحقق التجري بمخالفة معتقده من حرمته والكلام في ايجابه قبحا في الفعل الذي حصل به التجري وانه هل يلحق بهذا العنوان المتحصل حكم شرعي يترتب عليه العقاب وافاد شيخنا المحقق في الرسائل في هذا العنوان بما لفظه انه قد عرفت ان القاطع لا

في مخالفة القاطع لقطعه

في حكم التجري

لا يحتاج في عمله بالقطع الى ازيد من الادلة المثبتة لاحكام مقطوعه فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها فيقطع بالنتيجة الى ان قال لكن الكلام في ان قطعه هذا هل هو حجة عليه من الشارع وان كان مخالفا في علم الله تعالى فيعاقب على مخالفته او انه حجة عليه من الشارع اذا صادف الواقع بمعنى انه لو شرب الخمر الواقعي عالما عوقب عليه في مقابل من شربها جاهلا لا انه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمرا وان لم يكن خمرا في الواقع انتهى وقد عرفت فيما سبق معنى حجية القطع وانه قاطع العذر من القاطع حيث تابعه وعذر عليه حيث خالفه لكن لا من حيث القطع بل من حيث المخالفة للواقع المكلف به لان هذا مقتضى طريقيته حسبما عرفت تمام الكلام فيه فاحتمال كونه حجة فيما اذا لم يصادف الواقع كما اذا قطع بخمرية مائع فخالف وشربه ولم يصادف الواقع وتبين انه ماء كما ترى وليس هذا عنوانا للنزاع في قبح التجري وكون الفعل المتجرى به حراما اولا الا ان يقال ان اطلاق الحجة على الطريق الذي علم عدم ايصاله الى ذيه مسامحة من جهة وجوب اتباع القطع وانه لو خالفه يحتج عليه بنفس الارتكاب وكيف كان ظاهر كلامه ان الكلام في كون القطع موجبا لاستحقاق العقاب عند مخالفته بارتكاب ما كان مقطوعا حرمته فتبين انه غير حرام كما لو شرب ما اعتقد انه خمر فبان انه ماء فهل يكون هذا الشرب الصادر منه موجبا لاستحقاق العقاب الذي يحقق مخالفة القطع ويحتمل ان يكون مراده استحقاق العقاب على الفعل من جهة كونه محرما باعتقاده فالنزاع في ان فعل ما اعتقد حراما

بهذا العنوان يكون حراما شرعا لتعلق اعتقاده به وان لم يكن في الواقع حراما
اولا تعلق هذا فالمسئلة فرعية لكن من حيث ان كون الفعل المتجرى به حراما
وموجبا لاستحقاق العقاب ينشأ من كون التجري قبيحا وانه هل يوثر في
الفعل المتجرى به يكون المسئلة اصولية فالنزاع في المواخذة على هذا
الفعل من حيث حصول ما يوجب قبحه فيكون محرما موجبا لاستحقاق
العقاب وعدمها وما افاده شيخنا قدس سره يرجع الى هذا وانكان في
كلماته ما ينطبق على جميع الوجوه فالكلام حقيقة في ان الفعل الذي
تحقق به التجري من حيث قطعه بانه فعل حرام هل هو مبغوض للمولى بحيث
كونه محرما يستحق العقاب عليه ام لا والذي ينبغي ان يقال ان ما تحقق
من التجري وهو شرب الماء الذي هو عنوان الاولى لهذا الفعل ليس
في العقل والنقل ما يدل على حرمته واما عنوانه الطارى فهو ليس
الا ذلك كونه منهيا عنه حين ما ارتكبه بحسب اعتقاده فيقال ان هذا
الفعل قد اتى به المتجري مخالفة للنهي وعصيانا على ما هو مقتضى
قطعه بكونه منهيا عنه حال الارتكاب والفعل الذي عصى به المولى
قبيح عقلا ومبغوض للمولى فيكون محرما شرعا والى هذا اشار
شيخنا قدس سره بقوله والحاصل ان الكلام في ان الفعل الغير المنهي عنه
واقعا يصير محرما شرعيا ومبغوضا للشارع بسبب تعلق اعتقاد المكلف
بكونه كذلك انتهى لكن ظاهره ان من يدعي قبح التجري يدعي كون الفعل
الغير المنهي عنه بسبب اعتقاد المكلف بكونه المنهي عنه منهيا عنه
واقعا في حقه من جهة توهم ~~كون الفعل المتجرى به ما عصى~~ تعلق

الوجه الرابع ما افاده

تعلق النهي به وهذا بمجرده لا يجدى بل الذي يجدي توهم كون الفعل
المتجرى به ما عصى به بحسب اعتقاد المكلف جهة مقتضية لمبغوضيته للمولى
فيكون محرما شرعا منها والجواب ان الكلام في كون الفعل ما عصى
ان اريد من العصيان ارتكاب المنهي عنه واقعا ولونه متعلق
النهي بحسب اعتقاده لا ينفع لعدم ما يدل على ان ما اعتقد حرمته
حرام ارتكابه مطلقا وسيتضح ذلك انشاء الله تعالى كون الفعل
ما قطع بحرمته فيعنى ان شرب الماء بعنوان انه مقطوع الخمرية جهة
مقتضية لقبحه الموجب لمبغوضيته للمولى فيكون محرما شرعيا وفيه ان
مقطوع الخمرية لم يكن هنا عنوان فعل اصلا اما حين الارتكاب فلانه
اقدم على ارتكاب الخمر لا مقطوع الخمرية اذ الفرض كونه طريقا والطريق
لم يوخذ في عنوان المقطوع وان فرض اخذه طريقا اذ المفروض
ترتيب الاثر المحمول على ذي الطريق واما بعد الارتكاب والمصادفة
فانما ارتكب الخمر على ما هو عنوانه المنهي عنه ولم يوجد القطع له
عنوانا غير عنوانه كما هو قضية الطريقية فلا يتصور كونه موجبا
لحدوث قبح في المنكشف وسيجئ ذكره ايضا واما مع عدم المصادفة
وان خالف طريقه ومخالفة الطريق من حيث انه طريق انما
تقبح من قبحه لا حظر انه حين الارتكاب يخالف ذي الطريق
به واذا تبين عدم حصول المخالفة فلا يوثر في قبح الفعل
اذ تبين انه ارتكب مقطوع الخمر لا الخمر وتحقق هذا العنوان

حتى فيما لم ينكشف الخلاف

تعلق الارتكاب لا يوجب صدور الفعل بعنوانه ولم يصدر بعنوانه
اليقيني حين الصدور ومع ان احتمال كون جهة القطع موثرا في
القبح مع طريقيته لا يكاد يتوجه الا على فرض مدخليته في الموضوع
فيكون مقطوع الخمر محرما ولا ريب ان المتجري غافل عن هذا بحكم
اذ الفرض اقدامه على الخمر الذي هو بعنوانه متعلق النهي كما لا يخفى
الثالث كون الفعل مما قصد به المخالفة فشرب الماء وان لم يكن
في نفسه ذو مفسدة وقبح الا انه لم يكن مقصودا بهذا العنوان بل
ارتكابه انما هو بعنوان كونه مقصودا به المخالفة والتجري على
المولى فهو جهة مقبحة له فيكون مبغوضا وعلى الحرمة ~~بحيث~~
شرعا ومن هنا يدعي بناء العقلاء على استحقاق العقاب و
يدعي حكم العقل بقبح التجري فجهة التجري هي المقبحة للفعل و
يجاب عن هذا بان الفعل من حيث هو لم يوت به بعنوان
قصد المخالفة به بل بعنوان ارتكاب ما هو المنهي عنه غاية
الامر انما قصد به المخالفة محقق لقصد المعصية فيرجع الكلام الى
ان قصد المعصية هو قبيح وموجب لقبح الفعل على وجه يوثر
في الفعل الحرمة ولا دلالة من العقل عليه لان قصد المخالفة
بعنوانه الكلي يرجع الى قصد المخالفة والتجري على المولى وبعنوانه
الجزئي الراجع الى تحقق هذا القصد بارتكاب هذا الفعل لم يعلم
كونه جهة مقبحة ودعوى حكم العقل واستقلاله بكونه جهة
مقبحة للفعل ممنوعة كما افاده شيخنا المحقق واما بناء العقلاء على
الاستحقاق فلو سلم فانما هو على مذمة الشخص من حيث ان

حيث يعتقد ان العنوان محرم

كما افاده شيخنا المحقق

ان هذا الفعل يكشف عن وجود صفة الشقاوة لا على نفس فعله
لمن انكشف لهم من حاله انه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله فان
المذمة على المنكشف لا الكاشف له ومن هنا يظهر الجواب عن قبح
التجري فانه يكشف ما يجري به من حيث الفاعل لا عن كون الفعل مبغوضا
للمولى انتهى اذ قول قصد مخالفة المولى بارتكاب ما يعتقده حراما اذا
صادف الواقع يحقق فعل الحرام عالما عامدا مختارا فيوجب العصيان
المحقق لاستحقاق العقاب ومع عدم المصادفة يحقق صفة التجري
الموجبة لمذمة المتجري عند العقلاء من حيث انه تجري على المولى لا من
حيث فعل ما قصد به المخالفة واما كشف هذا التجري عن وجود صفة
الشقاوة وسوء السريرة فيها ليس الا حالة العصيان الداعية الى
التجري فهذا راجع الى تقبيح المتجري اذ ليس حالة العصيان الداعية
على المخالفة الا ملائمة الشيء المنهي للنفس الموجب للغفلة عن تصوره
والصورة ما يترتب عليه من العقاب بعد البعد عن الجناب فخوف تلك
الملائمة الرغبة والشوق الى المنهي عنه وارادته والتعبير عن ذلك
بصفة الشقاوة والخبث وسوء السريرة ليس في محله نعم لو فرض ان
الداعي الى العصيان نفس مخالفة المولى والخروج عن رقية المطيعين
كما يناسبه قياسه على من انكشف من حاله انه لو قدر على قتل المولى
لقتله كانت نفس هذه الحالة موجبة لاستحقاق العقاب وبالجملة
ان قصد المخالفة عن خبث الباطن وسوء السريرة وصفة الشقاوة
وان رجعت هذه الى فعل جارحة القلب ومن الاختيارات
فهي ايضا ملحقة الحكم بحسب قبح قصد المخالفة المحقق به

والتغافل

صغر التجري امر لا يلحق الفعل حتى يوجب استحقاق العقاب عليه والراجع الى هتك المولى واخراج لنفسه عن ربقة المطيعين فهو راجع الى ترك ما يريد المولى عنه فعلا او تركا ولو لم يامر ولم ينه فعلا فان تحقق في ضمن فعل من الافعال لحقه القبح لتحقق الطغيان به وان لم يكن الفعل بما هو عنه في نفسه بل باعتقاده فما سمعته من شيخنا لا يخلو عن تشويش ثم قد يقرر دلالة العقل على استحقاق التجري العقاب على التجري بطريق الدوران بانه اذا فرضنا شخصين قاطعين بخمرية مائعين فشرباهما فصادف قطع احدهما بان تبين ان احدهما خمر واقعا دون الاخر لكونه بارشا فاما ان يستحق كل منهما العقاب او لا يستحق احدهما او يستحق من لم يصادف قطعه الواقع دون الاخر ولا يمكن القول بعدم استحقاق كل منهما العقاب فانه راجع الى ان من شرب الخمر الواقعي مع علمه وعمده واختياره لا يكون مستحقا للعقاب وهذا مع انه راجع الى ما لا يحتمله القاطع خلاف ما يقتضيه ضرورة الدين والمذهب ولا يمكن القول ايضا باستحقاق من لم يصادف قطعه الواقع دون الاخر فانه مع انه مما لم يقل به سفسطة خلاف ضرورة الشرع ولا يمكن ايضا القول باستحقاق من صادف قطعه الواقع دون الاخر لانه راجع الى اناطة العقاب على امر غير اختياري وهو مصادفة القطع للواقع وذلك خلاف ما يقتضيه العدل فتعين الاول فاستحقاق من صادف انما هو لتحقق المخالفة واستحقاق من لم يصادف انما هو لتحقق التجري والجواب عن ذلك شيخنا بالتزام استحقاق من صادف لانه عصى اختيارا دون

دون من لم يصادف قوله ان التفاوت بالاستحقاق والعدم لا يحسن ان يناط بما هو خارج عن الاختيار ثم فان العقاب بما لا يرجع بالاخرة الى الاختيار قبيح الا ان عدم العقاب لامر لا يرجع الى الاختيار قبحه غير معلوم كما يشهد به الاخبار ثم ساق الاخبار التي سيجي ذكرها انتهى ومراده من التزام استحقاق من صادف تحقق موجبه وهو العصيان في حكم العقل دون من لم يصادف لفرض انه لم يشرب الخمر حتى يكون اتيا بالمنهي عنه فيتحقق العصيان والحكم بتحقق العصيان بمجرد ارتكاب ما قطع بكونه خمرا من دون ملاحظة مصادفته الواقع انما هو من جهة عدم احتمال الخلاف منه وممن قطع به ولذا يترتب عليه احكامه من المقدم من ردع لغيره لو توقف على فعل اخر ومن ردع غيره بارشاد ممن حصل له القطع باقدامه على المعصية من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واحتمال خلاف القطع بالنسبة الى كلي القطع لا يجدي ولذا يجب ردع من اراد القاء الكتاب الشريف على انا فيه الخمر بل كان العصيان بكونه خمرا المحصل ان الجواب ان الحكم بالاستحقاق وعدمه ليس حا انيط بمجرد المصادفة وعدمها لكن ما ذكره في التفاوت ظاهر في ان الحكم بعدم استحقاق من لم يصادف قطعه الواقع العقاب انما هو باناطته لعدم المصادفة لكن منع من قبح فان مقتضى تعليله الا ان عدم العقاب لامر لا يرجع الى الاختيار قبحه غير معلوم ذلك واورد عليه بانه ان اريد من عدم العقاب عدم فعليته فهو مع انه خارج عن عدم قبحه لا ينافي البحث وان

اريد عدم استحقاقه فهو ليس مما يلحقه حسن وقبح حتى يلاحظ مناط قبحه بل هو من اللوازم العقلية للعصيان الحاكم به العقلاء والعقل ويمكن ان يقال ان غرضه ان عدم العقاب انما هو لعدم العصيان وان كان تحققه بامر غير اختياري فمراده من عدم العقاب لامر هو عدم العصيان لعدم تحقق المخالفة ومن عدم رجوعه الى الاختيار استناد تحقق عدم المخالفة لعدم المصادفة فعدم المخالفة قد يتحقق بغير الاختيار وبامر خارج عنه كعدم مصادفة القطع نعم الظاهر من عبارته ان عدم العقاب انما هو لعلة لا لعدم العلة والامر سهل حيث ان ظاهر تقريره دلالة العقل بما ذكره يرجع الى دعوى عدم جواز اناطة العقاب بامر غير اختياري بمعنى دعوى قبحه باستقلال العقل به فما تخلص عنه جوابا وعلى طريق المناظرة لكن فيما استشهد به لا يخلو عن دقة خصوصا فيما ذكره في طرف الثواب فان المثوبة من الاثار الشرعية للفعل الاختياري ولو تفضلا منه تعالى ثم قد يستدل وكونه موجبا لاستحقاق العقاب بالاجماع وفي الرسائل ظاهر كلماتهم في بعض المقامات الاتفاق على الاول كما يظهر من دعوى جماعة الاجماع على ان ظان ضيق الوقت اذا اخر الصلوة عصى وان انكشف بقاء الوقت فان تعبيرهم بظن الضيق لبيان ادنى فردي الرجحان فيشمل القطع بالضيق وكذا لا خلاف بينهم ظاهرا في ان سلوك الطريق المظنون الخطر او مقطوعه معصية يجب اتمام

اتمام الصلوة فيه ولو بعد انكشاف عدم الضرر فيه انتهى اقول ما ذكره من ان فرضها الظن لبيان ادنى فردي الرجحان قد يمنع لاحتمال عدم تعرضهم للقطع لعنوانهم مسئلة التجري فيه واما ما ذكره ثانيا في فرض الظن فقد نقل التوقف فيه عن النهاية وعن شيخنا البهائي وحكي عن كره عدم العصيان وعن المفاتيح استقرابه فكيف يكون وفاقيا ومع ذلك فلعل وجه الاول الملاحظة ان فيه بما تدارك المصلحة الواقعية الموجبة لكون العمل بالظن له موضوعية لما فيه الالتزام بالاجزاء وكون الحكم الظاهري حكما واقعيا في مورده كالواقعي واستلزامه التصويب الباطل على ما سيجي ذكره انشاء الله في محله بل لان مخالفة الظن محقق للمخالفة للحكم الشرعي حقيقة نظرا الى وجوب العمل به بمعنى كون المظنون حكما فعليا للظان حيا عرفته من اشارتنا ان الاحكام الظاهرية والتي اخذ فيها الجهل تشتمل على الجعل الشرعي كما هو الحال في جميع الطرق الشرعية والعقلية وهذا لا ينافي كون الجعل على نحو الطريقية وعلى نحو الغيرية ليترتب عليها اثار الواقع فان الحكم الظاهري حكم تعبدي شرعي في موارده وان كان حكما للجاهل الغير العالم بالحكم الواقعي المفروض الجهل فيه فتحقق بمخالفته ما به تحقق الاطاعة والمعصية ويكون موردا لمسئلة التجري هكذا التقريب والكلام في هذا المقام مجال واسع ويستفاد من بعض مواضع الرسائل عدم ترتب استحقاق العقاب على مخالفة الطرق الظنية وان كان نصه في بعض مواضعها ذلك ويوجد بان

استحقاق العقاب ليس سببه مخالفة الطرق الظنية بل سببها حقيقة
مخالفة حكم الله ثم ترتب اثر الواقع لما ظن انه الواقع كما هو مقتضى
طريقيته فهذه جهة اخرى غير جهة الغيرية اقول سيجيء الكلام ان شاء الله
في معنى الغيرية في هذا المقام اعني غيرية وجوب العمل بالطريق
في محله ان شاء الله وكيف كان فما ذكره في مسئلة سلوك الطريق
المظنون الخطر مبني على ان حرمة السفر محمول على الضرر الواقعي
لا على خوفه المتحقق بالظن والقطع وهو قابل للمناقشة لكن ظاهر
الكلمات في الضرر الدنيوي غير خال عن التشويش والاضطراب
بالنسبة الى اخذه في الحكم على نحو الطريقية او الموضوعية لما
يترتب على الضرر شرعا والقول بانه لا منافاة بين الحيثيتين
فيجوز ان يكون حرمة السفر الذي يقطع معه بالهلاك انما هو
لاجل كونه مقطوع الهلاك ولاجل كون السفر مهلكا فهو مبني
على جواز دخل القطع في الموضوع فيما يحتمل من الاثر الواقعي وقد يقال
انه لا اثر له بالنسبة الى القاطع حال القطع لانه لا يرى الا
الواقع فلا يتحقق في حقه موضوع مقطوع الضرر دائما
لم يصادف الواقع نعم هذا يتصور بالنسبة الى الظن من جهة
ملاحظة اعتباره بالجعل على تامل لكن ظاهرهم ان فرض الظن
انما هو لقيامه مقام القطع الطريقي ثم ان حكمهم في بعض فروض
الضرر يوهم كونه موضوعا كحكمهم بفساد الطهارة المائية
مع الظن بالضرر من استعمال الماء وان انكشف عدمه وليس كذلك
كما

كما ان صحة الصلوة مع الظن بالضرر اذا انكشف عدمه لا يدل
على ان الحكم ليس محمولا على الضرر الواقعي لان الفساد في الاول
انما هو لعدم وقوع الطهارة على وجهها حين الاستعمال و
اما الصحة في صورة الظن بالضرر مع عدمه واقعا فلعدم شمول
اخبار نفي الضرر لمثله مما لا يكون في دفعه منة والضرر ووقوع
العمل على وجهه لا لكون الظن موضوعا لمقتضى الاجزاء وبالجملة
فاستدلال العقل بدفع الضرر المظنون والمقطوع ليس الا
من حيث استقلاله بدفع الضرر الواقعي ويظهر من شيخنا
في بعض كلماته بناء العقلاء على دفع الضرر الدنيوي وهذا يرجع
الى دفع خوف الضرر ومن ذلك يدعى وجوب دفع الضرر المخوف
عقلا وعلى هذا يجب دفع المظنون والمقطوع لتحقق خوفه لكن
الذي يتصور هو عنوان الخوف والزام العقلاء بوجوب دفع الخوف
لان ايقاع النفس في الخوف ظلم لها وقد يتصور كونه للخوف
من الضرر ويعبر عنه بخوف الضرر يعني الخوف عن الوقوع في
الضرر لا الضرر المخوف وهذا ليس عنوانا الا كعنوان الظن
بالضرر والقطع به والكلام في كونهما موضوعين لحكم العقل
او بالضرر الواقعي فتامل ولا تغفل عن وجه الكلام في هذا
المقام بقي الكلام في امرين يتحقق الحال فيهما يتم تحقيق المقام
وقد تعرض لهما شيخنا قده في الرسائل الامر الاول ان

٢ او وقوع

جهة التجري لا يزاحم عنوان المتجرى به بما هو عليه من العنوان ولذا لا
حتى يتصور التعارض بين العنوانين الحاصل عقيب الاعتقاد المعبر عنه
بالظاهري المحقق به التجري والعنوان الاولي للفعل المتجرى به المعبر
عنه بالواقعي ويظهر من الفصول التعارض وملاحظته قال
في الرسائل وقد يظهر من بعض المعاصرين التفصيل في صورة
القطع بتحريم شيء غير محرم واقعا فرجح استحقاق العقاب بفعله
الا ان يعتقد تحريم واجب غير مشروط بالقربة فانه لا يبعد
عدم استحقاق العقاب عليه مطلقا او في بعض الموارد نظرا الى معارضة
الجهة الواقعية للجهة الظاهرية فان قبح التجري عندنا ليس ذاتيا
بل يختلف بالوجوه والاعتبارات انتهى ما نقله المشتمل على توضيح
مقصوده بذكر الامثلة واورد عليه في الرسائل بعد نقله بوجهين
منع دعوى كون قبح التجري بالوجوه والاعتبارات لان في مسئلة
التجري على المولى قبيح ذاتا كالظلم بل هو قسم من الظلم فيمتنع عروض
جهة المحسنة له وفي مقابله الانقياد لله تعالى سبحانه فانه يمتنع ان
يعرض له جهة مقبحة انتهى والظاهر ان مراده من الرد على ظاهر كلامه
حيث ظاهره كون الحسن والقبح اللاحقين للافعال بالوجوه
والاعتبارات في مقابل ما طفح به بعض الاعلام من كونهما ذاتيا
في جميع الافعال فمراده من المنع دعوى كونهما ذاتيا في بعض
الافعال كالظلم ومثله التجري في كون قبحه ذاتيا بل هو قسم منه
ومع كونه قبحه ذاتيا لا يعقل عروض صفة محسنة له لاستلزامه
التخلف

الواله فيما اذا ورد [illegible]

٢ قوله عنده [illegible]

التخلف
عن الذاتي ثم دعوى كونه قسما من الظلم مبني على كونه تعديا على
المولى بترك مقصوده وهتك حرمته لكن مقتضى ذلك استحقاق العقاب
عليه وهذا خلاف ما سبق منه وقد يوجه بان القول باستحقاق
العقاب من جهة كون نفس القصد والعزم على المخالفة فعلا قبيحا
وظلما ذاتيا في عدم تاثير قبحه في المتجرى به والكلام فيه وهو
معروض كلام هذا المفصل وهو كما ترى من الوهن فان ظاهر كلا
من كون المذمة على المتجري هو خبث السريرة يقتضي ان لا يوجب
استحقاق العقاب كساير الصفات الرذيلة العليبة وسيجيء الكلام
في القصد المجرد وغيره نعم كون القبح موجبا لاستحقاق العقاب
يتم بناء على ما سبق منا من كون الفعل كاشفا عن اخراج نفسه
عن زمرة المطيعين الموجب لعدم قبول الامر والنهي عن المولى
فتم ثم ان هذا لا يلايم رده للمفصل بدعوى كون قبح التجري
ذاتيا اذ من الواضح ان قبح المتجرى به على القول به ليس ذاتيا
اللهم الا ان يوجه بان ما يقصد به المخالفة اذا كان معرضا
لها ومنطبقا عليها حين الارتكاب قبح ذاتا لا بالوجوه والاعتبارات
فتم ومع ذلك هذا غير منطبق على كلامه ولا على مختاره والانصاف
ان هذا الرد غير واقع في محله لو كان مراد المفصل من قبح التجري
كلا من التجري به وثانيهما من وجهي الرد ما ملخصه انه لو لم تدع
كون قبحه ذاتيا يمنع كونه علة تامة له لكن ندعي كونه مقتضيا
للقبح فيمتنع عروض الصفة المحسنة له ما دام لم يعنون

حسن يغلب على قبحه او لبا ديتجيته فعد وهذا انما يكون ربما
عليه بامرين احدهما كون التجري من الاوصاف والافعال التي
لا يتصف في نفسه بحسن ولا قبح اصلا واليه اشار بقوله وليس ما
لا يوجب له في نفسه حسن ولا قبح الخ ثانيهما مقابلته على اقتضائه
لعدم ما يوجبه الا توهم ان عروض عنوان له في الواقع جهة محسنة
ليغلب على جهة القبح واليه اشار بقوله وح فيتوقف ارتفاع
قبحه على القطع بجهته الخ ثم انه قد يبين عدم صلاحية العنوان
الواقعي من الوجوب والحرمة لذلك بان كاشفا عن وجود جهة
محسنة في الاول ومقبحة في الثاني كذا اذا فرض القطع يكون
ويد كافرا واجب القتل فتجرى ولم تقتله فصادف كونه محرم
القتل وبالعكس الا ان هذا العنوان الواقعي بالنسبة الى فاعله
حال قطعه ليس مما يفيد في الحسن والقبح حتى يؤثر في دفع اقتضاء
ما تقتضي القبح او الحسن لجهل القاطع به وحاصله ان حكم العقل
استقلالا له بالحسن والقبح تابع على تحقق موضوعه فاذا حكم بقبح
الكذب كان ذلك منه لعبد تحقق موضوع الكذب بعد اطلاعه على
جهاته وانه مقتضي للقبح واذ الحق الكذب عنوان انجاء نبي مثلا تغير
عنوان موضوع القبح واستقل العقل لعبد الاحاطة بجميع جهات
هذا العنوان اعني الكذب المنجي بحسنه لكن هذا انما يتحقق مع العلم بالعنوان
لا من جهة احراز الواقع ضرورة انه لا واقع له في حكم الا ما يتحقق له
بل لان حكمه بالقبح وانشائه الحسن انما هو بالمعلوم فالمجهول
للقاطع ليس معرضا لحكمه فالعنوان الواقع الغير الملتفت اليه القاطع

فيما زاد في الزواله
كان ا
فعنوان الواقع

القاطع ليس موضوعا لحكم العقل لانه ح ليس من الاوصاف والافعال
الاختيارية للقاطع وتوضيح المطلب ان يقال ان الفعل المتجرى به على
عنوانه الاولي لم يقع من المتجري على وجه يكون من فعله الاختياري وان
صادر منه تركا او فعلا بمعنى انتسابه الصدور اليه فيما لو قطع بخمرية
ماء في الواقع وشربه فشرب الماء بعنوانه لم يكن من فعله لعدم علمه
به كما هو المفروض وكذا اذا تبين وجوبه وبالعكس فليس ايتان المتجرى
به بعنوان وجوبه ولا تاركا له بعنوان حرمته حتى يكون موضوعا
لحكم العقل من فعله وان كان هو بما هو عليه باقيا لكن لا وامر له
ح لعنوان تحقق التجري به فالتجري انما هو بعنوانه الطاري وهو فعله
الاختياري حيث تجرى بعلم مصادفته الواقع لا يخرجه عن الاختيار
واذا قيل بقبح هذا التجري بحكم العقل فلا يراحمه ما لم يقصد وقوعه منه
كشرب الماء فهو على ما عليه من الاباحة او الوجوب وليس حكمه بقبحه من
حيث ان ذلك عنوانه الواقعي ولا ان هذا فعله الواقعي بل ان هذا
العنوان الطاري موضوع حكمه بالقبح والعنوان الاولي ليس موضوعا
لحكمه ح فلا تزاحم ولا تعارض وبعبارة اخرى اوضح ان جهتي الحسن
والقبح غير متزاحمين في نفسهما اذ لا يوجبان الحكم وانما ناجيته الحكم
واما تعليتهما فلا يتصور تحققهما ومع فعلية احدهما يكون الحكم له وبمجرد
الجهة اللازمة فلا تعارض ولا تزاحم ومع تحقق عنوان التجري في نظر
القاطع يكون الحكم الفعلي له وعنوان المتجرى به ح ليس الا مجرد
جهة للحسن والقبح لا توجب فعليتهما في حقه الغير الملتفت اليه اجزاء
ولا فعله معنون به وعلى هذا كله لا محل لقوله قده ان ارتفاع

فيما التجري متوقف على القطام جهة يتداركها قبحه كالكذب المتضمن
لانجاء نبي ضرورة ان الكذب المنجي موضوع مستقل في حكم العقل
بحسنه والكذب الخالي منه موضوع اخر في حكم العقل بقبحه فلا
مورد للتدارك وكذا قوله فاذا لم يلتفت هذا الفعل الذي تحقق التجري
في ضمنه لا يوصف بحسن او قبح لم يؤثر في اقتضاء ما يقتضي القبح
وذلك لان شرب الماء الذي تحقق في ضمنه التجري ليس موضوعا لحكم
العقل بالنسبة الى المتجري لان شرب الماء من حيث عنوانه لا حسن فيه
فالدعي بما سبق ما ذكرنا ان يقال انه حسنه بعنوانه لا يزاحم قبح التجري
وكذا ما ذكره بطريق السؤال من عدم امتناع تأثير الفعل المتجرى
به في دفع قبح التجري الا ان يقال لعدم مدخلية الامور الخارجة
عن القدرة في استحقاق المدح والذم وهو بناء في ما بين في دفع
الدليل العقلي السابق في قبح التجري وكذا ما ذكره في الجواب بعد
التنبيه على الفرق بالدفع والرفع على ما هو الظاهر بان مجرد صلاحية
الفعل المتجرى به كالفعل الواجب حيث تجرى لا لعقل ان يؤثر في دفع
ما يقتضي القبح لعدم حسن فيه اشبه المحض وحاصل جملة ما
ذكرنا هو ان فعل المتجرى به من حيث عنوانه الاولي في الفرض
متصف بالحسن الا انه بهذا العنوان لا يزاحم عنوان حكم العقل
بقبحه وهو عنوان التجري فلا يؤثر في دفع قبحه والعنوانه الاولي
لم يكن فعلا للمتجري حتى يكون بحسنه مزاحما القبح نعم قد يتوهم ان
ما قصد به العصيان المحقق للتجري مقصود لا محالة اذ لو لم يكن
مقصودا لم يكن متجرا او غير المقصود وليس موضوعا لحكم

العقل لكنه كما ترى من الوهن مكان لا انه كونه مقصودا بعنوانه
العام ليس موضوعا تحقق به التجري وشربه بعنوانه الخاص وهو
شرب الخمر هو المقصود وان لم يقع وشرب الماء لم يكن مقصودا
والحاصل ان الفعل المقصود في مقابل غير المقصود غير المقصود
بعنوانه الخاص الامر الثاني انه على حقيقة التجري ولا يخفى
انه عنوان منتزع عن قصد مخالفة المولى بترك ما اوجبه وفعل
ما حرمه ودخل القصد انما هو لتحقق ما صدر عن عمد وعلم وان
لا انه مع الجهل والاضطرار لا يكون فعلا اختياريا وان كان فعلا
صدوره الى من استند اليه فالقصد او ارادة وان كان
اختياريا الجارحة القلب حسبما يشهد به الوجدان الا انه الى
محض به تحقق او مغاله في الخارج حتى تكون متعلقا للامر والنهي
ولتقيد مخالفة المولى بالترك والفعل للاحتراز عن قصد
مخالفة المولى الراجع الى اخراج النفس عن زمرة المطيعين بعدم
الايتاء والانتهاء اصلا فان هذا القصد يرجع الى عدم قبول
قول الامام فهو محرم في نفسه بل قد يفضي الى الكفر وقصد
الكفر قصد لتحقق الوجود به ولذا يخلد الكافر في النار
وهذا معنى ما ورد من تعليل خلود اهل النار فيها وخلود
اهل الجنة فيها لعزم كل من الطائفتين على البقاء على ما كان
عليه من الكفر والايمان لو خلدوا في الدنيا وعلى هذا الا ان
لا دخل لهذا القسم في موضوع التجري المحض والاستدلال با

ويرد من التعليل المذكور كما هو ظاهر شيخنا كيف وان هذا بنظائره
لا يرفع شبهة العدلية التي عليها بناء السؤال ثم حيث تحققت
المخالفة بالفعل والترك المعصيتين تحققت المخالفة بهما فان صادف
الواقع كان نفس الفعل وهو ارتكاب الحرام موجبا لاستحقاق
العقاب علاوة للقصد من جهة نفسه كما هو مقتضى البينة
فلا وجه لفرض استحقاق العقابين والقول بالتداخل بل لا
العقل للثاني هذا اذا كان المقصود هو نفس المخالفة بالقطع
بكلا قسميه او الظن المعتبر او الاصل حيث تقتضي تكليفا فعليا
للعمل بكل واحد منها حسبما عرفت من وجوب العمل بالاحكام الظاهرية
لكونها احكاما شرعية فعلية ويترتب على هذا تحقق التجري
لو ارتكب وانكشف الخلاف ولا يعذر باحتمال الخلاف في كلي
القطع او في الاحكام الظاهرية كالظن والاصل على ما بنوا عليه
ومن هنا بنى شيخنا قده في مسئلة العمل بالظن بترك الاصل
المعتبر وان وافق الظن الواقع في تاسيس الاصل على استحقاق
العقاب من جهتين من جهة العمل بالظن مع عدم العلم باعتباره
ومن جهة ترك الاصول لانه لم يلتزم بكونه حكم الله فلم يعمل
به ولكن فيه ما لا يخفى ويجيء الكلام فيه ان شاء الله تعالى ومعنى
معنى التجري ترك العمل به اذا ادى الى حرمة شيء ثم ادى الى حله
لو قصد المخالفة بما لا يقتضي الحكم الظاهري باحتمال مخالفته
للواقع لم يكن من التجري على ما هو مقتضى عدم فعليته خلاف مقتضى الحكم

الحكم الظاهري وان صادف وكذا المخالفة لو جاء عدم كونه
معصية لا يعذر لانه مخالفة للحكم الفعلي نعم التلبس باحتمال
كونه محرما واقعا وجاء التحقق المخالفة ليس من التجري اذا كان
الاحتمال غير منجز في حقه ومن هذا الشبهة الغير المحصورة بناء
على عدم تنجز التكليف بالمعلوم الاجمالي في مواردها فالآخذ
بالمحتملات فيها ولو رجاء الموافقة بالمصادفة ليس من التجري
بل لو مع رجاء الوجدان لم يستحق العقاب بل لو قصد ارتكاب
الجميع وارتكاب المعلوم بالاجمال من اول الامر وارتكابه
لم يستحق فالمناط احتمال المعصية تحقق التكليف الفعلي بترك
المحتمل كما في موارد الشبهة المحصورة وان كان من جهة ارتكاب
نفس الواقعي في فرض عدم المصادفة بارتكاب احد الاطراف
لا يترتب عليه شيء لان قصد لزوم ترك هذا المحتمل عقلا انما هو
لتحصيل العلم بالامتثال الا ان قصد ارتكاب هذا المحتمل
بارتكابه محقق للتجري فيستحق عقابه لا عقاب الواقع ثم بناء
على عدم جواز ارتكاب الكل دون البعض في الشبهة المحصورة
فلو ارتكب البعض مع العزم على ارتكاب الحرام في ضمنه لو صادف
مصادفا فلا يستحق العقاب بل قال شيخنا قده على هذا البناء ان
قصد المخالفة والمعصية يستحق العقاب عند مصادفته للحرام
وقال الشيخ لو قصد نفس الحرام من ارتكاب الجميع فارتكب
الكل فعقابه لمخالفة الظاهر استحقاقه العقاب من اول الارتكاب

بناء على جهة التجري انتهى وما ذكره في المقامين محل تامل ويجيء في محله
ان شاء الله تعالى نعم بناء على جواز ارتكاب البعض لو جعله مقدمة
كان وجه الكلام راجعا الى القصد الى المعصية مع الاشتغال
ببعض المقدمات لكنه ايضا كما ترى يرجع الامر فيه الى مجرد
قصد المعصية فلو قصد المعصية بمعنى انه فعل ما به يتحقق هو
فارتدع بنفسه او بعلاج كان فيه مجرد الاشتغال ببعض
المقدمات ولو وهذا مبني على كون الارادة والقصد من
الافعال الاختيارية توضيح ذلك انه مع الالتفات الى الفعل
قد يكون ذلك من ملايمات الطبع البشرية المعبر عنه احيانا
بحديث النفس كما انها تحدث به والخاطر من حيث خطوره
بالتصور الجزئي الموجب لتخصص الفعل وقد يشتد بحيث يكون
بحيث يورث الشوق ويعبر عنه احيانا بالميل الذي اشتد
يورث الجزم والارادة الجازمة التي بها تتحرك الجوارح
ويوجب الاشتغال بالفعل وصدوره على ما نشاهد
كل ذلك في وجداننا فهذه الارادة الجازمة فعل جنائي
بشهادة تحقق الارتداع عنها فالنفس قد تورع عن
شهواتها بالالتفات الى مبغوضاتها العاجلة والآجلة
ولو بالعلاج والارتياض فاذا فرض مثل الارادة و
القصد الى المعصية ثم الارتداع عنها كانت فيه مجرد
المعبر عنها القصد المحض فهذا ايضا تجر لانه قصد
الى المخالفة بفعل المنهي عنه المحقق لموضوع التجري عامه

غايته ان النفس ارتدعت عن ترتيب المقصود ومعوق عن استمراره
الى ابتعاث حركة العضلات ولو فرض حدوث المانع فاولى
نعم لو فرض القصد مع العلم بالمانع وعدم الوقوع كان
تمنيا وتوجيها نعم لو كان الخاطر والميل وشدته وما يلحقه
ما حصل قهرا من مجرد الالتفات والتصور الجزئي لم يعد
من الفعل الاختياري لانه اشبه بجذب المغناطيس فالقصد
والارادة بالنفس المعروف وان كان من الآليات لتحقق الفعل
الا انه فعل من الافعال الاختيارية يحقق عدم المبالاة
بالمنهي عنه لو ترتب عليه وكف النفس لعله تحقق الفعل المذكور
موجبا لارتداعها او قبله موجب لعله قصد المنهي عنه ومانع
عن تاكد الميل والشوق بل قد يوجب التنفر وكيفما كان
قد وقع في كثير من الاخبار ما يدل بمجموعه ما ورد على الكتاب
قصد المعصية استحقاق العقاب وقد تعرض في الوسائل
لجملة مما ورد في ذلك كتابا وسنة وان كان فيما ذكره ما فيه
وورد في بعض الاخبار عدم المؤاخذة عليه والعفو عنه
حتى اشتهر ان نية السوء لا تكتب وقد تصدى في الوسائل
بالتوفيق والجمع بينهما بما لا يخلو عن تامل فارجع اليه التنبيه
الثاني قد ظهر مما سبق عدم قابلية القطع لتصرف الشارع
فيه نفيا كما عرفت عدم قابليته لذلك اثباتا لانه مقتضى كون
الحكم المقطوع فعليا في حق القاطع كما هو مقتضى القطع بالحكم
لكن الظاهر من جملة الروايات عدم جواز الاستناد على العقل

في الاحكام الشرعية والنهي عن الاخذ به وهي وان كانت محققة
الورود الا انها في افادتها المنع على حد الاستفاضة الموجبة
الموجبة للاطمئنان بل قيل على حد التواتر ولعل الى هذا نظر السيد
الصدر قدس سره فيما حكي عنه ان المعلوم انه يجب فعل شيء او تركه
اذا حصل الظن او القطع بوجوبه او حرمته او غيرهما من جهة
نقل قول المعصوم او فعله او تقريره لا انه يجب فعله او تركه
او لا يجب مع حصولهما من اي طريق كان انتهى فان قوله من
اي طريق كان يريد نفي طريق غير النقل فالحاصل من العقل
الخالي عن النقل لا يجب فعله او تركه وقوله ان المعلوم اشارة
الى ما ورد من النهي عن الاخذ بغير طريق النقل عن المعصوم كما
في الاذعانات العقلية كالنهي عن الخوض في العقليات وان
دين الله لا يصاب بالعقول وقوله عليه السلام لابان في
مقام التوبيخ اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محقت
وما ورد في النهي عن المجادلة في الكلام وما ورد في النهي عن
الخوض في مسئلة القضاء والقدر ومثل قولهم عليهم السلام حرام عليكم
ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوه منا ومثله قوله ولو ان رجلا
قام ليله وصام نهاره وحج دهره وتصدق بجميع ماله ولم
يعرف ولاية ولي الله فيكون اعماله بدلالته فيواليه ما كان
له على الله حق في ثوابه ونحو قولهم من دان الله بغير سماع
من الصادقين عليهم السلام فهو كذا وكذا وغير ذلك بل المستفاد
من اغلب ذلك ما ورد في عدم اصابة الواقع من الاحكام الدينية

ثواب

التعليم لكثرة الخطائه بل ربما يشهد بذلك الوجدان وممن
ذكر ذلك في محكي الفوائد المدنية الاسترابادي قال ان العلوم
النظرية قسمان قسم ينتهي الى مادة هي قريبة من الاحساس ومن هذا
القسم علم الهندسة والحساب واكثر ابواب المنطق قال وهذا القسم
لا يقع فيه الخلاف بين العلماء الى ان قال وقسم ينتهي الى مادة
هي بعيدة عن الاحساس ومن هذا القسم الحكمة الالهية والطبيعية
وعلم الكلام وعلم اصول الفقه والمسائل النظرية الفقهية
وبعض القواعد المذكورة في كتب المنطق ومن ثم وقع الاختلافات
والمشاجرات ثم بين سببه ذلك ثم قال فان قلت لا فرق في ذلك
بين العقليات والشرعيات والشاهد على ذلك ما نشاهد من
كثرة الاختلافات الواقعة بين اهل الشرع في اصول الدين
وفي الفروع الفقهية قلنا انما نشأ ذلك من ضم مقدمة عقلية
باطلة بالمقدمة النقلية الظنية او القطعية ومن الموضحات لما ذكرنا
من انه ليس في المنطق قانون يعصم عن الخطأ في مادة الفكر
ان المشائيين ادعوا البداهة في ان تفرق ماء كوز الى كوزين
اعدام لشخصه واحداث لشخصين آخرين وعلى هذا بنوا اثبات
الهيولى والاشراقيين ادعوا البداهة في انه ليس اعداما للشخص
الاول وانما انعدمت صفة من صفاته وهو الاتصال قال افقول
ان تمسكنا بكلامهم فقد عصمنا عن الخطأ وان تمسكنا بغيرهم
لم نعصم عنه انتهى ومراده عدم الوصول بالعقل الى واقع
احكام العينية الكثيرة ووقوع الخطأ فيها من حيث انها بعيدة

قريبة من

عن الاحساس وما شانه هذا يكون معرضا للخطأ كثيرا بل قد يؤدي
ذلك الى الخطأ في البديهيات فربما يدعي بداهة شيء وبداهة
نقيضه كما فيما نقله عن الاشراقيين والمشائين في مسئلة ماء
الكوز والاصل في هذه المسئلة هو الاختلاف فالواقع بين
الحكماء في وجود الهيولى وتركب الجسم منه وعدمه وعدم تركب
الجسم منه والمراد من الهيولى المختلف في اثباته ليس ما هو المعنى المشترك
الذي هو مؤدى الهيولى على اطلاقه فانه بمعنى تركب الجسم مما
يقبل الاتصال والانفصال على ما هو المصرح به في كلام جماعة
بل في انه هل هو معنى في الجسم يكون قبوله للصور النوعية به في
حالتي الاتصال والانفصال وهذا هو المنسوب الى صاحب
كتاب الاشراق ومن تابعه او امر آخر مشترك بين الجسم في حالتي
الاتصال والانفصال وهذا هو المنسوب الى الجمهور والمشائين
وهذا الامر المشترك هو الهيولى الذي تركب منه الجسم وادعوا
في اثباته البداهة في تفرق ماء كوز الى كوزين بيانه ان الماء
الذي هو جوهر متصل في هذا الكوز مثلا اذا عرض عليه الانفصال
بتفريقه الى كوزين ينعدم شخصه بالبداهة ويحدث شخصين
آخرين بمعنى حدوث جوهرين في كوزين فلا بد اما من القول
بانعدام الجوهر الاول المتصل اجزائه المفروض في الكوز واحداث
جوهرين لهما آخرين من العدم او وجود شيء آخر غير هذا
المشاهد المحسوس مشترك بين الجسم في حالتي الاتصال والانفصال
وهذا هو برهان الوصل والفصل والاشراقيون ينكرون انعدام

شخص

شخص هذا الجوهر المتصل بالفصل ويدعون بقاء شخصه بداهة ويدعون
انعدام صفة من صفات هذا الجوهر وهو الاتصال فعرض المحدث اثبات
كثرة الخطأ في العقليات بحسب الدلالات العقلية واما المحسوسات والمواد
القريبة من الاحساس فانه راجع الى ادراك الحس الذي يقل وقوع
الخطأ فيه ولا يكون سببا لوقوع المكلف في خلاف الواقع كثيرا بحيث
لا يعذر فيه وليس غرضه التفصيل في حجية ادراكات العقل بين المحسوسات
وغيرها كما يظهر من الرسالة لكنه ايضا غير موجه الا على وجه المصلحة
اذ الكلام في معذورية المخطي قطعه بمعنى عدم تنجز الواقع الا به
القطع الا ان يكون الغرض دعوى العلم الضروري بمخالفة جملة من القطع
للواقع كثيرا بحيث لعل المراد او لعل الدلالات العقلية الموجبة لهذا القطع
معفوا للتكليف عند العرف وقد يوجه ايضا اخذا من الرسالة في توجيه
خروج القياس وان النهي عن العمل بالقطع الحاصل من الدلالات
العقلية انما هو من جهة علم الشارع بوقوع المكلف على مفسدة خلاف
الواقع كثيرا وان لم يلتفت اليه القاطع ما دام على قطعه وهذا
انما يتم لو كان الوقوع في خلاف الواقع اي المفسدة الكائنة ثمة موجب
لمخالفته التكليف او يقال انه مناف للعقبة للطف في التكاليف فالنهي
فالنهي ح لعدم ارادة الواقع الذي هو معتقده وهو كما ترى اذ
بعيد لو قطع بنهي الشارع عن العمل بهذا القطع فيكشف عن مثل ذلك
ما عين النهي وهذا غاية ما يوجه كلام هذا المحدث الذي سلم
في وقوع الخطأ في العقليات الغير الضرورية ووافقه في ذلك
غير واحد من المحدثين منهم السيد الجزائري على ما حكي قال
في محكيه بعد ذكر الكلام السابق من المحدث المتقدم وكعم المقام

يقتضي ما ذهب اليه فان قلت فلم عزلت العقل عن الحكم في الاصول والفروع
وهل يبقى له حكم في مسئلة من المسائل قلت اما البديهيات فهو لها وحده وهو
الحاكم فيها واما النظريات فان وافقه النقل وحكم بحكمه قدم حكمه على
النقل وحده واما لو تعارضا هو والنقلي فلا شك عندنا في ترجيح النقل
وعدم الالتفات الى ما حكم به العقل قال وهذا اصل يبتني عليه مسائل
كثيرة وممن وافقه المحدث البحراني في مقدمات الحدائق حيث نقل كلام السيد
المذكور وصرح بحجية العقل الفطري الصحيح وحكم بمطابقته للشرع ومطابقة
الشرع له ثم قال لا مدخل للعقل في شيء من الاحكام الفقهية من عبادات
وغيرها ولا سبيل اليها الا السماع عن المعصوم عليه السلام لقصور
العقل المذكور عن الاطلاع عليها ثم قال نعم يبقى الكلام بالنسبة الى
ما لا يتوقف على التوقيف فنقول ان كان الدليل العقلي المتعلق بذلك
بديهيا ظاهر البداهة مثل الواحد نصف الاثنين فلا ريب في صحة العمل
به فان عارضه دليل عقلي آخر فان تايد احدهما بنقلي كان الترجيح
له والا فاشكال وان عارضه دليل نقلي فان تايد ذلك العقلي
بدليل نقلي كان الترجيح للعقلي الا ان هذا في الحقيقة تعارض في النقليات
والا فالترجيح للنقلي وفاقا للسيد المحدث المتقدم وخلافا للاكثر و
هذا بالنسبة الى العقلي بقول مطلق واما لو اريد المعنى الاخص و
هو الفطري الخالي عن شوائب الاوهام الذي هو حجة من حجج الملك العلام
وان شذ وجوده بين الانام ففي ترجيح النقلي عليه اشكال انتهى و
بناء هذه الكلمات على عدم حجية القطع الحاصل من دلالة العقل في
النظريات الفقهية لكن ظاهر كلام السيد حيث قدم العقل الموافق
للنقل

للنقل على النقل وحده حجيته في النظريات خصوصا وفرض التعارض مع ملاحظة
الترجيح في كلام المحدث البحراني فيما لا يتوقف على التوقيف مبني على ذلك
لكن ظاهره حجيته دليل العقل ح لو كان بديهيا ظاهر البداهة او العلم
من المعارض بالعقلي او النقلي وكذلك العقل الفطري ولذا استشكل في تقديم
النقلي عليه ايضا ولما كان فرض التعارض وما ذكر من الترجيح مبنيا
على التهافت اورد في الوسائل على كلام السيد الجزائري بعد ما نقله
بقوله فليت شعري اذا فرض حكم العقل على وجه القطع بشيء كيف
يجوز حصول القطع او الظن من الدليل النقلي على خلافه وكذا لو فرض
حصول القطع من الدليل النقلي كيف يجوز حكم العقل بخلافه على
وجه القطع انتهى لكن يمكن ان يقال ان فرض التعارض ليس تفريعا
على حصول القطع العقلي من النقل في مقابل ادعاء ان العقل حتى تعرض
تزاحم القطعين او القطع والظن الفعلي بل ذلك انما هو على ملاحظة
بناء في العمل بمقتضى القطع الحاصل من حكم العقل الحاصل من حكم العقل
ومقتضى ما ورد من الدليل النقلي المعتبر من لزوم التعبد بالحكم
المستفاد من الدليل النقلي على سبيل الاحكام الظاهرية ولا ان
يقال ان الحكم الظاهري لا محل له في مرتبة الواقع وفي موضوع ورد
يوجب بانه مع احتمال كون القطع جهلا مركبا يجوز في حكم الشارع
عدم تنجزه في نظر القاطع لكثرة مخالفته الواقع فهذا ليس الا ترك
العمل بمقتضى العلم الاجمالي في موارد الشبهة كما لا يخفى فح اذا
احتمل ذلك جاز فرض التعارض لكن لا بد من بيان ما يراد من ترجيح

النقل التعبدي بظاهره المخالف لحكم العقل فيقدم لكونه حكما فعليا له التعبد
اقول وفيه نظر لان فرض الكلام من حكم العقل القطعي بالاحكام
العقلية ليس الا كونه حكما فعليا للقاطع باعتبار القضية الحرفية
فلا وجه لفرض التعارض وما يترتب عليه وسيأتي ما يوضح ذلك
فما اورده في الوسائل في مقام الرد في محله ومن هنا اورد فيه
على المحدث البحراني بقوله ولا ادري كيف جعل الدليل النقلي في
الاحكام النظرية مقدما على ما هو في البديهية من قبيل الواحد
نصف الاثنين واللازم من هذا عدم وجوب العمل بحرود الدين
والمذهب فان الاحكام المعلومة بها بديهي هكذا ينبغي ان يعلم
من عبارته وح فلكلا محل له اذا كان بناؤهم في حجية العقلي
الفطري الذي عندهم من حجج الملك العلام من جهة الاجتهاد فالحكم
العقلي حتى البديهي والفطري حجة تعبدا وان كان يستبعد ذلك
من مجموع كلماتهم لان ظاهرها ان الاخذ بحكم العقل في
البديهيات والفطريات ليس قابلا للانكار واما ما اورد عليه
فيه بقوله والعجب اذ كر في الترجيح عند التعارض وكيف يتصور
الترجيح في القطعيين واي دليل على الترجيح لا يخفى ما في ظاهره
من التسامح اذ سبق انه لا يتصور التعارض بين الحكمين الفعليين
لكنه تفطن في الرد مع تسليم التعارض بامتناع الترجيح من
حيث عدم تصور حجية في احدهما لا توجد في الاخر واشار الى
عدم الدليل على اصل الترجيح لان الظاهر من اجاله كونه في النقليات

ان ورد في الذهن نقليات غير حجج ... على ان الاجماع الا في ... عن بعض ... [illegible]

كما لا يخفى وقال ايضا في وجه وانجب منه تلك الاستشكال في تقديم
العقل الفطري الخالي عن شوائب الاوهام على الدليل النقلي مع ان
العلم بصفات الصانع جل ذكره اما ان يحصل من هذا العقل الفطري
او ما دونه من العقليات البديهية بل النظريات الشبيهة الى البديهية
انتهى وهذا راجع الى ما يقال لولا لما حصل المعرفة اليقينية ولا العلم
بصفاته تعالى اذ لا يحصل اليقين لكن هذا الكلام داخل في ما
استشناه المحدث المذكور بقوله واما ما لا يتوقف على التوقيف فيما لا
على التوقيف كيف كان فعمدة الرد على الاخباريين فيما نقل
عنهم من عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية
الغير الضرورية لكثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها ما ذكر في
الوسائل بقوله فان ارادوا عدم جواز الركون بعد حصول
القطع فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف ولو امكن
الحكم بعدم اعتباره لجرى مثله في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية
طابق النعل بالنعل وان ارادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية
لتحصيل المطالب الشرعية لكثرة وقوع الغلط والاشتباه فيها فلو سلم
ذلك واغمض عن المعارضة لكثرة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من
من الادلة الشرعية فله وجه وح فلو خاض وحصل القطع بما لا يوافق
الحكم الواقعي لم يعذر في ذلك لتقصيره في مقدمات التحصيل الا ان
الشأن في ثبوت كثرة الخطأ ازيد مما يقع في فهم المطالب من الادلة
الشرعية انتهى وقد عرفت وجه الكلام فيما ذكره مرارا وهنا حاصل
ان اعتبار حصول القطع من الادلة السمعية وهو مدخلية

في الغرض من الامتثال بالاحكام الواقعية فان وجوب الامتثال من حكم العقل
المستقل فاذا احتمل بلخليد كيفية خاصة في حصوله الزم به كيف
وانه يمكن دعوى ظهور الاخبار في اعتباره لذلك بل يمكن دعوى كون
مثل خبر التصدق نصا في ذلك وقد التفت اليه في الرسالة وان
مقتضى الخبر وامثاله كون الواجب علينا هو امتثال الاحكام الله تعالى
التي بلغنا بالحجة فكل حكم لم يكن بالحجة واسطة في تبليغه لم يجب امتثاله
فالحكم المنكشف بغير واسطة الحجة ملغى في نظر الشارع وان كان مطابقا
للواقع انتهى الا انه اجاب بحصر بالمخصص ولا المنع من مدخلية توسيط
تبليغ الحجة في وجوب اطاعة حكم الله لكن العجب منه حيث ذكر في
سند المنع ما لفظه كيف والعقل بعد ما عرف ان الله تعالى لا يرضى بترك
الشيء الفلاني وعلم بوجوب اطاعة الله ~~لم يحتج في مقام الامتثال والانتها~~ لم يحتج
~~انما هو علي نحو~~ لم يحتج ذلك الى توسيط مبلغ انتهى اذ لا يخفى ان حكم
بوجوب اطاعة الله تعالى في مقام الامتثال والانتهاء انما هو على نحو
يحصل معه الغرض منها فلو احتمل عدم حصول الغرض الا به لا لزم
الالتزام به بل هذا هو الظاهر من الروايات المذكورة ولا اقل من
الشك فحكمه بحكم العقل بحصول الغرض كما ترى لكن يرد منع استفادة
ذلك من الاخبار وقال فان المقصود من امثال الخبر المذكور عدم
جواز الاستبداد بالاحكام الشرعية بالعقول الناقصة الظنية
على ما كان متعارفا في ذلك الزمان ثم ايد كلامه بان ادراك العقل
البديهي لحكم شرعي نظري في غاية الندرة بل لا نعرف وجوده
فينا فالاهتمام به في هذه الاخبار والكثرة ولما كان هذا الحمل
منافيا لمورد الرواية حيث انه حسن التصدق من البديهيات مع

مع انه نفى الثواب عنه مع عدم كونه من دلالة ولي الله الشيء بحمله على
التصدق الغير المقبول او على حبط ثواب التصدق قال ثانيا ان
ما حكم به العقل فيما لم يرد من النقل شيء مطابق لحكم الشرع ايضا بعد
العلم اجمالا بان حكم كل واقعة قد صدر من الحجة فاذا حصل الجزم
بصدور ما ادركناه بالعقل من الشرع كان الغرض حاصلا ما كان
حكم العقل جزئيا هذا خلاصة ما افاده ولا يخلو عن تأمل وقد عرفت لما
عرفنا ان المنع من مدخلية توسيط تبليغ الحجة بما ذكره من سند المنع
غير مجد فالجواب اما دعوى القطع لعدم مدخلية التوسيط في الغرض
واما دعوى حكم العقل واستقلاله في وجوب الاطاعة بما قطع من كونه
طاعة من اي سبب حصل من العقل او النقل ثم واما ما ذكره من كون
المراد المنع عن العقول الظنية فهو ايضا كما ترى فان مساق الروايات
القول بشيء من الاشياء بغير سماع منهم عليهم السلام ونحوه روايات
اخر مما يدل على ان الغرض لا يحصل الا باتيان ما كان بتبليغ الحجة لان
قوله فيكون اعماله بدلالته صريح في ذلك فمثل نحو هذه اشتراط
الولاية في صحة الاعمال التي لا يترتب عليها الثواب بلا بها نظير
اشتراط الاسلام في صحتها ولذا قال عليه السلام ما كان له على الله
ثواب وكانه اراد فلما يقال انه من لم يحصل الغرض المولى فيما امر
لم يكن شيء باتيانه ودخول القربة في الاعمال من هذا القبيل واما
الحمل على الحبط الباطل فكما ترى اذ ظاهر الاحباط استحقاق العقاب
للثواب واسقاطه للتقابل وصريح الروايات عدم الثواب اصلا
واما اصل مسئلة الاحباط التي يبحث عنها في علم الكلام في تحاربه

غرض م

فهو بمعنى بطلان الاجر والثواب بعد ثبوت مقتضيه واما الاحباط
بمعنى اخر وهو بطلان الاجر والثواب بما يمنع عن المقتضي او عن
اقتضائه او عن قبوله فيرجع الى عدم وجود ما هو شرط للصحة
التي لا استحقاق للثواب بدونه فليس من حقيقة الاحباط وليس
الكلام في مثله فالاولى في الجواب ما اشرنا اليه مرارا من انه لا يعقل
من القاطع الالتفات الى احتمال الخلاف في مقطوعه ما دام قاطعا
فلا يتوجه اليه النهي فالنهي عن سبب حصول مثل القطع ان كان راجعا
اليه فلا بد من تأويله وان كان راجعا الى النهي عن الخوض فيه لكن
حيث انه الموجب لتفويت الواقع كثيرا اللازم منه نقض الغرض فان
كان هذا راجعا الى عدم حصول القطع من السبب المذكور فهذا راجع
الى الصغرى والا فلو حصل القطع بعد الخوض كان حجة وفي الرسالة
فلو خاض فحصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعي لم يعذر في ذلك
لتقصيره في مقدمات التحصيل وقال ايضا في اخر هذه المسئلة نعم الا
ان الركون الى العقل فيما ~~يتعلق~~ يتعلق بادراك مناطات الاحكام
لينتقل منها الى ادراك نفس الاحكام موجب للوقوع في الخطا كثيرا
في نفس الامر وان لم يحتمل ذلك عند المدرك ثم استدل بما ورد
من ان دين الله لا يصاب بالعقول وقال بعد ذكر جملة من
الاخبار الا ان مرجع الكل الى التوبيخ على مراجعة العقل ~~...~~
في استنباط الاحكام فهو توبيخ على المقدمات المفضية الى مخالفة
الواقع وقد اشرنا هنا في اول المسئلة الى عدم جواز الخوض
لاستكشاف الاحكام الدينية في المطالب العقلية والاستعانة
بها في تحصيل مناط الحكم والانتقال منه اليه على طريق اللم الى ان

لان انس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل اليه من الاحكام
التوقيفية فقد يصير منشأ لطرح الامارات النقلية الظنية لعدم
حصول الظن له منها بالحكم واوجب من ذلك ترك الخوض في المطالب
العقلية النظرية لادراك ما يتعلق باصول الدين فانه تعريض
للهلاك الدائم والعذاب الخالد وقد اشير الى ذلك عند النهي عن
الخوض في مسئلة القضاء والقدر وعند نهي بعض اصحابهم عن
المجادلة في المسائل لكن الظاهر من بعض تلك الاخبار ان الوجه في النهي
عن الاخير عدم الاطمينان بمهارة الشخص المنهي في المجادلة فيصير
مفحما عند المخالفين ويوجب ذلك وهن المطالب ~~الحقة~~ الحقة في نظر
اهل الخلاف انتهى ما نقلنا ها بطولها لاشتمالها على بعض
الفوائد منها صرفا النهي في الاخبار الواردة بالنسبة الى الاحكام
الى النهي عن الخوض في المفضية الى الركون الى العقل الموجب للوقوع
في الخطا كثيرا وقد سبق منا الاشارة الى ذلك وان الذي ينبغي ان
يقال في ذلك ان القاطع اذا كان معذورا في العمل بقطعه ولو
خالف الواقع كما هو معنى حجية القطع فلا دليل يمنع عن مزاولة ما يوجب
ذلك كثيرا الا ان المنع عن المقدمة المفضية الى خلاف الواقع انما
لو لم يكن المكلف معذورا في مخالفة الواقع كما بنوا على ذلك في الشبهة
البدوية فان قضية الاخذ بالبراءة ذلك ولو افضى الى مخالفة
الواقع كثيرا نعم لو لزم من ذلك تفويت الواقع الموجب لنقض
الغرض كان لما ذكر وجه وكذا اذا فرض العلم الفردي بمخالفة

القطع الحاصل من الادلة العقلية كثيرا دون الحاصل من الادلة الشرعية
لكن هذا الفرض يمنع عن حصول القطع واورد عليه ان الفرض في القضايا
الجزئية الا ان يكون ما يوجب المنع هو الخوف عن الوقوع في الخطا الذي
لا يعذر معه بسبب تركه او لمكان ما يوجب الوقوع في الخطا كثيرا ومع فرض
الالتفات الى ذلك فحصول الخوف لا مجال لفرض حصول القطع فتامل و
منها ان ظاهر كلامه احتمالا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية
في تحصيل مناط الحكم لطريق اللم معللا ذلك بان انس الذهن بها يوجب
عدم حصول الوثوق بما يصل اليه من التوقيف فيصير منشأ الطرح
للامارات النقلية الظنية اقول اما الخوض في المطالب العقلية بحيث
يوجب انس الذهن بها فلو ربما يؤدي الى عدم التعبد بالنقليات و
ترجيحها على المعلومات العقلية في الاصول والفروع كما وجد ذلك من
بعض الاعلام فيما يؤدي الى خلاف ضروريات الشرع كحكم بعض من تعرض
لذلك كاستحالة المعاد الجسماني ومعراج الجسماني واستحالة الحدوث العالم
زمانا وسائر ما يتعلق بتفاصيل اصول الدين ومسئلة القضاء و
القدر ونحو ذلك فهو لعمري من المهلكات الدائمة الا للاوحدي من
الناس الذي لا يميل عن فطرته ولا يغفل عن صحبة ائمته
بالشبهات السفسطائية وسيجيء ان شاء الله تعالى توضيح ذلك في مسئلة
الظن باصول الدين من اجزاء هذا الكتاب واما الخوض فيها من جهة
تحصيل مناطات الاحكام الشرعية وطريق اللم ان اريد من ذلك
تخريج المناطات العقلية كتخريج المناطات الظنية كما في القياس
واشباهه فهو ان رجع الى دعوى العلم الفردي بالوقوع
بالخلاف

بالخلاف كثيرا بحيث يحصل معه الوثوق للاحكام عرفا فهو ان فرض
على وجه لا يثاب في حصول القطع مع الالتفات الى ذلك الموجب لخوف الوقوع
في خلاف الواقع كثيرا حسبما اشرنا اليه غير معذور والا فهو ان لم
يجد في عدم التقصير عنه ان وقع في خلاف الواقع مع هذا القطع ومرجع
الكلام الى ان المطالب العقلية لا يوجب الوقوع في خلاف الواقع كثيرا
فيكون من قبيل كون الظن اغلب مطابقة للواقع نوعا من القطع
نوعا وهذا لا يوجب عدم جواز الخوض فيما يوجب القطع بالواقع
لان القاطع معذور في العمل بقطعه بعد تنقيح المقدمات السابقة بعد
ثم قد يقال ان سيرة العلماء جارية على بذل الجهد في تنقيح المناط
وتحقيقه ومنشأه غالبا الاشتغال من المطالب العقلية وكتب
الفقهاء مشحونة بذلك وانت اذا نظرت الى شرح القواعد لفخر
المحققين وامثاله من الفحول وجدتهم باذلا جهدهم في الاخذ
المستفاد من المطالب العقلية وهذا الشيخ شيخنا المحقق الانصاري
في مصنفاته جعل مناط نظره في الاستنباط فارجع الى كتبه في
ذلك ومنها انه رحمه الله بقوله ان انس الذهن بها يوجب عدم حصول
الوثوق بما يصل اليها من الاحكام التوقيفية ان كل علم شانه انه
لا يجوز الخوض فيه فانه يوجب [تاويل] المطالب النقلية او طرحها
وهذا في نفسه محذور ولان التاويل والطرح الوقوع في خلاف
الواقع كثيرا لكن الكلام في ان انس الذهن بالمطالب العقلية
على الاطلاق يوجب عدم حصول الوثوق بالمطالب النقلية
فان الفقه لا يتم الا بما دون من علم الاصول واغلب مسائله

انما يحصل ويتحقق بالانس بالمطالب العقلية النظرية لكن الانصاف
ان ما تداول من الاصول في هذا الزمان منحصر الى الادلة التوقيفية
في الاحكام الشرعية فهو لا يؤدي الى خلاف ما علم من ضرورة الدين وبالجملة
فالخوض في المطالب العقلية في حق من ليس له قابلية لحل مشكلاتها
ورد شبهاتها وادراك معضلاتها مما يفضي الى ترك الطريقة الحقة وبهذا
يحمل النهي عن المجادلة في المسائل الكلامية ومسائل القضاء والقدر
من الاخبار الكثيرة ما يشهد بذلك وقد يحمل على معان اخر ذكرها اكثرها
الثالث ان من الواضح مما سبق كون الشك في المقطوع لدى القاطع من
الضروريات وانه بمجرد قطعه يرى الشيء بما هو هو واثاره يثبت عنده
بثبوته فلا يمكن القاطع تنزيله نفسه منزلة الشاك ويرى نفسه
موضوعا لاحكامه وانما الكلام في قطعه عن متعارف الناس كما
في القطاع الذي يحصل له القطع من الامور الغير المتعارفة في افادة
القطع التي يحصل من الامور المتعارفة للقطع بالعدم لكن المصرح
به في كاشف الغطاء خلاف ذلك قال كما يحكم بان كثير الشك لا اعتبار بشكه
وكذا من خرج عن العادة في قطعه او ظنه فيلغى اعتبارهما في حقه
انتهى وتبعه جمع ممن تلاه ومعنى عدم اعتبار قطعه الاخذ بحكم الشك
كما ان المقصود من عدم اعتبار شك كثير الشك عدم الاخذ بحكمه ولكن
قطع القطاع ما لم يدل دليل على اعتباره حتى يترتب عليه احكام الواقع
واما احكام المقطوع من حيث انه مقطوع فيترتب عليه لان المراد من
الغاء اعتباره انما هو بالنسبة الى الاحكام معتقده وكونه كالشاك
في الاخذ بحكم الشك واورد عليه في الرسالة بان قطع من خرج قطعه عن
العادة ان اريد بعدم اعتباره بالنسبة الى الاحكام التي يكون القطع
موضوعا لها كقبول شهادته وفتواه ونحو ذلك فهو حق لان ادلة اعتبار

اعتبار العلم في هذه المقامات لا يشمل هذا قطعا لكن ظاهر كلام من ذكره في
مساق كثير الشك ارادة غير هذا القسم انتهى يريد ان ظاهر كلامه عدم
اعتباره بالنسبة الى احكام معتقده لا بالنسبة الى احكام مقطوعه و
انما لم يحتمل ان يكون مراده اعتباره على نحو الموضوعية في احكام معتقده
الكفاية لظهور عدم معقوليته عنده وان اريد عدم اعتباره
في مقامات يعتبر القطع فيها من حيث الكاشفية والطريقية الى الواقع
فان اريد بذلك انه حين قطعه كالشاك فلا شك ان احكام الشاك
وغير العالم لا يجري في حقه وكيف يحكم على القاطع بالرجوع الى ما دل
على عدم الوجوب عند عدم العلم والقاطع بانه صلى ثلاثا بانه صلى
اربعا انتهى وقد يسبق مرادا ما يوضح قوله وكيف يحكم على القاطع
فانه ما دام قاطعا على حكم وموضع غير ملتفت الى احتمال خلافه فكيف
يمكن ان يرتب اثار خلافه حتى يمكن الغائه في حقه وربما يقال الا
ان المراد من الغائه حمل عمله على عمل الشاك كما انه المراد من الغاء الظن
والا فالغائه بمعنى المنع عن انكشاف الواقع به غير معقول ونظيره
الغاء الشك وحمل الفعل المشكوك معلوم الوقوع كما ورد في موارده
وذلك امر ممكن في حق القاطع حين قطعه ومن الواضح الغائه فيما
اذا اخذ موضوعا اذا كان قطاعا حين قطعه كما ذكره رحمه الله بقوله فهو
حق والحاصل ان المراد من الغاء القاطع قطعه حين كونه قاطعا
معاملته معه معاملة غيره ممن لم يحصل له القطع كالظان والشاك
في موارد الغائهما لا البناء على خلاف قطعه فانه فرع التفاته
اليه وامكان في الظن والشك يمكن الالتفات الى المحتمل مدفوع بان
عمل القاطع عمل الشاك يرجع الى تنزيله نفسه منزلة غيره وهذا
فرع توجه الخطاب اليه بعدم ارادة الواقع منه الذي هو تكليفه فعلا

وذلك ايضا فرع التفاته وهو غير ممكن حينا عرفت من انه لا فرق في ذلك
الظان والشاك والقاطع فيما اخذ موضوعا لانه يمكن التفاته الى
كونه قطاعا بل فرض الكلام في التفاته الى ذلك كفرض التفات كثير
الشك وكثير الظن الى حصوله من الامور الغير المتعارفة وانكان نعم
الالتفات اي الالتفات الى كونه قطاعا فيما كان طريقا لا يجدي في ثبوت
ما يثبت بثبوت المقطوع بما هو هو نعم لو فرض تنبيها لالتفات على لكن
خطأ قطعه الموجب لتفويت التكليف لم يكن معذورا في الاخذ به ومع ذلك
كيف يحصل القطع له حسبما اشرنا اليه ولكن ليس نظر من ذهب الى الخلاف
في حق القاطع من جهة العلم بكثرة خطائه بل من جهة صرف احكام القطع
الى الحاصل من الاسباب المتعارفة كما في الظان وهذا قلنا انه غير
ممكن في حق القاطع بمقتضى ما سبق من المقدمات نعم بالنسبة الى علم القطاع
اذا علم بخطائه كان ممكنا لتوجيه التكليف اليه بازالته او بردعه عن
العمل به كما في الوسائل وان اريد بذلك وجوب ردعه عن قطعه و
تنزيله الى الشك او تنبيهه على مرضه ليرتدع بنفسه ولو بان يقال له
ان الله سبحانه لا يريد منك الواقع لو فرض عدم تفطنه لقطعه بان الله
يريد منه الواقع ومن كل احد فهو حق لكنه يدخل في باب الارشاد و
لا يختص بالقطاع بل بكل من قطع بما يقطع بخطائه فيه من الاحكام الشرعية
والموضوعات الخارجية المتعلقة بحفظ النفوس والاعراض بل الاموال
في الجملة واما فيما عدا ذلك مما يتعلق بحقوق الله سبحانه فلا دليل على
وجوب الردع في القطاع كما لا دليل عليه في غيره ولو بني على وجوب
ذلك في حقوق الله سبحانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
كما هو ظاهر بعض النصوص والفتاوى لم يفرق بين القطاع وغيره
انتهى وحاصل ما افاده ان ردع الغير القاطع
عن قطعه تكليف من التكاليف فلا بد له من دليل اما فيما اذا لم يعلم الغير

الغير بخطاء قطع القطاع فلا موضوع لتكليف الردع والتنبيه واما اذا
علم فانكان في الموضوعات الخارجية فيجب كما في المتعلق بحفظ النفوس
والاعراض بل الاموال في الجملة ولا يجب في غير ذلك كما في حقوق الله
سبحانه الا من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر كما في بعض النصوص والفتاوى
لكن القطاع ايضا والا ولما نقول ان ردع الغير فيما علم خلاف
الواقع من عمله اذا كان معذورا انما يجب في الموضوعات الخارجية اذا
كان مما يجب عليه حفظه بحيث يجب عليه المنع من ايجاده كيف ما اتفق كما
في النفوس والاعراض والاموال في الجملة والا فلا وجه لوجوب ردعه
من جهة ان وقوعه في خلاف الواقع ليس معلولا لترك ردعه وانما هو
لفعله المحتمل وليس هنا دليل على وجوب حفظه عن مثل هذا الخلاف الواقع
وانكان في الاحكام الشرعية فلو قيل بوجوب ارشاد الجاهل بكلا قسميه
كان وجوب الردع من باب الارشاد او من باب الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر بناء على شموله لمثل المقام مما لم يرتكب حكمه بحسب الظاهر
فوجوب الردع للغير لا يختص في حق القطاع وانما هو دائر مدار ما
ذكر من الاسباب الموجبة له وتدقيقا لانه يتصور الحكم بالعمل بقطع
القطاع فيما اذا فرض علم القطاع او احتماله بكون اعتبار قطعه
مشروطا بعدم كونه قطاعا فانه يشترط في حجية القطع عدم منع الشارع
عنه وانكان العقل ايضا قد يقطع بعدم المنع الا انه اذا احتمل
المنع يحكم بحجية القطع ظاهرا ما لم يثبت المنع انتهى ما نقل محصلا
كما في الوسائل وانت خبير بانه يكفي في فساد ذلك عدم تصور
القطع بشيء وعدم ترتيب اثار ذلك الشيء عليه مع فرض كون الاثار
اثار القاطع والجيب انه مثل لذلك بما قال المولى لعبده لا تعتمد
في معرفتها وامري على ما تقطع به من قبل عقلك ويؤدي اليه حدسك

بل اقتصر على ما يصل اليك مني بطريق المشافهة والمراسلة قال
فساده يظهر بما سبق من اول المسئلة الى هنا انتهى حاصل ما افاده
انه لا يعقل اشتراط حجية القطع بشيء ولا منع الشارع عنه مع كون
فيما فرض كون القطع كاشفا محضا حسبما فرض الكلام فما ذكره في
المثال ما راجع الى القطع الموضوعي انه غير معقول لرجوعه الى انه
لو عرفت اوامري لا تعمل بها وهذا لا يجدي قبل المعرفة وبعد المعرفة
والقطع بارادة المولى لا يبقى مجال الا ان يرجع ذلك الى ابداء الحكم
وان الغرض لا يحصل الا بامتثال الاوامر التي يصل اليك فشافهة
ومراسلة وقد يوجه بان قوله فانه يشترط في حجية القطع عدم
منع الشارع بناء على ان حكم العقل بان ما داه واقعا بالنسبة الى اثار
الشرعية ليس حكما لفعلية التكليف بترتيب تلك الاثار على نحو التنجز
بل على نحو التعليق لعدم منع الشارع عن ترتيبه وليس هذا قولا
بعدم الملازمة بالمعنى المعروف بل نقول بان مثبتات الشرع ليست
احكاما فعلية بحيث لا يقبل المنع بل يحكم العقل بفعليتها ما لم يمنع
وقد يؤيد ذلك بما ذكر من المثال اولا وثانيا وبما ذكر في مسئلة
الملازمة عند التعرض لحقوق القمي بهذا الفطران ان استلزام
الحكم العقلي للحكم الشرعي واقعيا كان او ظاهريا مشروط في نظر العقل
بعدم ثبوت منع شرعي عنه كما قال ولهذا يصح عقلا ان يقول
المولى الحكيم الى اخر المثال ثم ذكر فرض قطع القطاع وقال فيرجع الى
ما ذكرناه من اشتراط حجية القطع لعدم المنع انتهى لا يخفى ان مسئلة
الملازمة انما هو في فرض حكم العقل بفعلية حكم في نظره في حق المكلف وبعد
هذا يلازم حكم الشرع اولا لا في ان حكم العقل بكونه حكما من المثبتات
يلازم حكم الشارع بفعليته حتى يتوجه امكان اشتراطه بعدم منع
الشرع عن العمل بما حكم به العقل بكونه حكم الله والمثال لظاهر الانطباق

٤

على النهي عن اتباع حكم المولى المحقق لقطع العبد من بعض الاسباب وانه مطلق على
كون القطع ماخوذا في الموضوع لظاهر قوله لا تعتمد في معرفتها وامري على ما
تقطع به من قبل عقلك والا كان نحو العبارة ان يقول لا تمتثل احكامي الا
ما وصل اليك مني بطريق المشافهة الرابع قد وضح واتضح من جميع ما سبق
وجه كون العلم شرط التنجز التكليف فان الاحكام المجعولة على موضوعاتها
انما يصير حكما في حق المخاطب اذا علم بها ولو بطريق شرعي لوضوح ان معنى
العلم لوجوب شيء انكشاف كونه مطلوبا ايجاده من العالم على سبيل
الالزام وكذا ما يقوم مقام العلم شرعا فيستقل العقل الحاكم في باب الطاعة
والعصيان بالامتثال فيحقق موضوع حكمه وليس شيء من الامرين مما يحتاج
الى البرهان لبعد شهادة الوجدان وهذا ما يلمح به من ان العلم
التفصيلي منجز للتكليف والمراد من الاتصاف بالتفصيلي تعين متعلقه
في قبال الاتصاف بالاجمالي في عدم تعين متعلقه ثم ظهر من ذلك في
ان الجهل بالحكم فيما اذا شك في وجوب شيء لا ينجز الحكم المشكوك لان
الادعان لوجوب شيء مع الجهل بالتصافه به غير ممكن الا انه فيما يمكن احراز
المجهول بالاحتياط يقع الكلام في لزوم رفع هذا من جهة لزوم المؤمن
في مثل الفرض عقلا او شرعا وهذا معنى الاشتغال اولا لانه ليس هنا
ما يقتضي لما يوجب العصيان حتى يترتب عليه اثره وهذا هو معنى البرائة
على ما سيجيء ذكره انشاء الله تعالى ثم اذا فرض الجهل ناشئا عن عدم تمييز المتعلق
كما اذا اعتقد حرمة احد الانائين المعبر عن هذا بالعلم الاجمالي
لعدم تعين متعلقه في الخارج فهل هذا العلم منجز للتكليف المعلوم بالاجمال
بحيث يكون ذلك تكليفا فعليا في الواقع لان فرض تعلق الاعتقاد بحرمة
احدهما معنى علمه بوجود حرام بينهما فيعلم بمطلوبية ترك احدهما فعلا
منه على سبيل الالزام والحرام الموجود بينهما كالحرام الموجود في الخارج

لعينه فيشتغل العقل بالامتثال الموجب للاتيان بما يحصل معه القطع بالموافقة
في الامتثال وهذا معنى وجوب الموافقة القطعية او بما يخرج معه عن المخالفة
القطعية وهذا معنى حرمة المخالفة القطعية وان لم يعلم هذا الوجوب لكون
الحكم كالمجهول راسا كما في الشبهات الابتدائية من جهة ان كل واحد منها ليس الا
مورد حكم غير معلوم فلا يتصف بالحرمة لعدم الاذعان بذلك فلا اشتغال
قال في الوسائل في هذا لتشريك المعلوم اجمالا هل هو كالمعلوم بالتفصيل
في الاعتبار ام لا الى ان قال والكلام من هذه الجهة يقع من جهتين لان
اعتبار العلم الاجمالي له مرتبتان الاولى حرمة المخالفة القطعية والثانية
وجوب الموافقة القطعية والمتكفل للمرتبة الثانية هي مسئلة البرائة والاشتغال
عند الشك في المكلف به انتهى محل الحاجة فصريح كلامه ان البحث عن حرمة
المخالفة القطعية للعلم الاجمالي راجع الى البحث عن تنجز التكليف بالعلم الاجمالي
وحرمة المخالفة القطعية ومن هذه الجهة دخل في مسائل القطع وان
مسئلة الموافقة القطعية راجعة الى البرائة والاشتغال وانما ذلك الشك
في المكلف به لكن بناء على ما ذكر قد عرفت من كون العلم الاجمالي كالتفصيل
منجزا للتكليف او غير منجز له اصلا لا يلائم ارجاع البحث عن الموافقة القطعية
الى البرائة والاشتغال في الشك في المكلف به وقد عرفت ان في الشك
في التكليف فلا مقتضي لتنجز التكليف بالمجهول الا انه من جهة احتمال مقابل في
الزام العقل او الشرع لتحصيل المؤمن فبناء على ان العلم الاجمالي غير
منجز اصلا كالمجهول راسا مدخل في الشك في التكليف وبناء على كونه منجزا
كان كالعلم التفصيلي فلا وجه لعدم حرمة المخالفة القطعية بل لا معقل في
وجه حسبما سبقت الاشارة اليه فالاولى ان البحث هنا انما هو في ان
حكم العقل بالتكليف بالمعلوم الاجمالي هل هو كالمعلوم بالتفصيل على
نحو العلية التامة فيتحقق موضوع حكم العقل لوجوب الامتثال او
لعدم ثبوته بما هو هو بل بما هو مجهول في الجملة فلا يحكم الا على نحو

نحو التعليق لعدم ورود الاذن والترخيص في مخالفة هذا القطع حتى ينتهي
الى المخالفة القطعية والفرق بينه وبين القطع التفصيلي ان القاطع هنا
يمكن التفاته الى هذا الترخيص والاذن لمكان هذا الجهل لامكان وقوعه
عذرا شرعا فالاذن ليس من الاذن القبيح بخلاف ما في الاذن في القطع
التفصيلي حسبما عرفت تفصيله فالبحث في الحقيقة راجع الى ان هذا الجهل
هل يكون عذرا شرعا لترك المخالفة القطعية او لترك الموافقة القطعية
فليس هذا العلم علة تامة لفعلية التكليف بل على نحو الاقتضاء والتعليق و
سيجيء منه ان شاء الله تعالى الاستدلال لتنجز التكليف بهذا العلم لوجود المقتضي
وعدم المانع عقلا وشرعا وظاهره تعينه البناء على كون هذا العلم كالعلم
التفصيلي في تنجز التكليف به على نحو العلية لا يخ لكونه تعليقيا على عدم منع
الشارع بمعنى ترخيصه المخالفة لرجوعه الى التناقض حسبما سبق تصريحه
ثم الخروج عن عهدة التكليف المعلوم به وحصول الامتثال معه مع التمكن
من العلم التفصيلي فقد وقع محلا للكلام ومنشأ ذلك احتمال مدخلية تميز
المامور به والاتيان به بما هو هو في تحقق الامتثال قال في الوسائل انه
بعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي او الاجمالي المعتبر فهل يكتفي في امتثاله
بالموافقة الاجمالية ولو مع تيسر العلم التفصيلي ام لا يكتفي به الا مع تعذره
فلا يجوز اكرام شخصين لاحدهما زيد مع التمكن من معرفة زيد بالتفصيل ولا
فعل الصلوتين في ثوبين مشتبهين مع امكان الصلوة في ثوب طاهر انتهى
وتحقيق المقام في مدخلية قصد الاطاعة والوجه والتمييز والتعيين في
الامتثال دون الاكتفاء بنفس قصد الفعل يحتاج الى توضيح على حال
سبيل الاجمال فنقول ان مطلوبية شيء بالنظر الى ما له مدخلية في
الفعل المامور به تابع لكونه متعلقا لما هو غرض له من الغرض في
الامتثال فما علم اخذه فيه ولو على نحو التقييد اعتبر اتيانه ومع عدمه

فيؤخذ بالاطلاق والاتيان بالمامور به بصفته كيف ما اتفق وعلى اي وجه
اتى به واما ما لا سبيل الى الاخذ فيه كقصد الاطاعة مثلا فلا دخل في
ذلك للاطلاق لا لامر بعدمه لانه ليس من قيود المامور به بل انما هو من
الكيفيات الطارئة للمامور به بعد تحقق كونه مامورا به فكيف يمكن اخذه
في الامر به لاوله الى الدور الذي الى لزوم عدمه من وجوده وسيجيء البيان
عليه في البرائة ولا مجال للدعوى مدخليته في اداء المامور به عقلا
بيانه ان ما يصدر من الحركات والسكنات فعلا او تركا لا يتعقل
للفاعل اذا كان عن اكراه خارج عن اختيار لا عن الجاء الى الاكراه
بل يعد فعلا للمكره بالكسر نحو التسبيب الالية فلا يخرج بنحو ذلك
عن عهدة الامر بالفعل الا ان يكون الغرض من الامر به تحقق الفعل
في الخارج فح بعد حصوله لا يبقى موضوع كمن هذا طهارة الثوب
الذي يتحقق بالقاء الهواء اياه في البحر ولو لم يعلم بذلك الا بعد وقوعه
عليه وما يصدر عن النسيان ونحوه فهو ينسب الى من صدر عنه ضرورة
افعال النائم تنسب اليه صدرت عن عمد او عن سهو فما اريد صدوره
عن المامور يكون موافقا للامر في العاديات الا ان يكون المامور به
عنوانا لا يتحقق الا بالقصد كالتعظيم ونحوه فالقصد ليس له
مدخلية في المامور به ولعله لا كلام فيه في التوصليات حتى في العبادات
منها في الجملة ولا فرق عرفا الا ان يدعى ان نسبة الفعل الى الفاعل
صدوره عنه انه من فعله الذي هو موضوع التكليف بما يترتب من
الامتثال انما هو حيث يتحقق الموضوع بما هو الغرض وان الطلب
لا يتعلق بغير المقصود لعدم كونه خ مقدورا او يدعى ان باب
الاطاعة والمعصية لا يتحقق الا في المقصود بحكم العقل والعرف والعادة
او يدعى ان المطلوبات الشرعية ليست الا المقصود وكونه مما يحتاج الى

بل قيل ان ما علم من الشرع من حصول الغرض في اداء المامور به فهو والا فلابد
من تحصيل الغرض وهذا هو الفارق بين العاديات والشرعيات فبذلك يحصل
قصد الاتيان بداعي الامر في الامتثالات الشرعية توضيح ذلك ان ترتب الثواب
والعقاب للطاعة والمعصية انما هو باداء المامور به على وجه يحصل معه
الغرض من الامر بما فيه مصلحة ومن النهي عما فيه مفسدة والحاكم بالامتثال الا
ان هو العقل فالحكم منه بتحصيل الطاعة المودية للغرض او ما يؤدي الى
ترتب ثوابه ولو من صدوره مولويا كقوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فالعقل انما يحكم بالامتثال باداء المامور به من جهة حصول
الغرض به فاذا فرض الشك في حصوله بمجرد الاتيان بالمامور به لم يحكم
والمفروض ان ما يحتمل كونه ماخوذا في كيفية الطاعة من قصد الاتيان
بداعي الامر ليس مما يحرز باطلاق او اصل فلابد من اتيانه في كل ما
لا يقطع بحصول الغرض بمجرد تحقق المامور به في الخارج واستثناء
صدوره الى المامور وكونه من الافعال المقصودة لم يقل بها الا العلوم
اعمالا اعتبار قصد القربة في العبادات حتى قالوا العبادة ما يتوقف
صحته على نية القربة وقد عرفت انها بمعنى داعي الامر من قيود
الطاعة لا المامور به شطرا او شرطا بل لا معنى لكونها من قيوده
هذا محصل الكلام بالنسبة الى قصد داعي الامر واما قيد التميز وهو كون
المامور به متميزا عن غيره حين الاتيان به بمعنى اعتبار الاتيان
به متميزا عن غيره في اداء المامور به فلا دليل على اعتباره واما
نشأ الاحتمال من ذهاب جماعة في ظاهر كلماتهم الى ذلك علنا
قال في الوسائل في المقام مقتضى القاعدة جواز الاقتصار في
الامتثال بالعلم الاجمالي باتيان المكلف به اما فيما لا يحتاج سقوط
التكليف فيه الى قصد الاطاعة ففي غاية الوضوح واما

فيما يحتاج الى قصد الاطاعة فالظاهر تحقق الاطاعة اذا قصد الاتيان
بشيئين يقطع بكون احدهما المامور به ودعوى ان العلم
التفصيلي الماتي به قربا معتبر حين الاتيان به ولا يكفي العلم بعده
ثم اذا شاهد لهما لعبد يتحقق الاطاعة بغير ذلك فيجوز لمن تمكن من
تحصيل الامر بالعلم التفصيلي باداء العبادات العمل بالاحتياط وترك
تحصيل العلم التفصيلي انتهى قوله ودعوى ان العلم
الامتثال شيء اعتبار العلم التفصيلي بكون المأتي به مقربا حين
الاتيان شيء اخر لم يعلم من الادلة ولا من كلمات الاكثر فيكفي العلم بكونه
مقربا بعد الاتيان مع قصد الاتيان بالمامور به المحقق بين الامرين
بداعي امره يحقق قصد الطاعة والطاعة المقصودة بل العقل حاكم به
والحاصل ان المقرب اتيان المامور به بداعي امره المحقق وجدانا
باتيان وزدين احدهما المامور به المقصود اتيانه بداعي امره نعم لو كان
مقصود معتبر المعين ان العلم باتيان المقرب حينه لكن
مدخلية في الغرض احتمال لكون الغرض حصول المامور به بداعي امره
لعقله تفصيلا ومعينا ومتميزا على نحو ما قيل في اعتبار الوجه
تمييز المامور به كان له وجه بالنظر الى ما سبق الا انه كما ترى
وكيف كان فقد يدعى ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط
في العبادات مع التمكن من العلم التفصيلي اذا توقف على تكرار العبادة
وذهاب المشهور الى ذلك ايضا اذا لم يتوقف على التكرار وان تم اجماع
في المسئلة على وجه فهو والا فقد عرفت مجمل الكلام فيه وما يقال
ان الكلام في ذلك عبث للتكرار والمكرر عابث لا يكاد يتوجه
على اطلاقه مع فرض قصد الاتيان بالمامور به هذا اذا تمكن من
العلم التفصيلي ومع عدمه فهل الظن الخاص يقوم مقامه اولا
في الوسائل فالظاهر ان تقديمه على الاحتياط اذا لم يتوقف على التكرار

بلى

مبني على اعتبار قصد الوجه فحيث لم نسلم اعتباره فالاقوى جواز تحصيل
الواقع بالاحتياط وعدم وجوب تحصيل الظن واذا توقف على التكرار
فالظاهر ايضا جواز التكرار بل اولويته على الظن الخاص لان الادلة بتحصيل
الواقع وادلة الظنون الخاصة انما دلت على كفايتها عن الواقع لا تعيين العمل
بها في مقام الامتثال انتهى ملخصا اقول نية الوجه راجع الى تمييز المامور
بالوصف كما هو الظاهر من اعتبار المشهور اياه او الراجع الى قصد الفعل
او بدلا او بالغاية كما ينسب الى المتكلمين الراجع الى قصد الفعل لوجوبه
لندبه والحاصل ان تشخص المامور به بالوصف او الغاية هو قصد
كما ان تعيين المامور به راجع الى تميزه بالاضافة الى غير شخصه
وتفصيل القول في الوجه ووجه الفعل ووجه الوجوب والندب موكول
الى محله ثم ان الكلام في الظن الخاص الذي لم يعلم اعتباره متاخر عن
العلم فالكلام فيما يقوم مقام العلم التفصيلي فالكلام في تقديم الامر
الاجمالي على هذا الظن كتقديمه على العلم التفصيلي اذا تمكن منه اذا لم
القطع لعدم اعتبار قصد الوجه لكن على هذا لا وجه لما ذكره من قوله
بل ولو بنيه على الاخذ بالظن الخاص وما ذكره في التعليل العدي بعد
تنزيل الشارع الظن هذا بمنزلة العلم وقيامه مقامه بدليل اعتباره بحيث
دار الامر بينه وبين هذا العلم كان كدورانه بين هذا العلم والعلم التفصيلي
والعلم المعتبر في موضوع حكم العقل اعم من العلم وما يقوم مقامه شرعا
فاذا دار الامر بين الامتثال بالمامور به متميزا ولو شرعا وبينه غير
متميز من جهة شبهة دخل التميز في الامتثال كان الاولى الاخذ
بالاول وانما ذكره من قوله وادلة الظنون الخاصة الى قوله انما دلت
على كفايتها الخ غير مفيد كما لا يخفى واما اعتبار نية الوجه فالميل
الى عدم اعتبارها كما لعل المحقق عليه الرحمة في محكيه انه ظهر لي ان نية الوجوب

والندب ليست شرطا في صحة الطهارة وانما يفتقر الوضوء الى نية القربة وهو
اختيار الشيخ ابي جعفر الطوسي ره في النهاية وان الاخلال بنية الوجوب
ليس مؤثرا في بطلانه ولا اضافتها مضرة وما يقوله المتكلمون
من ان الارادة تؤثر في حسن الفعل وقبحه فاذا نوى الوجوب والفعل
مندوب فقد قصد ايقاع الفعل على غير وجهه كلام شعري وفي
الوسائل الا ان شهرة اعتبار نية الوجه كما هو قول جماعة بل المشهور بين
المتاخرين جعل الاحتياط في خلاف ذلك عقلا فالاولى ان لا يعرض عن العمل
للسبيل المستمرة مع امكان ان يقال انه اذا شك لاجل القطع بكونه
الامر هو التعبد بالمامور به لا حصوله باي وجه اتفق وان الداعي
هو التعبد بايجاده ولو في ضمن امرين او ازيد او التعبد بخصوصه متميزا
عن غيره فالاصل عدم سقوط الغرض الداعي الا بالثاني وهذا ليس
تقييدا في دليل تلك العبادة حتى يرفع باطلاقه كما لا يخفى انتهى ظاهره
ان ذهاب المشهور او جماعة الى دخول نية الوجه في الامتثال بالعبادة
وصح احتمال عدم حصول الغرض من التعبد الا على وجه خاص من تحصيل
العلم حصول الامتثال بدونه على ما قويه لكن قد عرفت فيما سبق ان
الاجمال لا ينافي حصول التقرب والاتيان بداعي الامر وكذا الاجمال
لا ينافي حصول الوجه وعنوان المتعبد به بالوجه فلو قصد الصلوة الواجبة
عليه من الصلوتين فقد قصدها بداعي امرها بوجه لحصول الغرض
لعنوانه حين الاداء لوجوده بين الصلوتين وان كان غير متميز من جهة
تشخص ما ينطبق على هذا العنوان نعم لو احتمل التعبد بايجاد المامور به
متميزا لقصد تشخصه وجها على نحو يعلم بالوجه كان الاجمال منافيا
لقصد الوجه الا انه لكن خصوصية غير قصد الوجه اذ المقصود من
اعتباره تمييز المامور به لعنوانه وهو الاتيان بها الواجب او المندوب
ثم ان ما ذكره من اصالة عدم سقوط الغرض ليس مما يحتاج اليه
في هذا المقام بعد ما عرفت ان الحاكم بتحصيل ما يحصل به الغرض هو الامر

ثم انا اصالة عدم سقوط الغرض ليس مما يحتاج اليه في هذا المقام على ما قرره
في نظاير بل لا محل له بعدما عرفت ان الحاكم بتحصيل ما يتحقق به من الغرض من
الامر هو العقل ثم ان هذا الحكم منه موضوع عند الشك في حصول الغرض مع انه
ليس الغرض متيقنا سابقا حتى يستصحب قوله وهذا ليس تقييدا في
اطلاق العبادة اشارة الى ان هذا التقييد غير راجع الى تقييد المامور به
شرطا او شطرا حتى اذا شك فيه كان المرجع اطلاق دليل تلك العبادة
بل تقييد لكيفية الطاعة فيما يعتبر في امتثاله وادائه وقصد الاطاعة
المحصل للغرض بالامتثال الذي يستقل العقل بتحصيله هو الذي يحصل
الغرض فاذا احتمل كيفية خاصة في تحصيله الزم بها فهذا كلام في كيفية
الاطاعة لا في اصل المامور به اطلاقا وتقييدا يرجع الى ذلك
هذا كله في الظن الخاص واما الظن الذي لم يثبت اعتباره الا بدليل
الانسداد كما في الوسائل فلا اشكال في جواز ترك تحصيله والاخذ
بالاحتياط اذا لم يتوقف على التكرار واما لو توقف عليه ففي جواز
الاخذ بالاحتياط وترك تحصيل الظن بتعيين المكلف به او عدم الجواز
وجهان من عدم ثبوت تقديم هذا الظن على الاحتياط بل اثبات
جواز العمل به من ان التكرار في الشبهة الحكمية مع فرض ثبوت الطريق
الى الحكم الشرعي خلاف السيرة انتهى ملخصا مع قطع النظر عن الخارج من
السيرة والاجماع بجواز الاخذ بالاحتياط وترك تحصيل العلم
متميزا او موجها بهذا الظن لكن هذا موجه اذا اريد من اعتبار هذا
الظن على نحو الكشف لكون الاستكشاف انما هو مع تعذر الاحتياط
وعدم الامتثال بنحو الاجمال فيتعين الاخذ بالظن واما على كونه طريقا
كما هو مقتضى الكشف كان حاله حال الظن الخاص واما على الحكومة فيتعين

الاحتياط ايضا اذا قلنا باعتبار التعين والوجه فيما اذا تمكن منه لو بطريق شرعي فالغرض عدم العلم التفصيلي مع عدم كون هذا الظن على الحكومة طريقا الى الواقع بل الواقع حاكما مستقلا به العقل في مقام الامتثال لمن ليس له طريق اليه شرعا وعرفا نعم لو قيل ان عدم الاكتفاء بالعلم الاجمالي مع التمكن من التفصيلي انما هو من جهة عدم صدق الامتثال كان المتعين تقديم هذا الظن الحاكم تحقق الامتثال به مهما غاية ما قيل في هذا المقال بقي الكلام في نفس هذه المسئلة على ما نبه عليه في الرسالة وهو تحصيل الاحتياط على وجه لا يكون التكرار معه مع الاتيان بالواجب متعبدا ومرجعه الى الجمع بين العمل بالعلم الاجمالي والاخذ بالظن الموجب للاتيان بالمامور به على وجهه في العبادات ذكر ان شبهة اعتبار نية الوجه جعل الاحتياط في خلله في ذلك وحج فلا ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط في جميع موارده وارادة التكرار وتحصيل الواقع اولا لظننا المعتبر من التقليد او الاجتهاد باعمال الظنون الخاصة او المطلقة واتيانا بالواجب مع نية الوجه ثم الاتيان بالمحتمل الاخر بقصد القربة من جهة الاحتياط في الاول وتوهم كون هذا مخالفا للاحتياط من جهة احتمال كون الواجب ما اتى به بقصد القربة فلا تؤدي بنية الوجه مدفوع بان هذا المقدار من المخالفة للاحتياط مما لا بد منه ولو شئت قلت ان نية الوجه ساقطة فيما يؤتى به من باب الاحتياط اجماعا حتى من القائلين بنية الوجه اذ لازم اعتبار نية الوجه في مقام الاحتياط عدم مشروعية الاحتياط شيء يلحظ لكن ما ذكره في مقدمات دليل الانسداد في جواب ما استدل به على بطلان العمل بالاحتياط من انه مخالف للاحتياط لذهاب المشهور الى اعتبار نية الوجه عين ما يتحمل على

على الاتيان بالفرد المظنون اولا في المقام سلمنا تقديم الامتثال التفصيلي ولو كان ظنا على الاجمالي ولو كان علميا لكن الجمع ممكن بين تحصيل الظن في المسئلة ومعرفة الوجه ظاهرا والقصد اليه على وجه الاعتقاد الظني والعمل بالاحتياط انتهى وقد يوجه لزوم العمل اولا بما الظن في تحصيل الاحتياط دون العكس بان في الاخذ اولا بالمظنون تحرزا عن قصد التكرار المضر والمقصود من الاحتياط ليس مجرد الجمع بين المكرر والا خرج بالوجه كما هو واضح ولعل المراد ان المقصود من هذا الاحتياط التحرز عن التكرار المشتبه دعوى ليست على خلافه فيكون ما لا يحصل الامتثال به اصلا ولتعيين الاتيان بما تمكن من الوجه ظنا كما لو كان علميه علما فالاحتياط ح يحصل بالاخذ اولا بما هو محتمل التعين طريقا فان الاتيان بما هو محتمل الطريقية توهم عدم الاخذ بما هو الطريق لو قصد اتيانه ايضا لعبد ذلك الا ولي ان يقال ان الاخذ بما هو محتمل الطريق احتياطا مع وجود ما هو المتيقن الاخذ بالكونه هو الطريق المعين اومع الغرر الاخر ايا نه لعبد اتيان ما هو متيقن الاخذ لان حقيقته الاتيان بما هو محتمل الطريقية بحسب حكم العقل بالنسبة الى احراز جهة الواقعية بعد احراز ما هو الحكم ظاهرا ومن هنا يتبين ان الاتيان بهما في ان دين لم يقع على وجه التكرار المضر فانه انما يضر مع عدم كون الاخذ باحد المكررين من باب الاخذ بالطريق الظاهري فتم هذا وبقي الكلام في اصل تنجز التكليف بهذا العلم وقد عرفت جهة الكلام فيه وبقي البحث عن ذلك تفصيله انتهى في اصالة الاحتياط من اجزاء هذا الكتاب واما جواز المخالفة القطعية لهذا العلم وعدم جوازها المعبر عنه بالمخالفة القطعية العملية فيتوقف على بيان صور العلم الاجمالي حتى

يتبين حكم كل واحد واحد من الصور ويعلم ان مخالفة المعلوم بالاجمال قد تكون مخالفة للعلم التفصيلي وذلك اذا تولد العلم التفصيلي من العلم الاجمالي فبناء على ما سبق من عدم تصور امكان الترخيص في مخالفة هذا العلم التفصيلي في حق القاطع ما دام قاطعا لا حاجة للبحث عن مخالفة هذا العلم المتولد من العلم الاجمالي قال في الرسالة بعد التنبيه على ذلك الا انه قد وقع في الشرع موارد توهم خلاف ذلك منها ما حكم به بعض فيما اذا اختلفت الامة على قولين ولم يكن مع احدهما دليل من طرح القولين والرجوع الى الاصل واطلاقه قد يشمل ما لو كان الاصل مخالفا للحكم الواقعي المعلوم وجوده بين القولين قال بل ظاهر كلام الشيخ القائل بالتخيير هو التخيير الواقعي المعلوم تفصيلا مخالفته لحكم الله الواقعي قلت ومن هنا اورد عليه المحقق من ان التخيير ايضا خارج عما اتفقت عليه الامة لكن بعض عبارات الشيخ ره المحكية يوضح كون التخيير الواقعي الا انه فيما يمكن ذلك له فيما اذا كان الحكم معينا عند الامام عليه السلام حتى يكون مخالفة معلومة تفصيلا او اجمالا للعلم بكونه راي الامام عليه السلام بقاعدة اللطف وكيف كان فرض حصول العلم التفصيلي بالمخالفة انما يتم اذا لم يحتمل الترخيص في مخالفة المعلوم بالاجمال كيف وقد مر الكلام فيه ومع عدم امكانه لا مجال للعوض عن مخالفة العلم التفصيلي المتولد من العلم الاجمالي لانه لا يكون عرضة مجرد الاشتباه على توهم عدم الاعتناء بهذا العلم لكن الظاهر منه قدس سره منع التخيير من جهة كونه معلوم المخالفة تفصيلا وكذا اذا كان مقتضى الاصل مخالفة الحكم المعلوم تفصيلا ومنها لو اشترى بثمن المشتبهين بالميتة جارية بناء على جواز ارتكاب المشتبهين معا او تدريجا فانه يعلم تفصيلا بحرمة وطيها للعلم تفصيلا ببطلان البيع في تمام الجارية لكون بعض ثمنها ميتة لكن قد يقال ان معنى جواز بيع المشتبه بالميتة بيع كل المشتبهين ان الاجتناب عن الميتة ليس حكما منجزا فانا نملكهما بحسب الحكم الظاهري فيملك ثمنها و تملك بازاء هذا الثمن من الجارية وعينها فيحل وطيها كما يحل ثمنها بمقتضى جواز ارتكابهما فالتفكيك بين الاحكام مما لا وجه له حتى نفرض

ما الفرق

يفرض العلم بحرمة الوطي تفصيلا وفرض العلم بكون بعض ثمنها ميتة لا يستلزم بطلان البيع لان الحكم من في حكم الميتة فحلالا كما لا يخفى وقد يوجه بان المجوز لارتكاب المشتبهين انما اخذ بان الثمن مما يترتب حال الاشتباه لان ذلك قضية ما دل على الترخيص من نحو قوله كل شيء لك حلال الا من ظلال كما لعقل على عدم تنجز حكم الواقع في الواقعة وبطلان البيع في تمام الجارية مما يترتب على العلم بكون بعض ثمنها ميتة من اثار صحة قبول الميتة للنقل والانتقال واقعا والحاصل ان تملك الجارية بالمشتبه لا من حيث الاشتباه كما لا يخفى فلا مجال لجواز الوطي وقد يتوهم الملازمة بين جواز ارتكاب الميتة المشتبهة وبينها بازائها فان تجويز ارتكاب المشتبهين معنى معاملة المذكى مع الميتة المشتبهة وقد عرفت ان ما تقع بازائها انما تقع بازائها لعنوانها لا لعنوان الاشتباه وانفرض عدم صحة نقلها لعنوانها بحيث تقع ما بازائها لا تخلو بها الا ان يلتزم بصحة نقل الميتة لعنوانها حال الاشتباه وان لم يكن النقل لعنوان الاشتباه فلعل جواز نقل الميتة حال اشتباهها لا لعنوان نقل المشتبه بالميتة والمظنون من المجوز الثاني لا الاول وفي التقريرات نظر فالاولى ان يقال نظر المجوز ان احكام الميتة لا تنجز على المشتبه فالمشتبه بالميتة محكوم عنده شرعا بجواز بيعها ومعنى الحكم بجواز البيع تملك ثمنها واشتراء الشيء بازائه فهذا التجويز لبيع المشتبه حال الاشتباه في معنى جعل الاثار له فتم ومنها الحكم عن بعض بصحة صلوة من يأتم بمن يعلم اجمالا بجنابته او بجنابة الامام على ما هو مقتضى صحة ايتام احد واجدي المني في الثوب المشترك بالاخر مع ان بطلان صلوة المأموم معلوم تفصيلا من جهة حدثه او حدث امامه لكن هذا لا يتم بناء على منع ما نعية الحدث للصلوة ما لم يعلم حدوثه من شخص معين وفيك لعله اختيار بجواز الايتمام في المقام او قيل بالعدم للقطع بحدث احدهما وهو ضعيف فانه يمنع من حصول الحدث الا مع تحقق الانزال من شخص بعينه ثم انه انما يتم اذا قيل ان صحة صلوة الامام شرط لصحة الايتمام

وتملك الجارية

وقد يمنع ذلك بجعل صحة الايتمام منوطا على ان يصلى الامام على نحو هو تكليفه
ولو يؤيد ذلك ما دل على صحة صلوة المأموم اذا ظهر كون الامام يهوديا
في رواية فبناء على عدم ما نفيه الحدث مطلقا وعدم شرطية صحة صلوة
الامام لصحة الايتمام على اطلاقه لا يعلم المأموم تفصيلا ببطلان صلوته
ومنها القول بجواز شراء نصف العين من كل واحد من المتداعيين اذا علم
احدهما وكذب الاخر فان جواز الشراء هو مقتضى حكم الحاكم بالتنصيف
انه يوجب العلم بعدم اشتغال تمام العين اليه من الكل الواقعي تفصيلا ومع الجهل
شقوق ولذا قيل بقوله اذا علم صدق احدهما وكذب الاخر دون ما اذا لم
لا يستشاد كل منهما الى بينة ونحوها فالمقصود العلم من المشتري بعدم
اشتغال تمام العين اليه من الكل الواقعي لكن الكلام في عدم كون المشتري
ما لكا للنصفين اذ مجرد عدم انتقاله من الكل الواقعي لا يوجب علم
كونه ما لكا له شرعا ظاهرا بمعنى انه لا يجب فيما يملك بسبب شرعي كالبيع
من المحكوم بانه لو نيعتريقبلانا وكونه ملكا العمر ومن عدم جواز التصرف بغير
اذنه ووده اليه كما في حق من لا يعلم لخصيته عين فاشتراها ثم علم
انها لزيد فيجب ردها وعدم جواز التصرف فيها وليس هنا ما يدل على
عدم جواز التصرف في مال الغير بحيث يشمل نحو المقام من تلقى الملك ممن
حكم له شرعا بسبب كالشراء بل ذلك موجب لتوقيتها للملك عليه
ظاهرا ثم بل قد يقال ان حكم الشارع في مثل المقام بجواز الشراء
من المتداعيين مثبت لحصول الاضافة والاختصاص الحقيقي
توقيتها للملكية الواقعية وعصارته ان حكم الحاكم احد الاسباب
المقتضية لترتيبها الاثار عليها ولو كان ذلك منه بالحكم الظاهري
بالنسبة الى غير مقام الفصل فانه يقال ان حكم الشارع ليس الا على نحو
الظاهر كما في هذا المقام فلا بد من ملاحظة مقتضى الحكم الظاهري
كما ترى وسيجيء الكلام فيه فيما افاده في الرسالة والمقصود تحقيق الصور

فتلف
في هذه الفروع ومنها حكمهم بانه لو كان لاحدهم درهم ولاخر درهمان
احد الدراهم من عند الودعي ان لصاحب الاثنين واحدا ونصفا
وللاخر نصفا فان مقتضى ذلك جواز اشتراء الدرهم المشترك منهما
فيعلم تفصيلا بعدم اشتغاله من المالك الواقعي قلت هذه المسئلة مفروضة
في باب الصلح وخرج على كون اخذ نصف الدرهم من باب الصلح الاجباري
وقد يخرج اليقين على الشركة القهرية اما بتصور الاختلاط والمزج
او بالشركة الشرعية بحكم ما ورد من الخبر في ذلك من حيث عدم العلم
بالتالف بانه من صاحب الدرهمين او من صاحب الدرهم الواحد
وسيجيء ذكره ثم تم ومنها ما لو اقر لشخص بعين ثم اقر بها لاخر فيدفع
العين الى الاول وقيمتها الى الثاني ومع ذلك يتفق اجتماعهما عند واحد
فيبيعها بثمن واحد فيعلم بعدم اشتغال تمام الثمن اليه لكون بعض ثمنه
مال المقر له في الواقع اقول هذا الفرع مبني على سماع الاقرار بعد الاقرار
والا فلغو الثاني ويخرج عما نحن فيه كما عن الشيخ ره ومنها الحكم بالانفساخ
العقد المتنازع في تعيين ثمنه او مثمنه على وجه يقضي فيه بالتحالف
كما لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبدا او جارية فان رد الثمن
الى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك
البائع ثمنا للعبد او الجارية والتقييد بكونه على وجه يقضي فيه
بالتحالف لاشتراك الشقوق المسئلة اذ قد يكون لاحدهما بينة دون
الاخر او لكليهما مع الترجيح ان قيل به هنا والتفصيل في محله الا
ان التعبير بالانفساخ والتفريع بقوله فان رد الثمن الى
المشتري الى الجمعات والحاصل ان الفرض انما يتحقق اذا
كان رد المبيع من اثر التحالف لا الانفساخ ولا بطلان البيع

الدرهمين احدهما صاحبه

فتامل في عبارة الرسالة وفي عنوان الفقهاء لهذه المسئلة ونظايرها ومنها
الحكم بانه لو قال احدهما لتلك الجارية بما ئة وقال الاخر وهبتني اياها
انه بعد التحالف ترد الجارية الى صاحبها مع العلم تفصيلا بانتقالها
عن ملك صاحبها الى الاخر لكون الغرض مما نحن فيه يقتضي كون
المدعي عن المتهب للهبة اللازمة لا ذفد يقال ان دعوى البيع ممن مالكها
بمائة استرداد الجارية بتعذر الثمن ودعوى الهبة لازمها جواز الاسترداد
الواهب العين الموهوبة مع بقائها فالحكم برد الجارية موافق لما يؤيد
اخذ الجارية بل موافق لما يريد مدعي البيع من استردادها عند تعذر
ثمنها لعدم وصوله ولو بانكاره وكذا العلم لم يؤخذ شرعا بافراد هنا
فلا يكون من الغرض على اطلاقه فتامل في ذلك ثم ان في الرسالة بعد ذكر
هذه الموارد الى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع فلا بد في هذه
الموارد من التزام احد امور على سبيل منع الخلو احدها كون العلم التفصيلي
في كل من اطراف الشبهة موضوعا للحكم بان يقال ان الواجب الاجتناب عما
علم كونه بالخصوص بولا فالمشتبهان طاهران في الواقع وكذا المانع من
من الصلوة الحدث المعلوم صدوره تفصيلا من مكلف خاص فالمأموم
والامام متطهران في الواقع انتهى اقول ما افاده ره يرجع الى ان جواز
ارتكاب كلا المشتبهين انما يرجع الى اخذ القطع التفصيلي موضوعا
للحكم بالحرمة او النجاسة وكذا في الحكم بالحدثية فيخرج عن فرض الكلام
اذا البحث في القطع الطريقي وعليه فالجواب ما ذكره في الوجه الثاني والا
فيحمل الجواز على صورة عدم افضاء العلم الاجمالي الى التفصيلي لكن لا
ان في فرض المشتبه بالميتة لم يعلم من المجوز لارتكاب اطراف الشبهة
في المحصورة في مثل ما تكون الحرمة فيه مقتضى الاصل كما عليه المشهور
ثم قد عرفت ان المجوز نظر الى كون احتمال انعاشه عن ذي التكليف بالمعلوم

الاجمالي

الاجمالي كالشبهات البدوية اذ الفرض في العلم الطريقي وعليه قد يقال
ان مورد كلام المجوزين غير ما يفضي الى العلم التفصيلي بالمخالفة لعدم
امكان الترخيص من الشارع حينئذ حسبما سبق وقد عرفت انه يمكن ان
يقال في مبنى جواز نقل الكلية مما لا مزيد عليه كما عرفت ما يكون ان
يقال في مبنى صحة الايتمام في الثاني ان الحكم الظاهري في حق كل
نافذ واقعا في حق الاخر ان يقال ان من كانت صلوته صحيحة بحسب
الظاهر بحكم الشارع يجوز الايتمام به وكذا من حل له اخذ المال
ممن وصل اليه لتعذر انه لم يعلم كذبه في الدعوى بان استند
الى بينة او اقرار او اعتقاد فانه يملك هذا النصف في الواقع و
كذلك اذا اشترى النصف الاخر فيثبت له النصفين في الواقع وكذا
الاخذ ممن وصل اليه نصف الدرهم في مسئلة الصلح ومسئلة
التحالف انتهى اقول ان الحكم الظاهري في حق كل احد نافذ في
حق الاخر انما يتم كلية فيما لم يعلم الاخر المخالفة فاذا فرضنا علم
المأموم حال الايتمام لفساد صلوته من جهة الحدث المتحقق اما منه
او من الامام كما هو مقتضى فرض كون الحدث الواقعي موجبا للفساد
المعلوم اجمالا لم يعقل ان يكون الحكم الظاهري نافذا في حقه نعم
لو رجع هذا المعنى الى ان صدور الحدث من الامام ما لم يعلم هو به
محكوم لعدمه شرعا باستصحاب الاتمام الغير اليقيني وحيح الشك
البدوي بمعنى انه لم يعلم المأموم لفساد صلوته من جهة الامام
والشك في كونه محدثا واقعا فيصح صلوته اولا فيتم وبدا
في حقه يرجع الى العلم بكون صحة صلوة الامام واقعا اي صحة الواقع

شرط الصحة الايتمام بل يكفي كونه محكوما بالصحة ومن هذا تعرف
وجه الكلام في البواقي مما لو صح الى ان المحكوم بالملكية ظاهرا بسبب ملكا
الشرعية يترتب عليه اثار الملك واقعا لكن لا يخفى ان هذا ايضا على اطلاقه
ممنوع فانه انما يتم لو كان الحكم الظاهري في حق احد ظاهريا في حق الاخر
ايضا بمعنى امكانه فكذلك في حقه اذ لو كان الحكم الواقعي في واقعه فعليا في حق
احدكما لو علم الماموم ببطلان صلوته حال الايتمام فلا يعقل ان يكون
صحة صلوة الامام عنده صحيحا في حق الماموم ايضا حتى يوجب الى عدم علمه
لقدرتها او صلوته من جهة الايتمام فيشك في كونه محدثا واقعا كالثالث
ان ملتزم بتقييد الاحكام المذكورة بما اذا لم يفض الى العلم التفصيلي
بالمخالفة والمنع مما يستلزم المخالفة المعلومة تفصيلا كمسئلة اختلاف
الامة على قولين وحمل اخذ المبيع في مسئلتي التحالف على كونه تقاصا
شرعيا قهريا عما يدعيه من الثمن او انفساخ البيع بالتحالف من اصله
او من حينه وكون اخذ الدرهم من المجمع قهريا وعليك بالتامل
في دفع الاشكال عن كل مورد باحد الامور المذكورة وان عرفت ان
العلم التفصيلي لا يقبل التخصيص باجماع ونحوه انتهى اقول ما ذكره
من حمل اخذ المبيع في مسئلة التحالف على كونه تقاصا مبني على ان
الرد بالتحالف لا يبطل البيع ابدا التحالف وقد عرفت من عبادة
ما كان واما ما افاده من ان اعتبار العلم التفصيلي لا يقبل التخصيص
مبني على ما مر من عدم امكان الاذن في مخالفة القطع لكن هذا في
القطع التفصيلي على التفصيل سبق واما المتولد من العلم الاجمالي فمبناه
على كونه منجزا على نحو الاقتضاء والتعليق فلا يكون حاله كحال العلم

الاجمالي المعلوم في المخالفة

التفصيلي لكنه قد بان على انه منجز على نحو العلية فلنرجع الى مخالفة العلم
الاجمالي فاعلم ان المخالفة للحكم المعلوم بالاجمال على قسمين مخالفة التزامية و
مخالفة عملية بيان ذلك ان وجوب العمل بالحكم المعلوم بالتفصيل او بالاجمال كوجوب
شيء المستقل بحكم العقل هو اتيانه بالاخذ به بان يكون محركا له
ونفي الحكم باتيانه منبعثه عن الالتزام والتدين به فلو ترك هذا
الحكم المعلوم كان هذا الترك علاجا فيه ومخالفة عملية له لانه ترك عليه
فعله ويتحقق ايضا عدم الالتزام والتدين به بناء على ان ترك
العمل ترك للتدين والالتزام به ايضا وان لم يكن التزاما لعدم
التدين ولا الالتزام بالحكم والالتزام لعدم التدين لعلم ترجح
الى عدم التصديق لبر عدم التصديق بالاحكام الزاما ايمان من اداء
الايمان حتى يمكن الا يكون له اتيان من حيث العمل وان كان هو في غير
المعاد فيعتقد به للعمل فيلزمه توطين النفس بالعزم على التدين بها
وامتثالها حيث يبتلي به واما الواجب المعلوم تفصيلا مع عدم
التزامه بحكمه من الوجوب بل اتى به موافقا لجواز فعله فان كان الواجب
من التعبديات المعتبر اتيانها بعنوان القربة وبداعي امرها كان
تاركا للعمل بالواجب هو مخالفة عملية وان كان من التوصليات
كان هذا مخالفة التزامية محضة وهكذا الحال المعلوم بالاجمال فان
في الرسالة مخالفة الحكم المعلوم بالاجمال مقصود على وجهين احدهما
مخالفة من حيث الالتزام ومثل له بالالتزام باباحة المرئية المرددة
بين من حرم وطيها ووجب وطيها مع اتحاد زمانى الوجوب والحرمة
وبالالتزام باباحة موضوع كلي مردد امره بين الوجوب والتحريم

مع عدم كون احدهما المعين تعبديا يعتبر فيه قصد الامتثال فان المخالفة
المخالفة في المثالين ليس من حيث العمل لان لاخ من الفعل الموافق للوجوب
والترك الموافق للحرمة فلا قطع بالمخالفة الا من حيث الالتزام باباحة الفعل
انتهى والمقصود تحقق المخالفة الالتزامية بالالتزام باباحة ما تردد بين
الوجوب والتحريم والتقييد باتحاد زماني الوجوب والحرمة لذلك
فان العلم بالوجوب باحد من الفعل والترك في زمان شخصي لا يكون قابلا
الا للفعل والترك فلا يتحقق مخالفة عملية اذ الواقع فيه اما فعل موافق
لاحد الحكمين المعلوم بالاجمال او ترك موافق ايضا لاحدهما والمراد من
الالتزام بالاباحة انما هو في مرحلة الظاهر كما لا يخفى والتقييد بعدم
كون احدهما المعين تعبديا ايضا لذلك فان الخلو من الفعل والترك
ليس موافقا لاحد الاحكام الى صورة ان احدهما تعبدي لا يسقط بمجرد
الاتيان به حتى يكون الفعل او الترك ليس موافقا لاحدهما وبه يتبين
الحال فيما اذا كان الحكمان المعلوم احدهما بالاجمال كلاهما تعبديا فيتحقق
المخالفة العملية ح وبالجملة لا كلام هنا في المخالفة الغير العملية ووجه كونه
وان استظهر الجواز في الشبهة الموضوعية والحكمية تمسك في الاستدلال
عليه بطرق ثلثة اولها اما في الشبهات الموضوعية فلان الاصل
يخرج مجراه عن الموضوع فيبقى الاصل عدم تعلق الحلف بوطي هذه وعدم
تعلقه بترك وطيها فيخرج المرئية بذلك عن موضوع حكمي التحريم والوجوب
فالحكم بالاباحة لاجل خروجها عن موضوعي الحكمين لا لاجل طرحهما
وكذا الكلام في الحكم بطهارة البدن وبقاء الحدث في الوضوء بالمايع
المردد بين البول والماء فانه يزيد من المايع المردد في الوضوء الحدث به
على وجه تحقق القربة كصورة الغفلة ونحوها والمقصود ان الالتزام

الالتزام بطهارة البدن وبقاء الحدث ليس مخالفة عملية لكونه موافقا
لاحد حكمي المايع نعم هو مخالفة التزامية لان مقتضى العلم الاجمالي
الالتزام باحدهما والالتزام بهما مخالفة التزامية محضة لكنه في محل
ولا يخفى ما في هذا المثال وللامر سهل وحاصل ما افاده ان المخالفة
الالتزامية معناه طرح الالتزام بالحكم المعلوم بالاجمال ولو افرض
انتفاء الحكم موضوعا ولو ظاهرا بلا اثر شرعيه وهو الاصل لم يلزم الطرح المذكور
ولو بالالتزام مع الاصل الجاري في طرفي العلم الاجمالي من اصالة عدم
تعلق الحلف يخرج المرئية عن موضوع الحكمين واما المانع من اجراء الاصلين
في الطرفين لانه ليس طرحا للحكم المعلوم ولو بالالتزام وكذلك اصالة
عدم ملاقات البدن للبول ليس طرحا للحكم بنجاسة البدن بملاقاة
النجس والحكم ببقاء الحدث من جهة اصالة عدم الوضوء ليس طرحا
للحكم بالطهارة بالتوضي بالماء ثانيها الشبهة الحكمية فلان الاصول
الجارية فيها وان لم يخرج مجريها عن موضوع الحكم كما كانت في
لنفس الحكم الواقعي المعلوم اجمالا لا يخرجه عن موضوعه الا ان الحكم
الواقعي لا يترتب عليه اثر الا وجوب الاطاعة وحرمة المعصية والمفروض
عدم لزوم مخالفة عملية من اعمال الاصول لتحقق المعصية فالاصول
لا توجب طرح اصل الحكم بل يوجب طرح الحكم المعلوم بحسب
الالتزام وعدم الالتزام بالحكم مع وقوع العمل على طبقه ليس مخالفة
لدليل ذلك الحكم اذ ليس مفاده الا الاتيان بما وجب والترك
بما حرم الذي بهما يتحقق الاطاعة والمعصية والعقل ايضا لا يستقل
بازيد من حرمة معصية الاحكام الشرعية فلا مانع من اجراء الاصل

ح في المقام اقول لا يخفى انه بناء على عدم وجوب الالتزام بالاحكام
الشرعية عقلا او نقلا او ان وجوبه عقلا على نحو لا يستكشف منه حكم
شرعي كما هو مقتضى قوله ووجوب الالتزام مع قطع النظر عن العمل غير
ثابت لا انه يجب بعقد القلب للعمل وليست الاصول الاعتقادية اجمالا
الاصول في الشبهات الموضوعية او الحكمية واما بناء على وجوب الالتزام
بها على نحو المولوية فلا تجري الاصول في الشبهات الحكمية كما اعترف به
ايضا وما يفرق بينهما من ان اجراء الاصول في الاول مخالفة عملية للخطاب
الالتزام وطرح له دالة على وجوبه بخلافه في الثاني فان الاصل اذا
اوجب خروج المكلف عن موضوع الحكمين لم يتحقق موضوع الالتزام حتى
يحرم المخالفة بالنسبة الى دليله كما هو ظاهر كلامه كما ترى فانه مبني على
شمول اطلاقات ادلة الاصول لمثل المقام المفروض كون الموضوع معلوما
بالاجمال واما لو لم نجريانها في الشبهة الموضوعية بالنسبة الى المخالفة
العملية ايضا ثم ويمكن ان يوجه بان مراده انه يصح جريان الاصول
الموضوعية لا بلحاظ المخالفة الالتزامية حتى يبحث عن جريانها ومع عدم
جريان الاصول يقال بانه لا دليل على حرمتها واستدل على عدم
حرمة المخالفة الالتزامية هنا بما جعله التحقيق من ان طرح الحكم الواقعي
لو كان معلوما تفصيلا ليس محرما الا من حيث كونها معصية دل العقل
على قبحها واستحقاق العقاب بها فاذا فرض العلم تفصيلا بوجوب
الشيء فلم يلتزم به المكلف لكنه فعله لا لداعي الوجوب لم يكن عليه
شيء نعم لو اخذ في ذلك الفعل نية القربة فالاتيان به لا للوجوب
مخالفة عملية ومعصية لترك المأمور به فاذا كان هذا حال العلم
التفصيلي فاذا علم اجمالا بحكم مردد بين الحكمين وفرضنا اجراء

اجراء الاصل في نفي الحكمين الذين علم بكون احدهما حكم الشارع والمفروض
ايضا عدم مخالفتهم في العمل فلا معصية ولا قبح بل وكذا لو فرضنا
عدم جريان الاصل لما عرفت من ثبوت ذلك في العلم التفصيلي انتهى
حاصله ان القطع بالحكم شخصيا او بين الحكمين مجملا لا يستلزم وجوب
استقلال العقل وجوب الالتزام به من حيث نفسه وانه حكم بل
يستقل العقل بقبح المخالفة العملية للمعصية بل المخالفة الالتزامية
لا تعد مخالفة فلم يكن عليه شيء بل قد يقال بالفرق بين المقامين في
دلالة العقل فان استقلال العقل بكون شيء واجبا شخصيا يرجع الى
انه هو حكم الشيء واقعا فيتحقق الاعتقاد بوجوبه بهذا فينبعث منه العمل
فلو اتفق موافقته من غير ان يكون انبعاثه منه لم يكن ممتثلا في حكم
العقل والا لزم انفكاك المعلول عن العلة وهذا بخلاف العلم بحكم
من الحكمين فانه قد يقال ان العقل لا يستقل في تحقق الامتثال بكون العمل
منبعثا عن الالتزام بالحكم المعلوم بالاجمال بل الالتزام فيه ليس الا الالتزام
بكون احد الحكمين حكم الله الواقعي والمفروض حصوله حيث لا تعرف تفصيله
بل قد يقال ان لازم ما بني عليه كون العلم الاجمالي منجزا للتكليف
وموجبا للفعلية كالتفصيلي البناء على وجوب الالتزام لكونه علة
للاعتقاد بكون المعلوم بالاجمال هو حكم الله بحيث ينبعث منه العمل
فلا حاجة للاصول ويكون المخالفة الالتزامية محرمة لانه يكون مخالفة
عملية كما اذا كان الدليل على وجوب الالتزام وجوب تصديق
النبي صلى الله عليه وآله او العقل المستقل على ما يدعى من تقبيح قول العبد ما جاء
شيء ظاهر من المولى كراهته او النقل في الاخبار الواردة في وقائع

فيتراءى منها وجوب الالتزام من حيث نفسه على نحو الحقية المذكورة لا من حيث
كونه مقدمة للعمل واستدل في الرسالة ايضا بما جعله وجها آخر في
تقريره لعدم الجواز بانه لو وجب الالتزام فان كان باحدهما المعين فلا
يلتزم به احد لانه تكليف من غير بيان وان كان باحدهما على وجه التخيير فهذا
لا يمكن ان يثبت بذلك الخطاب بالحكم المردد بين الامرين الذي فلا بد له
من خطاب آخر عقلي او نقلي والمفروض عدم ثبوته مع ان ذلك الخطاب
حيث هو فرض كونه توصليا فالغرض منه هو واحد من الفعل والترك حاصل
بدونه فهو قبيح لانه طلب للحاصل الا ان يلتزم بان الخطاب التخييري انما
يقتضي ثبوته بان يقصد منه التعبد باحد الحكمين لا مجرد مضمون احد
الخطابين الذي هو حاصل فينحصر وجه قبح بعدم الدليل انتهى ما افاده
قوله باحدهما المعين كما انه في الواقع كذلك فان المجعول احدهما فهو في علم
الواقع مجهول فلا يتوجه الزام المكلف به لانه تكليف من غير بيان قوله وان كان
باحدهما المخير كما هو مقتضى الواقعة فالمراد الالتزام باحد الحكمين مخيرا
وهذا وان كان من واقعة احتمالية للتكليف بالالتزام بحكم الواقعة لعدم
امكان القطعية منها لكن هذا لا يمكن ان يكون دليله هو الخطاب الواقعي
المعلوم بالاجمال لان مفاده ليس الا الالتزام منحصرا لا الاخذ به و
الاخذ بما ينافيه تخييرا قوله مع ان ذلك الخطاب حيث فرض كونه توصليا
يشير الى ان الدليل غير خطاب احد الحكمين الذي يدل على وجوب الالتزام
على وجه التعبد باحد الحكمين حتى يكون هو حكم الله هو الفعل او
الترك المنبعث عن وجوبه او حرمته فهذا غير موجود قطعا والمقصود
من دليل الالتزام والانقياد هو افادة التوصل فيكون الغرض
هو حصول واحد من الفعل والترك فهذا يرجع الى تحصيل الحاصل
في الواقعة المفروضة وقد لو قيل ويمكن ان يوجه منهما ان عدم
دلالة

فهو م

وصرح بهذا بقوله الا ان يلتزم الخ

ولان الخطاب الواقعي المعلوم بالاجمال على الالتزام باحد الحكمين انما
يتم لو لم يكن العلم الاجمالي منجزا للتكليف الفعلي وهذا خلاف ما سبق منه
مرارا وعليه فالاجمال لا يمنع الا عن الموافقة القطعية وهو الالتزام
بالحكم على نحو التعيين واما على نحو التخيير فهو راجع الى الموافقة الاحتمالية
التي يحكم العقل بها وقد مر كما بالنسبة الى اطراف الشبهة المحصورة
لو تعذر الموافقة القطعية ومنها ان قوله فلا يمكن ان يثبت
بذلك الخطاب للحكم المردد بين الامرين الذي هو موجبه مع كون الامر
انما لا ان مقتضاه كون الخطاب مقتضيا وحاصل بالنسبة
الى الاصل ولان الخطاب الواقعي على الالتزام بالحكم فانه يقتضي دعوى
حكم العقل بان حكم المعلوم بالاجمال يجب امتثاله المنبعث عن
الالتزام بالحكم غايته الالتزام به ولو بالموافقة الاحتمالية نعم يدعى
ان التخيير لازم للقول بكون الالتزام بالحكم لازما بعنوانه الخاص
لا بما هو عليه من العنوان الواقعي فانه حاصل في المقام حتى في
المعلوم بالاجمال ويكفي في عدم وجوب الالتزام عدم المقتضي
لوجوبه اصلا ولا يحتاج الى ابداء المانع فيما اذا علم بالاجمال
فتامل ولا تغفل ومنها ان ما ذكره في فرض خطاب آخر يدل على
الالتزام فهو كما ترى لا يصح وجوب الالتزام بالحكم المعلوم اجمالا
وانما يجب الالتزام به لنفسه فيكون المخالفة محرمة عليه لهتك
كما اعترف به في بعض كلماته والكلام في المخالفة الالتزامية
المحضة ومن هنا يقال ايضا ان استشكل فرض كون احدهما
المعين تعبديا ليس من حيث عدم جواز المخالفة الالتزامية بل من

حيث علم كون الغرض من المخالفة الالتزامية المحضة في حاصل الكلام
في المقام ان المخالفة الالتزامية المحضة مما لا دليل على منعها الا في باب
الاعتقاد وحتى بالنسبة الى الحكم المعلوم تفصيلا فكيف بالاجمال مع
ليس الاجمال انما عن وجوب الالتزام بالحكم الواقعي بعنوانه العام و بعنوانه
الخاص بل يريد القول بالتخيير فيكون الامتثال بالموافقة الاحتمالية وحكم
العقل بالتخيير مرجعه الى الالتزام بالحكم بعنوانه الخاص على نحو التخيير لا
فبناء على القول بالاباحة مخالفة التزامية محضة ولا مانع منها لكن المشهور
الى المشهور التخيير واستظهر في كلامهم في الرسالة في موارد قال بعد جملة
كلام منهم في المقام ولكن الظاهر من جماعة من الاصحاب في مسألة الاجماع
المركب اطلاق القول بالمنع عن الرجوع الى حكم علم عدم كونه حكم الامام
الامام في الواقع وعليه بنوا عدم جواز الفصل فيما طرحا القول الا
نعم صرح غير واحد من المعاصرين في تلك المسألة فيما اذا اقتضى الاصلان
حكمين يعلم بمخالفة احدهما للواقع بجواز العمل بكليهما وقاسه بعض
على العمل بالاصلين المتنافيين في الموضوعات لكن القياس في غير
محله انتهى ثم اخذ في بيان الفرق بما سبق منه من جريان الاصول
في الموضوعات وحكومتها على ادلة التكليف بخلاف الشبهة الحكمية لعدم
كون الاصل مخرجا لمجراه عن موضوع التكليف بل معارض لنفس الحكم
المعلوم بالاجمال الا ان العمل بالاصول ليس طرحا للحكم الواقعي الا انه
يوجب طرح الحكم من حيث الالتزام فاذا لم يكن دليل على حرمة المخالفة
الالتزامية لم يكن مانع من الاخذ بالاصول وحينئذ فالمخالفة هاهنا
انتهى ملخصا اقول يريد ان اطلاق قولهم بعدم جواز قول ثالث بمخالفة

مخالفة الاجماع المركب بشمال لو كان الاجماع على الكراهة او الاستحباب
فيجوز الالتزام بالاباحة مع انه ليس المخالفة الا التزامية المحضة
فما ذكره ره بعيد لكن حمل الاطلاق على ما تم على عدم جواز المخالفة
من حيث العمل بعيد وما استشهد به من كون ظاهر الشيخ ره الحكم
بالتخيير الواقعي كالقول بالرجوع الى الاصل لا شاهد له فيه بناء على
ما ذكرنا من حمله على التخيير الواقعي اذا المكي كونه ليس قول الامام عليه السلام
وذلك اذا لم يكن الاختلاف الى قولين من حيث العقيدين حتى يكون في
التخيير كما يدل عليه بعض عباراته المحكية فلا يكون مخالفة التزامية وقد
يحمل على التخيير بين القولين بشهادة تنظيره بالتخيير بين الخبرين
فيتعين عليه ما احتمل فلا قطع بالمخالفة ثم ان ما ذكره من جريان
الاصول في الموضوعات وحكومتها على ادلة التكليف لا يخلو من تأمل
بل قد يمنع من اصل جريان الاصول لعدم اطلاق في ادلتها لنحو المقام
ثم انه ره استظهر اتفاقهم في مسألة دوران الامر بين الوجوب والتحريم
على عدم الرجوع الى الاباحة وانهم اختلفوا بين قائل بالتخيير وبين
قائل بتعيين الاخذ بالحرمة لكن سيجيء منه ره في باب التخيير عدم شمول
ادلة الاباحة لمثل المقام مع يمكن ان يكون عدم الاتفاق من هذه
الجهة لا من جهة لزوم المخالفة الالتزامية بالرجوع الى الاباحة ويجوز
ان يكون ايضا اتفاقهم من حيث التوقف فيحمل التخيير على التخيير في العمل
كما انه كذا احتمل في اصالة التخيير حيث توقف ثم قال وان اصحاب
انه لا يخلو عن قوة لان المخالفة العملية الغير الله ره هي المخالفة قطعا

ففي واقعتين اما المخالفة التدريجية فهي لا تنافي البنية ثم بنى على حكم العقل
بقبحها لان ارتكاب ما هو مبغوض للمولى عن قصد قبيح ولو كان
في واقعتين اذا لم يكن له عند كل واقعة ما هو بدل ظاهرا للمعلوم اجمالا
في الواقعتين وحج فيها الالتزام بالفعل والترك الى ان قال ما ذكره ره
اقول يريد ظاهرا ان الرجوع الى الاباحة عنده وان الامر بين المحذورين
والحرمة يلزم المخالفة العملية مع تعدد الواقعة ومع اتحادها يكون
الغرض متمحضا للمخالفة الالتزامية انما تحقق المخالفة العملية فلان الالتزام
بالاباحة الزام بجواز الفعل في زمان والترك في اخر وحيث
يحصل المخالفة العملية بالترك للملزوم للالتزام بالاباحة كانت محرمة وهو
السبب لها فيبطل القول به فيلزم التعبد بحكم ظاهري عند كل واقعة
من الالتزام بالفعل او الترك لتحصيل الانقياد بالتكليف المعلوم اجمالا
او بالموافقة الاحتمالية وهكذا القول بالرجوع الى الاصل قد يناقش
بمنع قبح المخالفة التدريجية كيف وهو مقتضى التخيير الاستمراري بين قولي
المجتهدين للمقلد اذا افتى احدهما بالوجوب والاخر بالحرمة ونحو ذلك
ومن هذا القبيل الخبران المتعارضان ويتنبه بان التخيير في الطرق غير
التخيير في الاحكام فتأمل فيه وفي اصل القول به والحاصل ان تجويز
الالتزام بالاباحة تجويز للمخالفة القطعية العملية للمعلوم بالاجمال فانه
لو فرض الحكم المعلوم الوجوب فقد جوز تركه وان كان الحرمة
فقد جوز اتيانه فعلا ولا يجدي في ذلك اختيار الفعل او الترك دائما
كما لا يجدي مع انه التزام من المكلف باحد الحكمين كالالتزام بطلق في
المباح لكن قد يقال ان حكم العقل بقبح تجويز المخالفة التدريجية
القطعية انما يحتاج يكون علة لتنجز التكليف المعلوم اجمالا في جميع

على ما هو الظاهر من بنائهم فلا مجال لتجويزه بالتعبد بحكم ظاهري
عند كل واقعة حتى يصح القول بالتخيير وان كان على نحو الاقتضاء فالتعبد
بالاباحة ظاهرا ايضا غير ممتنع لان التخيير ايضا حكم ظاهري بل
يقال ان الاباحة بمعنى عدم الالتزام باحد الحكمين ليس مما يلازم
الوقوع في المخالفة التدريجية القطعية كما لا يخفى ثم الاستدلال
بفحوى ما دل على التخيير بين الخبرين المتعارضين مما ليس بظاهر لعدم
العلم بملاك التخيير الترجيحي فيه بل يمكن ان يدعى ظهور قوله بايهما اخذت
من باب التسليم وسعك كون ذلك لاجل تحريك الانقياد والتسليم
لكل ما ينسب اليهم عليهم السلام لا من جهة احتمال كل منهما للواقع من
دون العلم بالواقع منها وبالجملة الانقياد والتسليم هنا غير الالتزام
للحكم الذي هو الالتزام بالحكم ويجيء التعرض لذلك في باب التعادل
ان شاء الله تعالى هذا كله في المخالفة الالتزامية واما المخالفة العملية
مع كون الحكم معلوما بالتفصيل فقد عرفت من اول الكتاب الى
هنا انهم كيف انه لا يجوز الاذن في المخالفة عقلا وشرعا لكون
القطع به علة تامة لتنجزه فالاذن في المخالفة واقعا او ظاهرا
قبيح عقلا في حق القاطع ومناقض للغرض ومخرج للخطاب عن
حد واما مع كون الحكم معلوما بالاجمال فبناء على ما سمعت من
الرسالة فيما افاده مكررا انه كالعلم التفصيلي في علية التنجز فلا يعقل
الترخيص حينئذ بالنسبة الى المخالفة القطعية والموافقة الاحتمالية
لكنه كما قال هنا واما المخالفة العملية فان كانت لخطاب تفصيلي
فالظاهر عدم جوازها كما ويكفي بالامارتين المشتبهين المخالفة العملية

اجتنب عن النجس ولو كان القصر والاتمام في موارد اشتباه الحكم قال
لان ذلك معصية لذلك الخطاب انتهى ملخصا وهذا قوي استظهار
لا يلائم كون العلم الاجمالي منجزا للتكليف على نحو العلم التفصيلي لتنجز الخطاب التفصيلي
انعم يناسب لمن يقول بالتخيير على نحو الاستصحاب والتعلق اعم التخصيص
وح لا بد للحكم بالتخيير عدم ورود ما يصلح للتخصيص من ادلة الاصول
وغيرها من جهة عدم شمولها للمقام او وجود ما يمنع عن الشمول لادلة
على التخيير فانه يجب الطرح او التساقط لو افاد ورود ما يقتضي التخصيص والاذن
فانه اذن قبيح كما مر للاشارة اليه مطلقا مراد اقح فلا موقع لما ذكره
لطريق السؤال من اجراء اصالة الطهارة والجواب عنه بما ذكره قال
قلت اذا اجرينا اصالة الطهارة في كل من الانائين واخرجناهما عن
موضوع النجس بحكم الشارع فليس في ارتكابهما بناء على طهارة كل منهما مخالفة
لقول الشارع اجتنب عن النجس قلت اصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص
انما توجب جواز ارتكابه من حيث هو واما الاناء النجس الموجود بينهما
فلا اصل يدل على طهارته وتركه لانه نجس يقينا فلا بد اما من اجتنابهما تحصيلا
للموافقة القطعية واما ان يجتنب احدهما فرارا من المخالفة القطعية
على الاختلاف المذكور في محله انتهى توضيحه انه ليس في موقعه ان اجراء
الاصل وما ورد في الشبهات تمامه اذا كان مقتضاها شمولها
للفرض وعدم ما يمنع منه عقلا ونقلا واذا ابتني ان المعلوم بالاجمال
كالمعلوم بالتفصيل في فعلية التكليف به لا وجه لشمول اطلاق تلك الادلة
له نعم ما ذكره قد يقال بعد ذلك يقول لو مع انه حكم الشارع يخرج مجرى الاصل
عن موضوع التكليف الثابت بالادلة الاجتهادية وثبت لا معنى له الا دفع
حكم ذلك الموضوع ثم رجع اصالة الطهارة الى عدم وجود الاصل
المخالف لقوله اجتنب عن النجس ثم انتهى لكن بناء على جريانها يخرج مجرى

الاصل عن موضوع النجس فلا نافي قوله اجتنب عن النجس بحا ذكره لهما انتهى
الى الخفا لقلة الاثر فيه ولعله لذا امر بالتامل وكيف كان فما سلكه
في هذا المطلب مشوش ثم لا باس بالاشارة اجمالا الى ما يمكن ان يدعى
اطلاق ما دل على الاحكام الظاهرية لطرف المعلوم بالاجمال فنقول
مقتضى قوله صلى الله عليه واله رفع عن امتي الى قوله ما لا يعلمون وقوله ما حجب
الله علمه عن العباد وقوله الناس في سعة ما لا يعلمون ان لا يجب الغير
العلوم بالنسبة الى كل واحد من المشتبهين مرفوع حكمه وموضوع
نوضح فيه ان المقصود تحقق الصغرى ويندفع الوجوه مذكورة في محله
منها ان لها تعليل وورودها في مقام الامتنان مفاهيم خصوصا
قوله ما حجب لمكان الغاء فيتعارض المفهوم والمنطوق ومنها
ان الرفع والوضع والسعة مما يرجع الى الشارع برفع الجعل
الجهل الموجب لعدم تميز الحكم ليس من جهله الذي من الشارع رفعه وامكان
الشبهة حكمية ومنها ان المتبادر جهل الحكم الغير المسبوق بالعلم
ومنها ان الشبهة في المصداق فلا يصير الحكم المعلوم مما لا يعلمون او مما
حجب الحكم بعلوم في الواقعة وهو وجوب الاجتناب عن النجس الموجود
بين الانائين والولد انه لو ادعى الجهل به من جهة اجماله استغلقه
لا نكره العرف فهو يشمل المعلوم بالاجمال وكذا يقال في قوله كل
شيء مطلق وكل شيء فيه حلال وحرام وكل شيء طاهر لدخول كل
واحد من المشتبهين في قوله كل شيء وهذا يتم لو لم يصدق ان حرمة
احدهما او نجاسته معلوم وهو خلاف ظاهرها فلا بد ان يلتزم
بعدم شمول صدرها للاطراف المعلوم بالاجمال وقد يتكلف

بارادة العلم التفصيلي والمعرفة التفصيلية من الغاية بحكم الانصراف
وهو كما ترى وقد يتكلف بجعل المراد من الغاية المعلوم على نحو
من التعيين كما لاشارة اليه بجعل من الاشارة قائما وفيه حلال
حتى تعرف انه حرام ومعرفة احد الانائين ليس معرفة على نحو من
التعيين فلا يلائم ان يكون علة لحليته انائه بعينه لكن هذا دعوى انما
يتم لو لم تكن المعرفة والعلم ظاهرا في اضافة المعلوم ولو اجمالا
فلا يشمل الحرام الموجود بين الانائين لكونه معلوما وكذا يقال في
الاستصحاب الا ان نقول حيث يشتمل على قوله ولكن تنقضه بيقين مثله
فيشمل المعلوم بالاجمال فلا يجتمع مع شموله للاطراف الشبهة الا ان
يتكلف بدعوى ان العلم بامر احد الشيئين ليس يقينا بالشيء عرفا الا
يحمل قوله لكن تنقضه بيقين على بيان امر عقلي وهو عدم جواز
الشك لكونه رافعا لليقين بل اليقين من نوع باليقين لكن الانصاف
ان صدر هذه الاخبار كاد ان يكون نصا في الشك في المركب الى في
المردد بين احد الانائين بخصوصهما ولم يتميز في الوجود الخارجي وقد
ذكر بعض الاعلام في ذلك في اصالة استصحاب هذا غاية الكلام في
العلم الاجمالي من حيث تنجز التكليف به وبقي الكلام في الموضوع المحرم
الى التابع منها من حيث توهم خفاء جريانه حكمه فهنا مسائل
المسئلة الاولى انه قد عرفت انه لا فرق فيما ذكر من الحكم بين ان تكون الشبهة
موضوعية او حكمية وهو الظاهر من الرسالة وان تكون ومنه ذكر امكان
اجراء الاصول في الاول ... في الثاني ... الكلام
بتردد ان اجراء الاصل في الموضوع ... ينافي المعلوم بالاجمال من
كونه موضوع الحكم ولذا قال في الرسالة ... ان يرجع الاخراج

الاخراج الموضوع الى رفع الحكم المترتب على ذلك فيكون الاصل في الموضوع
منافيا لنفس الدليل الواقعي لانه حاكم عليه لا معارض له فافهم
انتهى لكن الحكم بالحكومة او المعارضة فرع اقتضاء ادلة الاصول
الجريان وفرع عدم المانع عند المسئلة الثانية لا فرق في تنجز الخطاب
بالعلم الاجمالي بين ان يكون معينا خاصا او عاما وبين ان يكون
مرددا بين الخطابين بمعنى العلم بوجوب احد الخطابين كما اذا علم بنجاسة
هذا المائع او حرمة هذه المرأة فان التردد في متعلق احد الخطابين لا يقتضي
كون المعلوم بالاجمال هو هذا الحكم او هذا الا يوجب تغير موضوع حكم
العقل لوجوب الخروج عن عهدة احد التكليفين بعد امكان الامتثال
ولعل التوهم نشأ من عدم العلم بخصوص متعلق احد الخطابين وانما
وجود متعلق احد الخطابين وهذا لا يتعلق خطاب وتكليف بهذا العنوان ولا
يستقل العقل بوجوب الخروج عن عهدته فالشك بالنسبة الى الاطراف بدوي
لكن الظاهر من الرسالة ان التوهم نشأ من اخذ التفصيل والتعيين
في الخطاب في حكم العقل لوجوب الخروج عن عهدته ولعله توهم انه يدور
لا يوجب الداعي والتحريك الى المكلف وهذا معنى قوله فان الاطاعة و
المعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية ومخالفتها لكنه كما ترى
ويمكن ارجاعه الى ما ذكرنا وفي الرسالة نقل قولا ثالثا وهو الفرق بين
الشبهة الموضوعية وبين الحكمية بالجواز في الاول دون الثاني لان المخالفة
القطعية في الاول فوق حد الاحصاء ثم ذكر ان الوجه في ذلك عادة
في الفرق بين الشبهة الموضوعية والحكمية بالنسبة الى الخطاب التفصيلي
جريان الاصول في الاول دون الثاني ثم ضعفه بما حاصله ويمكن
ان يكون الوجه في الفرق ان الموضوع المعلوم بالاجمال اذا لم يعلم كونه

احد الخطابين

متعلقا لخطاب بعين لم يستقل العقل بوجوب امتثاله فالمردد بين الخمر
والاجنبية لم يتعلق به خطاب بمعين بخلاف الشبهة الحكمية للعلم بتحريم
حينئذ عدم احدها الخ مجامع لثبوت اخر فهو نظير ما لو شك في تابع انه
خبز او مال الغير فالتكليف باحدهما ثابت على تقدير عدم الاخر لكن هذا
لعينه جار في الشبهة الحكمية وان كان على نحو من الخفاء المسئلة الثالثة لو دار
الحكم المشتبه بين الموضوعين بين ان يكون واحدا بالنوع كوجوب احد
شيئين وبين اختلافه كوجوب شيء وحرمة الاخر وربما يفرق في ذلك
بين عدم التخيير في الثاني كما في الرسالة والوجه في ذلك ان الخطابات في
الواجبات الشرعية باسرها في حكم خطاب بفعل المكلف به الى البعض
عرفا كما لو قال المولى افعل كذا وكذا انتهى والتقييد بالواجبات ليس
الا لوضوح التقريب في المنهيات فان تعدد النواهي يرجع الى نهي
واحد وحاصله ان العقل يرى خطابا معينا في الواجبات والمنهيات
ولا يفرق في العصيان بين ترك واحد منها معينا او واحد غير معين
بخلاف المختلف بالنوع لكن لا يخفى وهنه وضعفه فان العقل اذا
لاحظ خطابي احد التكليفين او اختلافهما وراى ان تردده بين
لا يابى في حكمه بالخروج عن العهدة انتزاع خطاب معين بين الخطابين فان
تعدد الخطابين يرجع الى خطاب بعلاج جامع بينهما بل قد يقال الى ذلك
اليهم من فهم العرف في نحو هذه الخطابات والجملة في الرسالة ما اليه
هذا القول سيجيء الكلام فيه مفصلا في الشبهة المحصورة المسئلة الرابعة الاولى
في الشبهة من ان يكون الاطراف قليلة او كثيرة او لم يصل الحد لوجوب
عدم اعتنا العقلاء على الحكم المشكوك فلا يستقل العقل بوجوب الخروج
عن عهدته ويعبر عن هذا بالشبهة الغير المحصورة وسيجيء الكلام في
تحقيق هذا موضوعا وحكما المسئلة الخامسة لو كان التردد والاجمال ناشئا

ناشئا عن تردد الموضوع الواقعي بين شخصين كاحكام الجنابة المتردّدة
المتعلقة بالجنب المردد بين واجدي المني في الثوب المشترك فلا يجب
العلم بتحريم الحكم لا على احدهما ولا على كليهما اما الاول فلان كل واحد منهما
شاك في تكليفه بالغسل فلا يترتب عليه حكم اليقين واحدهما المردد
امكان توجه الخطاب اليه لا في تعيين شرط في حكم العقل بلزوم الاطاعة
والمعصية فخطاب الجنب بالغسل لا يؤثر في تنجيز تكليف احدهما فالعلم
هو الجنب لصاحبه لا يؤثر في تنجيز الخطاب عليه لعدم افادته العلم بوجوبه
فلا يكون الحكم معلوما بالاجمال حتى يتفرع عليه الاطاعة والمعصية والمخالفة
والمخالفة نعم لو اتفق توجه التكليف الى احدهما او الى ثالث لزم الاحتياط
بتحقق موضوع التكليف وذكر في الرسالة فرعا لذلك منها حمل احد
واجدي المني الاخر وادخاله في المسجد للطواف او لغيره بناء على تحريم
ادخال الجنب او ادخال النجاسة الغير المتعدية قال فان قلنا ان الدخول
والادخال يتحققان بحركة واحدة دخل في المخالفة المعلومة تفصيلا
وان تردد كونه من جهة الدخول والادخال انتهى يريد ان حرمة حركة
الحامل حرام معلوم تفصيلا وان تولد من العلم الاجمالي العرض قطع الحاكم
بحرمة هذه الحركة لكن هذا يتم حيث يقصد عنوان الادخال فلو لم يقصده
حين دخوله المسجد لم يتحقق عنوان الادخال بالدخول لان التكليف
لحق بالافعال المقصودة ولو يقصد الفعل الراجح الى قصد عنوان اخر
على نحو التوليد فالحرام حمل احدهما الاخر لادخاله في المسجد ويمكن
ارجاع ما ذكره الى هذا نظرا الى ان الحمل ظاهر فيما يقصد كالدخول
وان جعلناهما متغايرين في الخارج كما في الذهن فان جعلنا الدخول
والادخال راجعين الى عنوان محرم واحد وهو القدر المشترك

من ادخال النفس وادخال الغير كان من المخالفة المعلومة بالخطاب تفصيلا
انتهى يريد ان الخطاب التفصيلي دل على حرمة ادخال الجنب المحقق هنا
بادخال النفس وبادخال الغير فالمتوجه اليه التكليف هو الحامل فالاجمال
انما هو من جهة تعدد متعلقه كما لو جعلنا كلا منهما عنوانا مستقلا
دخل في المخالفة المعلوم بالاجمال اشار فالحامل موضوع لتوجه احد
الخطابين اليه وهو خطاب بحرمة الدخول وخطاب بحرمة الادخال فالحكم
من جهة دخول المحمول واستيجاره للجنب للدخول الا ان يقال
الاستيجار تابع لحكم الاجير فاذا لم يلتفت في تكليفه محكوما بالنجاسة وجاز
له الدخول في المسجد صح استيجار الغير انتهى لكون استيجار الجنب للدخول
عنوانا مستقلا للحرمة لم يعهد ذلك ولا في الاجارات وكونه محرما من جهة
الاعانة للاثم كما ترى ضرورة ان الحامل لا يرى اثما في الدخوله وان اريد بذلك
التسبيب للادخال رجع الى المسئلة السابقة من جهة الدخول والادخال
حيث فرض هناك كونه بالحمل لا بالالتزام فالحاق الانطباق هذا الفرع
على المخالفة للخطاب المعلوم بالاجمال او المعلوم بالتفصيل او بالمعلوم تفصيلا
كالصها اقتداء الغير بهما في صلوة او في صلوتين بناء على كون عدم
جواز الاقتداء من احكام جنابة الواقعية لا من الحدث الناقص واقتدى فصلى
الغير بهما في صلوة او في صلاتين او باحدهما ينطبق على المخالفة المعلومة
تفصيلا وعلى المخالفة للخطاب التفصيلي المتعلق بمتعلقه على المخالفة
التفصيلية بجواز الاقتداء من اناء صلوته بحسب ما يقتضي تكليفه لان
احكام صلوته بالطهارة الواقعية نعم لا اشكال في استيجارهما
لكنس المسجد فضلا عن استيجار احدهما لان صحة الاستيجار تابع لاباحة
الدخول لهما لا للطهارة الواقعية انتهى اقول لو كان الاستيجار سببا
لادخالهما من اناء لا يرجع الى القطع بادخال الجنب المسجد الا ان يقال
ان جواز ادخالهما تابع لاباحة الدخول لهما لا للطهارة الواقعية

ولا يخفى ان المخالفة الالتزامية [illegible]
عدم جواز [illegible] صلوة الامام للاخر [illegible]
[illegible]

المسئلة السادسة لو كان الاجمال ناشئا عن تردد المكلف بين موضوعين كالخنثى
المشكل كان الكلام فيه وفي تحقق حكم واجب الاحتياط في الحكم من جهة العلم به ولو تردد
متعلقه ومن جهة العلم بتحقق موضوعه تفصيلا او اجمالا وبالجملة ان الاجمال
في الحكم ليس من حيث اجمال متعلق المعلوم بل من حيث اجمال المكلف والموضوع و
قد ذكر في الرسالة احكاما لا باس بالاشارة اليها في ضمن مسائل المسئلة
الاولى معاملتها مع الغير قال في الرسالة ومقتضى القاعدة احترازه عن غيرها
مطلقا للعلم الاجمالي بحرمة نظرها الى احدى الطائفتين فيجتنب عنهما مقدمة
انتهى اقول المقصود عدم جواز نظر الخنثى الى الذكور والى الاناث فان حرمة
النظر من الخنثى معلوم فان تردده بين ان يكون رجلا او امرأة في الواقع
حيث لا ثالث يخرج عن حكمهما لا ينافي العلم بكونه محكوما بالاجتناب عن النظر
اما الى النساء او الى الرجال كوجوب الاجتناب بالمردد بين
كون من هذا الاناء او الاناء الاخر لتردد النجس بين ان يكون هذا او ذاك
وبهذا يتضح قوله للعلم الاجمالي بحرمة نظرها الى احدى الطائفتين
فالامتثال بالاجتناب عن احدى الطائفتين لا يعلم الا بالغض عنهما
هذا معنى قوله فيجتنب عنهما مقدمة وقد يتوهم ان ذلك من باب
الخطاب الاجمالي لان الذكور مخاطبون بالغض عن الاناث وبالعكس
والخنثى شاك في دخوله في احد الخطابين والتحقيق هو الاول لانه علم
تفصيلا بتكليفه بالغض عن احدى الطائفتين ومع العلم التفصيلي
باجمال الخطاب كما تقدم في الدخول والادخال في المسجد ويمكن
ارجاع الخطابين الى خطاب واحد وهو تحريم نظر كل انسان الى كل بالغ
لا يماثله في الذكورية والانوثية عدا من يحرم نكاحه انتهى اقول هنا
توهم ان في الاول ان مدنا حرمة لم يعلم كونها عورة للمردد بين
الانثى والرجل وبين الرجال لم يعلم كونه عورة للمردد بين الرجل

لتردده بين تعلق الاجتناب بين الذكور والاناث

نظر

والمرئية لان الذكور محجوبون بالغض عن الاناث وبالعكس وهذه في
الحقيقة مبني على اخذ العلم في الحكم لان الخنثى ليس معلوما كونها مرئية
او رجلا لا انها مرئية وفي الواقع بين الذكور والانثى الا ان التردد
الناشي عن كون الخنثى موضوعا للغض عن النساء او موضوعا للغض
عن الرجال يوجب الاجمال في خطاب الغض المردد بين الخطابين فيرجع
الغرض الى حكم مخالفة الخطاب المردد بين العنوانين وقوله فالتحقيق يريد
الامر وان كان كذلك الا ان التحقيق كون المناط في ذلك هو حصول التفصيل
بالعلم من احدى الطائفتين وان لم يكن هناك خطاب تفصيلي مردد ومتعلقه
فلا عبرة باجمال الخطاب الموجب لحصول العلم التفصيلي الا في الدخول والادخال
فالمتعلق الطائفتين مخالفة قطعية معلومة تفصيلا الا ان في الدخول
والادخال يتحقق المخالفة القطعية المعلومة تفصيلا ولا ينافيه التردد من كونه
من جهة الانثى او الذكر كما لا ينافيه بين كونه من جهة الدخول او الادخال
بل غاية ما يقال في تطبيق المعنى على المعنى عليه فمراده ان من قوله مع انه
يمكن الخ انه لو كان المدار والمبنى لوجه الخطاب بعد ... الخ
ارجاع الخطابين الى خطاب بعد لعدم ما ذكره فيما علم ان المدار في تفصيل
الخطاب بعد اجماله على اتحاد المتعلق الراجع الى اتحاد العنوان وجوبا وحرمة
لا لتعدد الخطاب وربما يتوهم ان مقصوده امكان انتزاع الجامع وهو
موضوع الحس رضا بطلة في العرض في المقصود الزامه باجعله عبرة وانكا
هذا لا يلايم قوله وارجاع الخطابين الخ مع ذلك كله العبارة متوسطة
جدا بحيث لا يكاد يفهم وموجبة لتطبيق الغرض على وجه الكلام في الحقيق
عليه فارجع اليه هذا ما اقتضى لقاعدة في الثالث في الكلفة في مثل
الخنثى بالنسبة الى الحكم المعلوم بالاجمال المتعلق بحرمة النظر الى من هي
الوسالة الكل ... يمكن ان يقال ان الكف عن النظر الى ما عدى المحارم ...
فلا يجب الاحتياط بل ... من الشبهة الغير المحصورة او يقال ان جمع
الخطاب ... واحد في حرمة المخالفة القطعية لا في وجوب الموافقة القطعية
فافهم

العلم

ففي النظر

فافهم انتهى ويريد ان حكم العقل بالاحتياط انما هو اذا لم يكن مانع عنه نقلا
وعقلا كما في المقام فان الاحتياط بترك النظر الى الرجال والنساء معا
حرج اكيد وعسر شديد لكنه كما لم يذكر ان الحكم دائر مدار العسر او مانع
عن اصل تنجز التكليف وسيجي الكلام في الشبهة الغير المحصورة منه وعدم جواز
المخالفة القطعية وسنذكر ان التحقيق ان احد الحكم فيه مما ليس مجالا للعقلا
من العقلاء فليس يقاس المقام عليه واما قوله او يقال لعله يريد ان
المعلوم تفصيلا تحقق المخالفة القطعية بسبب النظر الى الطائفتين كما في
ارتكاب طرفي الشبهة لانه بارتكابها يعلم تفصيلا بارتكاب المحرم فيكون
مخالفة قطعية فلا تقتضي الا وجوب الموافقة القطعية وهو كما ترى لا يكاد
يفهم منه ما هو المراد فتامل ولا تغفل من قوله فافهم المسألة الثانية فقط
حال الخنثى بالنسبة الى اللباس حالها بالنسبة الى النظر فيحرم عليها
كل من لباسي الرجال والمرئية مما يختص بها ومن هنا لا يكون فيه فرض الحرير
عليها للكلية اللباس الغير المختص بها مع انه يمكن لخنثى لباس غير الحرير
بل لبسه المسألة الثالثة في حكم اللباس بالنسبة الى الخنثى لبس الحرير ولكن
المسألة الرابعة تحقق الاحتياط اللازم عليها في حكم الستر في الصلوة الا
تكليفها به كما في بعض فرعيات الوقت المسألة الخامسة مقتضى الاحتياط
تكرار الصلوة التي اختلف فيها حكم الرجل والمرئية بالنسبة الى الجهر والاخفات
كالصبح والعشائين الذي المحكي عن ذكرى الشهيد كان الخنثى تتخير في الجهر والاخفات في
جهرية مواضع الجهر وهذا هو الاولى ما لم يسمعها من يحرم عليه الاسماع ثم
واورد عليه المحقق القمي بانه يناقض القول بالاحتياط في مسالة الستر والبس
الحرير المبني على القول بالتخيير ويجهر في الفصول بانه ذلك من جهة
الاخذ بمعذورية الجاهل فيها حيث تقطع ... بالبراءة وفي الوسائل
فالدين منه فقال ان الظاهر من دلائل معذورية الجاهل من ...

في النسبة الى الوضع الاعادة لو خالف الواقع لا تجب الجاهل منا والامر بينها
ان الظاهر من الجهل في الاخبار غير هذا الجهل الذي هو الشك والمراد منه مورد
الاخبار في معذورية الجاهل بالجهر والاخفات تماما هو الجهل بالحكم لا الجهل الناشئ
من الموضوع والحاصل ان استفادة معذورية مطلق الجاهل بها مما
ورد في حكم الجهل في الجهر والاخفات يحتاج الى وجود عبرة فيه وقد
يتوهم استفادة ذلك مما ورد في تخيير قاضي الفريضة المنسية عن الخمس
في ثلاثية ورباعية وثنائية ... في الوسائل انه كذلك الظاهر بعد
ورود النص في الاكتفاء بالثلاث المستلزم لالغاء الجهر والاخفات بالنسبة
اليه فلا دلالة ... على تخيير الجاهل بالموضوع مطلقا ... الا
دعوى استفادة تخيير الجاهل بالموضوع فيما لا يمكن رفع الجهل الا
ان يقال ان هذا ليس تخيير في حكم الجهر والاخفات بل اسقاط لاعتبارها
فلا مساس له بما نحن فيه ووجه التخيير في الوسائل بوجه اخر فرق العلماء حكم
الجهر والاخفات فانا نقلنا بكون الاخفات في العشائين والصبح حضرا
للمرئية جهر الخنثى بها وان قلنا انه عزيمة فالتخيير ان تم الاجماع على عدم
وجوب تكرار الصلوة في حقها انتهى ولا يدفع ما ذكره انه مع التردد بين
ان يكون عزيمة او رخصة فالحكم بالعزيمة من جهة الدوران بين التخيير و
التعيين والاخذ بالثاني لان قوله جهر الخنثى مبني على ذلك لعدم ما
بين ان تكون مرئية فالجهر رخصة لها فيتخير وبين ان تكون رجلا فيتعين
له الجهر فيعود الامر الى التخيير ان تم الاجماع على عدم وجوب تكرار الصلوة
في حقها مع ان البناء على التخيير التعيين في مثل المقام مناف لما ذهب اليه
في بعض كلماته من البناء على البراءة فالظاهر ان نظر الشهيد في التخيير
هنا الى عدم وجوب التكرار لا الاحتياط في حق الخنثى في هذا الحكم
بل لتعذر الاحتياط في المسألة السادسة في حكم نظر الذكر الى الانثى

الجاهل

رسالة الميسور في حكم المحصور من الشبهات الموضوعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله الطاهرين
وبعد فهذا هو الميسور في بيان حكم المحصور من الشبهات
كتبته اجابة لبعض الفضلاء الاعلام حين تذاكرنا فيما
احتوته عبارة نجاة العباد وهي هذه الماء الطاهر المشتبه
بالنجس مع الانحصار لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا ولكن
اذا اصاب طاهرا لا ينجسه بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم
يرتفع ولو بان توضأ من احدهما ثم غسل بالثاني ثم منه مع
التعدد بل الاحوط ذلك ايضا في رفع الخبث وان كان هو الاقوى
فيجب تطهير الثوب والبدن به للصلوة مع الانحصار انتهى اقول
مستعينا بالله تعالى ان من المعلوم من حكم الماء على اطلاقه انه طاهر
في نفسه ومطهر لغيره يرتفع الحدث ويزال به الخبث وان
ما تنجس منه من حكمه انه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا والمقصد
في هذه العبارة بيان حكم ما اشتبه طاهره بنجسه وفرض
العنوان في الانائين المشتبه طاهرهما بنجسهما يتحقق تارة
بفرض طهارة انا معين ونجاسة اخر ثم اشتبه
احدهما بالاخر ولم يتميز الطاهر من النجس وتارة اخرى
بفرض طهارتهما ووقوع نجاسة في احدهما ولم يعلم

ان ما وقعت النجاسة فيه ايهما واخرى بفرض نجاستهما وتطهير احدهما
بوقوع مطهر فيه كما مطر مثلا ثم اشتباه المطهر بغيره وانكان
المتراءى من العبارة الفرض الاول الظاهر عنوان غيره واحد
وقوله مع الانحصار الظاهر انه قيد للمشتبه فيكون تنبيها على ان
هذا الحكم لا يجري مع عدم الانحصار فيما اذا كانت الشبهة
غير محصورة وانما لم نحمله على انحصار الماء في المشتبه كما هو المتبادر
لهذه المادة وهو المراد من قوله فيجب تطهير الثوب والبدن
به مع الانحصار لان فرض انحصار الماء بالمشتبه لا يفيد
فيما ذكره من الحكم فائدة لان الانحصار ليس مما يتوهم معه
كون ما لا يرفع وما لا يزيل رافعا ومزيلا كما لا يخفى نعم في صورة
التعاقب حيث فرضه لو قيل بامكان رفع الحدث بالمشتبهين
كان محلا لتوهم ان ذلك مع الانحصار اذ مع وجود الطاهر
غيرهما كان من دوران الامتثال بالعلم التفصيلي والاجمالي
بمعنى كفاية الثاني في الامتثال بامر الوضوء مع التمكن من
الاول اولا ولو قيل ان ذلك توطئة للانتقال الى التيمم
لقيل مع انه لا يتم بالنسبة الى الخبث حكم اخر يذكر في مسوغات
التيمم كعدم الماء او عدم امكان استعماله بحيث يفيد في
رفع الحدث مع انه لازم لهذا القيد وانكان بالمعنى
الذي ذكرناه ومع هذا لو لم يحمل على ما ذكرناه لم يتم الحكم
الذي ذكره على الاطلاق ضرورة انه يجوز رفع الحدث

با الطاهر المشتبه بالنجس اذا كان من اطراف الشبهة الغير المحصورة
حتى مع عدم الانحصار فضلا عن صورة الانحصار لا يجوز التيمم كما
هو واضح وحيث ان مرجع البحث في هذه المسئلة بيان حكم
هذه الشبهة على سبيل الاطراد في مواردها الجزئية وتفصيل
الكلام فيها لا بد من ذكر ما يفيد في تهذيب عنوان البحث فيها
فنقول التكليف اما مشكوك بالشك الساذج غير مسبوق بالعلم
به اصلا فهذا يسمى بالشك البدوي والشبهة شبهة بدوية
كما في شرب التتن حيث يشك في حليته وحرمته وكما في المايع المردد
بين الخل والخمر حيث يشك في حرمته من حيث اشتباهه بما هو حرام
وهو الخمر فالتكليف في الفرضين هذا الواقعة مجهول بالجهل
الساذج واما مشكوك بالشك المسبوق بالعلم به اجمالا
فالجهل به جهل تفصيلي كما فيما يعلم اصل التكليف والالزام به
ويجهل المكلف به لتردده بين شيئين فصاعدا ثم التكليف
المعلوم اما الحرمة او الوجوب والمشتبه الحرام او الواجب بعينه
ومنشأ الاشتباه اما عدم النص او اجماله او تعارضهما والا
الامور الخارجية ونوع المكلف الكلام في هذا المختصر في اشتباه
الموضوع الخارجي فالاشتباه اما ان يقع بين امور محصورة
او غيرها ثم المشتبه في المحصور قد يكون عنوانا واحدا مرددا
بين فردين فصاعدا كالخمر والنجس والغصب وقد يكون مرددا

بين عنوانين يكون المتصف بالتحريم من الفردين على تقدير
احدهما غيره على التقدير الاخر كما اذا دار الامر بين كون احد
المايعين غصبا او كون الاخر نجسا وبين كون الاول
اجنبية او كون المايع خمرا وعلى كل تقدير فاما ان يكون
العلم الاجمالي مسبوقا بالعلم التفصيلي اولا وعلى جميع التقادير
فاما ان يكون التكليف المعلوم اجمالا مما يقطع المكلف بفعليته
في حقه اذا كان معلوما تفصيلا اولا فتحقيق الحال في هذا
يكون في ضمن مسائل المسئلة الاولى فيما اذا كان الحرام
المشتبه بالحلال عنوانا واحدا مرددا بين فردين فصاعدا
على وجه الانحصار مندرجا تحت حقيقة واحدة غير مسبوق
بالعلم التفصيلي ويكون التكليف بالحرام المردد مقطوعا
بفعليته على تقدير كونه المعلوم بعينه فالمشهور عدم
جواز ارتكاب الجميع بمعنى حرمة المخالفة القطعية بل ادعى
عليه الاجماع غير واحد واما وجوب الاحتياط بمعنى وجوب
الموافقة القطعية باجتناب كل واحد من المشتبهين فهو
مختار جماعة من المحققين خلافا لما عن من اجاز ارتكاب كلا
المشتبهين ولمن اجاز ارتكاب ما لا يستلزم ارتكاب
الحرام الواقعي وحكي عن بعض الرجوع الى القرعة وما
استدل او يمكن ان يستدل به على عدم جواز ارتكاب

الجميع وجوه الاول جميع ما دل اية ورواية على تحريم عنوان
ذلك المشتبه فانه محمول على موضوعه الواقعي المعلوم وجوده
بين المشتبهين اما العلم بوجود ذلك العنوان بين المشتبهين
فبالفرض واما ان الاجتناب محمول على موضوعه الواقعي
باطلاقه فالغرض بمقتضى دلالة خطابه على معانيه المتعلق
الامرية من دون مدخلية العلم والجهل فيها نعم لما استقل العقل
على قبح عقاب الجاهل المحض اعتبر في تنجز التكليف العلم بها
غاية الجهل التفصيلي فلا مانع من تنجز التكليف المحتمل معه عقلا
ولا شرعا للتمكن من الامتثال اليقيني ودعوى دلالة خطاب
ذلك العنوان مطلقا او اذا وقع في حيز التكليف على مفهوم المعلوم
واهية مع ان العلم بتحقق الموضوع في المشتبه لا يمكن ليقع عدم
تميزه لا ينافي تحققه ووجوده في الخارج ضرورة ان تعيينه ليس
بتميزه كما ان دعوى كونه لعوضه العقل صارفا للخطابات المتنبه
للتكليف الى المعلوم واهية واوهى منها دعوى كون المفروض مما
لا نص فيه بتوهم ان لزوم الاجتناب عن المشتبه بعنوان الاشتباه
ليس من المنصوص في خطابه لانه ان اريد ان مقتضى عنوان المشتبه
بخطابه اجتناب الدفعي لا التدريجي ففيه ان ما يوجب تحقق
شرب الخمر مثلا باستعمال الاناءين لا يفرق فيه باستعمالهما
تدريجا او دفعة عرفا ووجدانا وان اريد بذلك ان الارتكاب
التدريجي

التدريجي انما هو بعنوان المشتبه وبهذا العنوان غير محرم الخطاب به
ففيه ان ذلك لا يوجب عدم العلم بحرمة ذلك العنوان المتحقق وجوده
في الخارج وان اريد عدم التنجز نظرا الى كون الجهل عذرا
عقلا او شرعا فهو دعوى بلا دليل بل بوجوب دفع الضرر يكون
التكليف عينيا فان قلت ما دل على اجتناب الخمر دال على حرمة شربها
وشربها بعنوان انه شرب الخمر عن علم وقصد بالارتكاب
تدريجا والاوامر الشرعية ونواهيها متعلقها الفعل او الترك
المقصود فان الغير المقصود خارج عن اختيار المكلف فيقبح
العقاب عليه فلو ارتكب الخمر المعلوم تفصيلا تحقق شرب الخمر
بعنوان شرب الخمر بخلاف المردد فان ارتكاب احد المرددين غير
محقق لقصد شرب الخمر لعدم العلم بكونه خمرا بخصوصه وكذا الاخر
لاحتمال كون المنهي عنه هو الذي ارتكبه نعم الفعل والترك الغير
المقصود قد يسقطان التكليف قلت الجهل بعنوان المشتبه
مع قصد الامتثال على وجهه وهذا لا مدخلية له في القصد
المعتبر في تحقق الافعال والتروك عن اختيار فان القصد المعتبر
هو قصد نفس الفعل الذي به يكون الفعل في حد ذاته [illegible]
فالمقدم على ارتكاب المشتبهين بارتكابهما تدريجا قاصد
لارتكاب الحرام الموجود بينهما فبارتكابهما تحقق شرب
الخمر اختيارا الثاني عموم ما دل من العقل والنقل على
وجوب اطاعة امر المولى ولو المعلوم اجمالا وهذا مبني

على استقلال العقل بتنجز خطاب عنوان المشتبه لكون العلم كافيا
في البيان المنجز للتكليف الرافع لقبح العقاب بلا بيان فحاصله
دعوى عدم الفرق في باب الطاعة والمعصية بين المعلوم بالتفصيل
والمعلوم بالاجمال في انكشاف الواقع وتنجز التكليف في نفس
الامرية ولذا افاد شيخنا المحقق الانصاري ان اعتبار العلم
الاجمالي من حيث اثبات التكليف به وان الحكم المعلوم بالاجمال
هل هو كالمعلوم بالتفصيل في التنجز على المكلف ام هو كالمجهول
راسا راجع الى حجية القطع انتهى وانكار ذلك فحاصله خروج
المسئلة عن مسئلة البراءة والاحتياط لكن الظاهر ممن يجوز
ارتكابه كون الجهل التفصيلي كالجهل الساذج عذرا لعدم
كون العلم الاجمالي كافيا في البيان وعدم امكان الرخصة
في العلم التفصيلي لعدم ما يصلح موضوعا لها لرجوعه الى التناقض
ونقض الغرض بخلافه في مورد العلم الاجمالي كما لا يخفى الثالث
ان احد المشتبهين محرم وكل محرم يجب الاجتناب عنه مع العلم
به ولو اجمالا اما الصغرى فبالفرض والقطع بوجود الحرام
الواقعي بين الاناءين مثلا واما الكبرى فلوجود المقتضي وعدم
المانع اما الاول فلانه مقتضى العلم بوجود المقتضي
لتنجز التكليف مع عدم المانع واما الثاني فلان العقل لا
لا يمنع من التكليف بالاجتناب عن عنوان المشتبه بعد
حصول العلم به ولو اجمالا وحاصل هذا الاستدلال حصول
البيان

البيان الموجب لفعلية التكليف بالحرام لوجود المقتضي وعدم المانع
وهو كما ترى فان وجود الحرام الواقعي بين الفردين والعلم بوجوده
مع ملاحظة الكاسر لا يوجب العلم بفعلية التكليف الموجب للعقاب
المنافي للرخصة بارتكابه فان العقل لا يمنع عن كون الجهل
التفصيلي عذرا يوجب حكما ظاهريا بالرخصة واستدل شيخنا
المحقق بقوله لنا على ذلك وجود المقتضي للحرمة وعدم المانع
عنها اما ثبوت المقتضي فلعموم دليل تحريم ذلك العنوان
المشتبه فان قول الشارع اجتنب عن الخمر يشمل الخمر الموجود
المعلوم تفصيلا والمشتبه بين الاناءين او ازيد ولا وجه
لتخصيصه بالاول الى ان قال واما عدم المانع فلان العقل
لا يمنع من التكليف عموما او خصوصا بالاجتناب عن عنوان
الحرام المشتبه في امرين او امور والعقاب على مخالفة هذا
التكليف واما الشرع فلم يرد فيه ما يصلح للمنع الخ اقول ما افاده
يرجع الى التقريب الاول فهو استدلال بما دل على تحريم
العناوين المشتبهة باطلاقها الشامل للمعلوم اجمالا لكن
ما ذكره في عدم المانع لا يقتضي كون التكليف بالمعلوم
معقولا اذ لا مانع منه عقلا ولا شرعا لا يمكن [illegible] والمانع عنه
ترخيص الشارع ارتكابه بكون الجهل التفصيلي عذرا
وهذا ينافي ما سبق منه من ثبوت التكليف بالعلم الاجمالي
في انكشاف الواقع به والجائز لعدم استحالة الرخصة من

نحو قوله حتى تعرف الحرام منه بعينه بني على طرح لمناقضة ذلك
مقتضى العلم بوجود الحرام بين المشتبهين والتحقيق ان حاصل
هذه التقريبات في الاستدلال يرجع الى ان الادلة
العلم بخطاب عنوان ذلك المشتبه لا يدل كما جنب عن الخمر او النجس
مثلا في الواقعة الجزئية كالانائين ونحوهما كالعلم بخمرية
الخمر او نجاسة النجس المعين في اناء معين ونحو في انكشاف
الموضوع الواقعي به بناء على انه ليس لشخص الحرام بخلقيه بخصوصه
واقعا فان الحكم الواقعي حرام سواء وجد في اناء معين فعلم
به لشخصه او في انائين فيعلم بوجوده بين الانائين الثالث
ان الجهل هذا اعني عدم العلم بتعيين الخارجي للموضوع المعلوم
لكونه مرددا لا يصلح لان يكون عذرا موجبا لجعل حكم ظاهري
في مورده كما ان الجهل الساذج يصلح لذلك لان ذلك
كون المكلف عند المعلوم الاجمالي ممن يسوغ له مخالفة هذه
الحرمة وارتكاب هذا الحرام بمجرد تردده بين شيئين واند
مع قدرته على الامتثال ومن هنا يقال ان جعل الحكم ولو
ظاهرا مع العلم بمخالفته للواقع غير معقول انتهى والتحقيق كما
افاده بعض الاعلام من المشايخ ان العلم بكون شيء محرما في الواقع
بمجرده لا يمنع في المنع عن جعل الحكم الظاهري وعدم معقوليته
جعل الحكم الظاهري المخالف للواقع انما هو فيما اذا كان الحكم
الواقعي فعليا في حق المكلف ح يقال ان مخالفة الحكم الو

الواقعي للظاهري لا يمنع عن جعل الظاهري في مرحلة الظاهر كما ان
العلم بمخالفتهما حين العمل او بعده لا يضر بهما نظير ما اذا لم يكن من
مع العلم بالمخالفة لا يرخص الارتكاب بل ليس على ما ينبغي هنا على
ان كون شيء محرما في الواقع لا يوجب فعليته في حق المكلف ومعها
لا يعقل جعل حكم في مورده لاستلزامه نقض الغرض والتناقض فلذا
ينبغي ان يقال انه ربما بناء على ان العلم الاجمالي كالتفصيلي في
انكشاف الموضوع به بما هو هو المستلزم لثبوت التكليف لا مناص
من القول بفعلية الحكم المنكشف به في حق المكلف فلا معنى لجعل حكم
مخالف له وهذا معنى كون العلم الاجمالي علة تامة لثبوت التكليف
به او يقال انه بناء على استقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل من
حيث فرض الشبهة لا مناص عن القول بعدم جواز ارتكاب
الشبهتين الا اذا ورد من الشارع ما يوجب الامن من هذا الضرر
وهذا مبني على عدم كون العلم الاجمالي علة تامة لثبوت التكليف
به بل هو مقتضى له وعلة لولا المانع فتامل في ذلك كله ولا تغفل
الرابع الاخبار المستفيضة منها ما دل على ان الاخذ
بالشبهات موجب للوقوع في المحرمات والهلاك من حيث لا يعلم
وان الوقوف عندها خير من الاقتحام في الهلكة بناء على ان
المراد بالهلاك اثر الحرام وان المراد منها الارشاد الى حكم
حكم العقل وهو الارشاد الى التحرز عن الهلاك والعقاب و
قد سبق في البرائة ان المراد من كون الاخذ بالشبهات موجبا للهلا

او موافقه

لا الاجمال
من حيث كونه مقتضيا لارتكاب المحرمات الواقعية المعلومة ولو من
حيث الاجمال لشهادة اخبار كثيرة نحو قوله المحرمات حمى الله ومن
حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه ونحو قوله واذا لم يتق الشبهات
وقع في المحرمات وقد سبق ما يمكن المناقشة بان قوله هلك من حيث
لا يعلم يأبى في ذلك فان ارتكاب المعلوم بالاجمال على هذا هلاك
من حيث يعلم وسبق امكان ارادة الهلاك من حيث لا يشعر من قوله من
حيث لا يعلم والوقوع في الهلاك من حيث لا يشعر مصداق من
حيث مر او له ما يغلب على النفس من اتباع الهوى فتامل ولا
منها قوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا غلب الحرام الحلال
اي غلب حكم الحرام الحلال اعني وجوب الاجتناب بلا ضميمة ان الشيء
اذا كان فيه جهة مفسدة ومصلحة كان الملحوظ غالبا للشارع
جهة المفسدة بناء على ان مورد الشبهة مما اجتمع الحلال والحرام
ومنها رواية ابن سليمان كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان ان
فيها الميتة بناء على ان الميتة المشتبهة بالمذكى يصدق ان فيها
الميتة فان مجيء الشاهدين انما هو لكونه علميا ومنها رواية
ضريس عن السمن والجبن في ارض المشركين قال اما ما علمت انه
قد خلطه الحرام فلا تأكل وما لم تعلم فكل بناء على ان الخلط اعم
من الامتزاج فاذا علم انه يجعل في الجبن انفحة الميتة في مكان وتيقن
ما جعل فيه تلك الانفحة مع غيره يصدق انه خلط حلاله بحرامه
اذ الظاهر من مورد السؤال مثل ذلك لا امتزاج سمن الحرام بحلاله
وجبن الحلال بحرامه وليس السؤال عن حكم الممزوج انه جائز
الاكل

ولو باحتمال الهلاك

الاكل ام لا ومن الاخبار في الموارد الخاصة قوله في الانائين
المشتبهين يهريقهما ويتيمم وكالوارد في الثوبين المشتبهين بناء
على ان صحة الصلوة وفسادها من آثار الحل وعدمه وحمل الاول
على كونه وسيلة للتيمم لا يجدي ومن ذلك ما ورد في تعليل عدم
الامر بغسل الثوب عن الناحية التي يعلم باصابتها النجاسة بقوله عليه
حتى يكون على يقين من طهارته فان وجوب تحصيل اليقين في
الطهارة كما هو ظاهر التعليل يدل على عدم جريان اصالة الطهارة
بعد العلم الاجمالي بحصول النجاسة كما هو مبنى القول بعدم جواز
ارتكاب اطراف الشبهة المحصورة اذا اشتبه الطاهر بالنجس ومن
ذلك ما ورد في جواز بيع الذبائح المختلط ميتتها بمذكيها
من اهل الكتاب بناء على ان تخصيصه باهل الكتاب ظاهر في
عدم جواز بيع المختلط مذكيها بميتتها ومنافاة مفاده المفاد
ما دل من المستفيضة بحرمة بيع الميتة غير معلوم لامكان الجمع
بينهما وغير ذلك من الموارد الخاصة التي يطلع عليها المتتبع في
الفقه ومن هذه الموارد ادعى بعضهم كون هذه القاعدة مسلمة
بين المتشرعة ماخوذة من الائمة عليهم السلام في الغاية بالسند
لظاهر الاخبار التي ذكرناها وما استدل او يمكن ان يستدل
على جواز ارتكاب اطراف الشبهة بعد الشبهة وعدم حرمة
المخالفة القطعية وجهان الاول العقل بان يقال ان مناط
التكليف العلم بالمشتبه بعينه اما لانه قيد في موضوع التكليف

لعدم حصول عنوان الخطاب به بدونه واما لانه شرط في تنجزه وان
الجهل التفصيلي عذر مانع عن توجه التكليف الوجه الثاني الاخبار
المتعلقة بها بالمقام اصناف فمنها ما دل على حلية ما لم تعلم
حرمته وهي كثيرة ومن تلك صحيحة عبد الله بن سنان قال
سألت اباجعفر عليه السلام عن الجبن فقال عليه السلام سألتني
عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما فقال يا غلام ابتع
لنا جبنا ثم دعى بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل
واكلنا فلما فرغنا قلت ما تقول في الجبن قال عليه السلام اولم ترني
اكله قلت بلى ولكني احببت ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن
الجبن وغيره كلما كان فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف
الحرام منه بعينه فتدعه وفي رواية مسعدة بن صدقة كل
شيء لك حلال حتى تعلم انه حرام بعينه وفي المروي عن جماعة
من المشايخ منهم محمد بن يعقوب الكليني باسنادهم الصحيح
عن سنان بن سدير قال سال ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عنده عن جدي يرضع من خنزيرة حتى كبر وشب واشتد
عظمه ان رجلا استفحله في غنمه فاخرج له نسل فقال
اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه واما ما لم تعرفه
فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه والتقريبات
الظاهر من قوله بعينه كونه قيدا للمعرفة في الخبر الاول فمفاده

اعتبار

اعتبار معرفة الحرام بالشخص في الحكم بحرمته ولا يتحقق ذلك الا
اذا امكنت الاشارة الحسية اليه لكن قد يخرج قوله بعينه في رواية
مسعدة على التوكيد نحو قوله رأيت زيدا بعينه لرفع احتمال الاشتباه
بانه لم ير نفسه وان الاسناد وقع على نحو التجوز وعلى هذا
فاناء الخمر بين الانائين معلوم بعينه وحرمته معلومة بنفسها
فيكون داخلا في الغاية ذكره شيخنا الانصاري والانصاف ان
السياق واحد كيف وان الامثلة المذكورة في ذيل هذه الرواية
وذلك مثل الثوب يكون عليك ولعله سرقة الى اخرها من
امثلة غير معلوم الحرمة ظاهرة في ان المراد من العلم بالحرمة الذي
هو الغاية هو معلومية كون الشيء حراما بالعنوان بمعنى انه لا يكون
محتمل الحرمة كما في الامثلة المذكورة وكل واحد من الانائين محتمل
الخمر لاحتمال كونه هو الخمر وبذلك يندفع المناقشة في هذه
الاخبار بان الخمر المعلوم وجوده بين الانائين معلوم فيكون
داخلا في الغاية لا المغيا فيناقض المفهوم في المشتبه نعم قد
يناقش في دلالتها على حلية الحرام على الاطلاق حتى المسبوق
بالعلم فان الظاهر منها الشبهات البدوية وفيه ان ظاهرها معذورية
حتى الشبهة المسبوقة بالعلم ثم ومن الاخبار ما دل على
الجاهل كالنبوي المعروف رفع عن امتي تسعة وعد منها
ما لا يعلمون وما ورد من ان الناس في سعة ما لم يعلموا
وقوله عليه السلام ايما امرئ ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه

التقريب ظاهر فان كل من الانائين مما لا يعلم حرمته فهو مرفوع
وموسع وان ارتكب كل واحد منهما مرتكب للحرام بجهالة لعدم العلم بحرمة
كل واحد منهما حين ارتكابه ومن الاخبار ما دل على حل ما اختلط بالحرام
كالمروي عن جماعة من المشايخ باسنادهم المصطلح سماعة قال سالت
اباعبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمال بني امية وهو يتصدق
منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول
ان الحسنات يذهبن السيئات فقال عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر
الخطيئة وان الحسنة تحبط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا
فاختلطا فلم يعرف الحرام من الحلال فلا باس وظاهره نفي الباس
عن التصرف في ذلك المال المختلط جميعا ولو من جهة ظهورها في جواز
التصدق والحج والصلة بالبعض وامساك الباقي اذ لا امتياز لكن
ايضا نوع من التصرف كما لا يخفى بل ربما يقال انه من هذا القبيل ما دل
على اخراج الخمس من المال المختلط حرامه بحلاله لعدم اخراج الخمس
وذلك ليس الا للخلط وعدم الامتياز وعدم العلم بعين الحرام
ومعنى كون الخمس مطهرا ليس الا عدم الضمان في التصرف والباقي
لو كان الحرام ازيد من الخمس في الواقع فعدم الامتياز قاض
بالحل في الجميع والا لما كان لاخراج الخمس وجه في حل الباقي
وورد ايضا جواز اكل جميع ما وقع في الشبكة مع العلم بخلط
ميته من السمك بمذكيها وعمل به بعض الاصحاب ومن الاخبار
ما دل على جواز الشراء من السارق والظالم مع العلم بظلمه الى

الى ان يعرف الحرام بعينه وهذا القسم مستفيض ففي صحيحة ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشتري من السلطان من
ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انه يأخذ منهم اكثر من الحق
الذي يجب عليهم فقال ما الابل الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا باس
به حتى يعرف الحرام بعينه وفي موثقة اسحق بن عمار قال سالته عن
الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال عليه السلام يشتري منه ما لم يعلم
انه ظلم فيه احدا فقوله ما لم يعلم الخ ظاهر في المنع عن اشتراء
ما هو معلوم اخذه ظلما بمعنى انه بعينه الحرام وهذا مفقود في
اشتراء المشتبه فيدخل تحت قوله يشتري منه اشتراهما شخص واحد
فضلا عن اشترائهما تدريجا او علم بعد الاشتراء انه ظلم احدا
فيما اشتراه من المشتبهين من دون معرفته بعينه وحاصل الاستدلال
بهذه الاخبار تجويز الشارع المخالفة القطعية للعلم الاجمالي بل
تدل على ان هذه المخالفة فوق حد الاحصاء كما يظهر من تتبع
العلماء على ذلك في موارد منها الشبهة الغير المحصورة فان تجويز
ارتكاب جميع الاطراف فيها مخالفة قطعية للحرام الواقعي المعلوم
بينها ومنها حكم الحاكم باخذ الدار لزيد وقيمتها لعمرو اذا اقر
اولا بانها لزيد ثم اقر بانها لعمرو ومعلوم ان احدهما بالنظر
الى الواقع اخذ للمال بالباطل ومقتضى ترتيب الاثر على هذا الحكم
جواز اخذ الثالث المال من زيد وقيمته من عمرو مع العلم
اجمالا بان احدهما تصرف في مال الغير بغير اذنه ولو قال
المال لزيد بل لعمرو بل لخالد كان حكم الحاكم باشتغال الذمة

بتعيينه مخالفا للواقع قطعا ومنها لو تداعيا عينا في موضع
يحكم بتنصيفها بينهما مع انه مخالف لما هو معلوم منا لها
لاحدهما ومنها ما ذكروا في باب الصلح انه لو كان لاحد الودعيين
درهم وللاخر درهمان فتلف عند الودعي احد الدراهم فانه يقسم
احد الدرهمين الباقيين بين المالكين مع العلم اجمالا بان
دفع احد النصفين دفع للمال الى غير صاحبه ومنها ما لو اختلف
المتبايعان في المبيع او الثمن وحكم بالتحالف وانفساخ
البيع فيلزم مخالفة العلم الاجمالي بل التفصيلي في بعض الفروع
كما لا يخفى وهكذا من نظائر هذه الفروع المحكوم بما يخالف
المعلوم اجمالا ويجاب عن ذلك كله اما عن الوجه الاول فبان
من عدم كون العلم التفصيلي ماخوذا في الموضوع وكون العلم
الاجمالي منجزا للتكليف كالتفصيلي لانكشاف الموضوع بدونه
وقد سبق الكلام في تحقيق هذا الكلام واما عن الوجه الثاني
وهو الاخبار فيتوقف في الصنف الاول ان المراد بما فيه حلال وحرام
ما يقبل الاتصاف من حيث نوعه لا الموضوع الخارجي
المشتبه شخصه فينطبق على الشبهة الحكمية وفيه نظر لان مورده
في بعض الاخبار قرينة على الشبهة الموضوعية ويعين ذلك
قوله في الجبن اما ما لم تعلم فاشتر وكل ومنه عنه في الجبن وقد
يخرج بعض الامثلة على ان الحلية عند قيام الامارة
الشرعية كيد المسلم وعدم الاعتناء بالحرج من دون ان

ان يكون المقصود بيان حلية الشبهتين اذا اشتبهتا بالشبهة الغير المحصورة
مع سبق العلم بحرمة احدها وهو صريح قوله عليه السلام اشتر من رجل
مسلم ولا تسئل عن شيء وسيجيء انه تحمل على غير المحصور من
الشبهة وعلى فرض التسليم لا لم تعارض بما تقدم من الاخبار الدالة
بالصراحة على وجوب الاجتناب وبما دل على حكم هذه العناوين
المشتبهة وان كانت النسبة هي العموم من وجه الا ان الترجيح
لها خصوصا مع اعراض الاصحاب عما ظاهره الحلية مع ما هو ظاهر
تعليل الاجماع والشهرة بل اتفاق الاصحاب المحكي عن الوحيد
البهبهاني وقد يجاب ايضا بوجوه منها ان الحكم بحلية كلا الشبهتين
يقتضي رفع اليد عن الحكم الواقعي بالحرمة من غير بدل وهو مستلزم
لتحليل الحرام في الواقع المخالف لظاهر النص والفتوى بل الادلة
على خلافه وذلك فان مخالفة الحكم الظاهري للواقعي وان
كان جائزا الا انه مختص بصورة الجهل بالمخالفة اما مع علم
المأمور بالحكم الواقعي وتمكنه من الامتثال فلا لمنافاته
لمذهب العدلية من تبعية الاحكام الشرعية للمصالح والمفاسد
الذاتية او العرضية فلا بد من تنزيلها على غير مورد الشبهة
المسبوقة بالعلم ومنها ان مفادها مناف لحكم العقل بوجوب
الامتثال للتكليف المعلوم اجمالا فلا يحسن تجويز ارتكاب
ارتكابها من اول الامر ولو تدريجا لمنافاته الغرض من

التكليف نعم لو اذن الشارع بارتكاب احدهما بجعل الاخر بدلا عن الواقع
جاز نظرا الى ان الاذن باحدهما مع عدم المنع عن الاخر يجعله فان ذلك
هو الذي يصح جعله بدلا عن الحرام الواقعي لصحة تدارك المفسدة به على
تقدير مخالفته للواقع واما مجرد تركه في زمان فعل الاخر كما هو لازم
تجويز ارتكابهما تدريجا فلا يصلح جعله بدلا فالاذن فيه قبيح فلا
فاذا وربما ظاهر في ذلك يجب طرحها او تنزيلها على غير مورد هذه
الشبهة بهذا الوجه وسابقه حاصل ما افاده شيخنا المحقق الانصاري
تدرج في هذا المقام ومنها ما اشرنا اليه سابقا من حمل الشبهة
المحصورة فيها لبعد حتى بل ظاهر نحو قوله كل شيء فيه حلال وحرام
وكل شيء لك حلال لثبوت الحرمة الواقعية للشيء المشكوك فلا بد من
حمل المعلوم بما بعد هو اقول قد ظهر فيما سبق وجه الكلام
في غير الاخير واما هو فقد عرفت ايضا ان الظاهر عرفا من قوله حتى
تعرف الحرام بعينه في خبر عبد الله بن سليمان وفي قوله حتى
تعلم انه حرام في خبر مسعدة معرفته بشخصه وان كان خبر الاول
اظهر ويفصح عن ذلك قوله في خبر الجبن اما ما عرفت من
نسله بعينه فلا تقربه وما لم تعرفه فكله فانه بمنزلة الجبن
فتامل ولا تغفل ويقال في الجواب عن الصنف الثاني من الاخبار
المرفوع والموضوع والموسع ما لم يعلم والمعلوم الاجمالي
ليس مما لم يعلم مع انه يمكن دعوى ظهور هذا النحو فيما لم يعلم اصلا

العين المسبوق بالعلم مختص بالشبهات البدوية كما فهمه الاصحاب حتى
الاخباريين لاذعانهم على كونها معذرة بالحكم ظاهرا لورود
اخبار الاحتياط في موردها ثم ويقال في الجواب عن الصنف
الثالث الوارد في جواز الصدقة والحج بالمال المختلط حرامه بحلاله
بمنع دلالته على المطلوب وهو جواز التصرف في الباقي بالاباحة
فان ظاهر قوله لا باس نفي الباس عن التصدق والصلة والحج
وان مع الخلط لم يعلم كون ما تصدق ووصل وحج من عين
الحرام فالتصرف بهذا النحو مقتضى اليد ويدل على المال وفيه نظر
فالاولى ان يقال ان هذا الخبر مقيد باخبار الخمس المجوز للتصرف
في المال المختلط حرامه بحلاله بعد اخراج الخمس منه وما ذكر في نفي
دلالتها مردود بان اخبار الخمس لا يدل على ان الخلط موجب
لجواز التصرف بل دال على كفاية اخراج الخمس عن الحرام اذا لم نعلم
زيادته عنه كما اخذ بهذا الماخذ الفقهاء شكر الله مساعيهم
في باب الخمس نعم ظاهر هذه الاخبار انه ليس سبيل الحرام المختلط
سبيل ساير ما جهل مالكه وعلم مقداره فليس مفادها جواز
التصرف قبل اخراج الخمس الذي هو في المعنى اخراج مقدار الحرام
المختلط باذن الشارع والمالك الحقيقي مع عدم العلم بزيادته
عن الخمس تعبدا من الشارع وقد يخرج رواية تجويز الصدقة
والحج والصلة على الحرام المخصوص وهو الربا مع الجهل بحكمه
فانه حرام مما لعله فيه شرعا حيث ورد بذلك الروايات ذكره

شيخنا الانصاري وهذا وجيه لو قيل بان قوله من عمال بني امية متعلق به باصابه وان الجاهل بحكم الربوا معذور مع بقاء عين الزيادة وظاهر السؤال كون صاحب المال من عمال بني امية وانه اصاب المال بظلمه ويفصح عن ذلك قوله في خبر ابي عبيدة عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم وتحريصه على الشبهة الغير المحصورة اولى من هذا التخريج وهو المناسب لظاهره حيث يظهر من قوله ان كان خلط الحرام حلالا فاختلط فلم يعرف الحرام من الحلال كون الاختلاط مسوغا لتجويز التصرف ويقال في الجواب عن الصنف الاخير من الاخبار بان الظاهر السؤال عن جواز اشتراء الصدقة مع العلم بان السلطان يأخذ منه ما يزيد عليها متوهم كون العين المشتراة من الزايد لا بالقطع بكون الزايد عليها مشتراة في ضمن الفردين المشتبهين وليفسر ان قوله في خبر العامل يشتري ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا لا يصدق على الفردين المشتبهين الذين اشتريهما شخص على التعاقب بل الصادق عليهم العلم بانه ظلم فيه احدا ويصدق انه علم الحرام بعينه اي علم نفس الحرام فان الظاهر من بيان بان ان مجرد وجود الزايد عنده لا يمنع عن شراء ما تحت يده حتى يعلم الحرام اي يكون المشتراه الزايد ولو في ضمن فردين ومن هنا يتبين ان المقصود بيان جواز الشراء من المسلم لاقتضاء يده لصحة تصرفه ومجرد كونه سلطانا اخذا زايدا عن الصدقة او عاملا يظلم احدا او سارقا لا يمنع عن صحة تصرفه فيما في

يده بيعه وشراءه ونحوهما واما الجواب عما ذكر من الموارد التي حكم فيها بما ينافي العلم الاجمالي فقد ذكرنا في تسهيل الوصول في اصالة الاحتياط بما قيل او يقال فيها ونقول هنا على سبيل الاجمال ان الشبهة الغير المحصورة ليس مما يقتضي كون محتملها من اطرافها واجب الاجتناب فهي خارج عن مسئلتنا موضوعا وان بنى بعضهم على خروجها حكما واما مسئلة الاقرار فيمكن ان مقتضى تجويز التصرف لشخص في مال بمقتضى حكم الحاكم وفصله بالاقرار والبينات والحلف والتخالف والصلح الاجباري ترتيب اثار الملك للغير من النقل والانتقال وساير ما هو مقتضى الملكية والاختصاص ونحوهما ولا يعارض ذلك ما كان من الاسباب المقتضية لخلاف مقتضى فصل القضاء لان حكم القضايا المحتاجة الى الفصل انما هو بسبب من الاقرار والبينة والحلف والتخالف والنكول والصلح بالنسبة الى من يكون تصرفه في المال وبالنسبة الى الغير بمقتضاها حيث يجوز التصرف به فهذا نظير ترتيب الاثار على تصرف من يكون تصرفه اليه بمقتضى يده وبالجملة فالقول بحكم الشارع بجواز التصرف في مال بالاقرار سبب للحكم مترتب الملكية عليه بنقل المقر له اليه ببيع ونحوه كسببية البيع ونحوه لذلك وكذا التخالف والصلح الاجباري في فصل القضاء فما اجمله القول في مقابله من جواز ارتكاب كلا المشتبهين وما استدل به ويكون ان يستدل على جواز ارتكاب ما عدى مقدار الحرام وجوب

وما بعد هاتين مسائل القضاء

الاول اصالة الحل فانها مقتضية لحل كل واحد من المشتبهين لولا المعارض ومعه لا في المقام يحكم بالتخيير فيجب الاجتناب عن احدهما ويجوز ارتكاب الاخر واجاب عنه شيخنا الانصاري بما حاصله ان اصالة الحل غير جارية بعد حكم العقل بترك الحرام الواقعي بالاحتياط والتحرز عن كلا المشتبهين قال فلا يبقى مجال الاذن في فعل احدهما وسيجيء في باب الاستصحاب ايضا ان الحكم في تعارض كل اصلين اذا لم يكن احدهما حاكما على الاخر التساقط دون التخيير انتهى اقول مراده توضيحا لما ذكره ان اصالة الحل ان كان مستندها العقل فلا موضوع لها لانه بعد تنجز خطاب عنوان المشتبه يستقل العقل باشتغال الذمة والخروج عنه بالاحتياط فلا يبقى مجال للاذن بفعل احدهما وان كان مستندها النقل نحو قوله كل شيء لك حلال فبعد الحكم بترك الحرام الواقعي بالتحرز من كلا المشتبهين لا يبقى مجال الاذن الشرعي في فعل احدهما لكونه نقضا للغرض فيجب طرح ما دل على ذلك او خروج نحو ذلك عن مورد العام المذكور فيه وقد سبق الكلام في تحقيق هذا الجواب وقد يقال ايضا ان شموله لكلا المشتبهين مخالفة قطعية والغرض منعها على القول بلزوم اجتناب مقدار الحرام وشموله لاحدهما المعين ترجيح بلا مرجح والمردد بين الفردين ليس فردا من العام واحدهما لا على التعيين مستلزم لاستعمال اللفظ في حلية التخيير والتخيير و

الحكم

يدفع ذلك بان ذلك انما يمنع عن ارادة كلا المعنيين واما ارادة القدر المشترك فلا وظهور الاباحة في التعيين معارض بظهور العام الا ان الذي يهون الامر ضعف العام في المقام وما يقال انه لعل بعد تعذر العموم بالنسبة الى كلا الفردين يحكم العقل فان ذلك مقتضى الاخذ بالممكن من الافراد لعدم فرض تعذر الاخذ بجميع الافراد فانه اذا قيل اكرم العلماء ولم يمكن اكرام الجميع كان الاتيان بالممكن على سبيل التخيير بين الافراد لازما مدفوع بان عدم التمكن هنا بالعام انما هو من جهة قصور في العام لعدم شموله لاحد الفردين لا على التعيين فالمقتضي للعمل به غير محرز واما المثال فالمقتضي للاخذ وهو شموله لجميع الافراد موجود وانما منع عدم التمكن من العمل بالجميع فلا يتوجه الخطاب الشرعي الا الكل والعقل يحكم حينئذ بالعمل بالممكن من الافراد على سبيل التخيير وعدم قابلية العام فيما نحن فيه لشموله للفردين لكان منافاته دليل اخر مع تمكن المكلف من العمل بهما فلابد من تخصيصه ومقتضاه خروج الفرد المحرم واقعا المعلوم حرمته بالاجمال ومع الواجب بمقتضى العقل الاحتياط لا التخيير بناء على ان العام المخصص لفرد مردد بين شيئين لا حجية فيه بالنسبة الى شيء منهما لعدم امكان اندراج احدهما بعينه او لا بعينه فيه حينئذ فيجب الرجوع الى مقتضى الاصل في هذا المورد

بالتخيير

فاذا علمنا حرمة احد الفردين المشتبهين وكان حكم العام الاباحة
كان الحكم بمقتضى العقل الاحتياط دفعا للضرر المحتمل دون التخيير
لكن قد يقال ان ظاهر العموم الحكم بحلية المشتبه من حيث الشك فا
القدر المتيقن خروج ما هو المحرم واقعا من المشتبهين والا
افاد الدليل بالنسبة الى كلا الفردين فاللازم الحكم بحلية
احدهما وحرمة الآخر وهذا هو المقطوع بمقتضى الواقع فاحدهما
محرم واقعا والآخر حلال واقعا وفيه نظر واضح فان الحكم بخروج
المحرم الواقعي يستلزم بحكم العقل الاجتناب عن الآخر فخروج المحرم
الواقعي يستلزم خروج ما يتوقف عليه الامتثال فلا عموم فيما
دل على حلية ما لم يعلم لشيء من المشتبهين في هذه الواقعة حتى يحكم
بالتخيير بينهما والحاصل انه بعد حكم العقل بالاجتناب عن الآخر
المعين من جهة توقف الامتثال عليه لا يبقى موضوع لجواز ارتكابه
فلا يبقى موضوع التخيير وهذا كله يرجع الى ان الخارج احدهما
لا بعينه فيدخل في الغاية لكن يقال ان الداخل في الغاية اما
مفهوم احدهما لا بعينه واما المصداق المردد والثاني معلوم
الفساد والاول لا وجود له حتى يكون العموم لبيان حكم
افراده والتحقيق ان يقال كما اشير اليه مرارا ان حكم العقل
بوجوب الاجتناب عن المشتبه الآخر غير المحرم واقعا من
جهة الاشتباه انما هو اذا لم ياذن الشارع بارتكابه من حيث
الاشتباه اذ العقل لا يمنع عن ذلك ومع الاذن لا حكم للعقل

العقل باجتنابه لجواز اكتفاء الشارع بالموافقة الاحتمالية المترتب
المفسدة على المخالفة القطعية فقط واحتمال كون المرتكب هو
المحرم الواقعي لا ينافي ظاهر الحكم بارتكابه فيكون الجهل التفصيلي
عذرا بالنسبة الى ارتكاب احدهما كالجهل الساذج بالنسبة
الى ارتكاب المشتبه بالشبهة البدوية نعم الكلام في عموم ما دل
على حلية المشتبه اذا كان مسبوقا بالعلم خصوصا مع معارضته
بالاخبار الظاهرة في وجوب الاجتناب عن كلا المشتبهين كرواية
ابن سنان وغيره وكالمرسل اترك ما لا باس به حذرا عما به
الباس ولظاهر كلما دل على حرمة تلك الغنا من المشتبه بعينه
اللزوم عقلا لوجوب الاجتناب بها قبلها ولا تعقل عما ذكرنا هنا
الا التنافي في اصالة الحل بقوله اصالة الحل غيرها وتدل
امر ما افاده الشارح الاخبار الدالة على حليته ما لم يعلم حرمته
لشخصه بحيث يتميز عن غيره كقوله كل شيء لك حلال حتى تعرف
انه حرام بعينه وتقريب دلالته على ارتكاب ما عدا مقدار
الحرام انه بعمومه قد اقتضى الحكم بحلية كلما احتمل اندراجه تحت
عنوان محلل سواء شك في حليته او حرمته في نفسه لشبهة
المجردة عن العلم الاجمالي او كان الشك متعلقا بحليته و
غيره وحرمته وحلية غيره كما في الشبهة المسبوقة بالعلم لكن
الحكم بحلية كلا المشتبهين غير ممكن لاستلزامه الغاء الادلة

فيدل كلما دل على حلية المشتبه على حليته

والسلام

المغنية باطلاقها حرمة ما اندرج تحت عنوانها مع العلم به اجمالا ولو
وحلية الحرام من غير بدل لا جرم كان الحكم بحلية احدهما في الظاهر مستلزما
للحكم بحرمة الآخر بدلا عن ارتكاب الآخر لو كان المحرم غيره وهذا
التقريب مبني على كون مفاد نحو هذا العموم وجوب البناء على حلية
الفرد المشتبه وانه احد مصاديق موضوع الحلال المستلزم لوجوب البناء
على اندراج الفرد الآخر تحت الموضوع المحرم وهو كما ترى اجنبي
عن مفاد الخبر بل مفاده ظاهر الحكم بالحلية من حيث الظاهر
وعليه يمكن ان يقال ان حلية احد المشتبهين كلية يستلزم
الحكم بحرمة الآخر كذا يقرر وقد عرفت ان مفاد نحو هذا الخبر الحكم
بحلية كل مشتبه في الظاهر لمكان الاشتباه وعدم العلم الى ان يرتفع
الاشتباه فيرتفع موضوع هذا الحكم الظاهري وعرفت عدم طرحه
من جهة اعتبار لو رفع اليد عن المحرم الواقعي بمقتضى دليله وكذلك
يكون الكلام فيه من حيث ما له وعليه وربما يقال ان نحو هذه
الاخبار وان اقتضت بعمومها حلية كل ما لم يعلم حرمته بعينه الا
ان هنا وجوها تقتضي المنع عن استعمال ما يحصل معه العلم باستعمال
الحرام منها الاخبار فان قوله في خبر ضريس المتقدم اما ما علمت
انه قد خلطه الحرام فلا تأكل يدل على انه لو لم يترك ما يساوي
الحرام لعلم انه قد اكل ما خلطه الحرام وقوله في رواية اسحق بن
عمار في شيء ضمنه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا يدل على انه اذا لم
يترك مقدار الحرام اشترى ما علم انه ظلم فيه احدا وقوله في رواية
عبد الله بن سليمان كل شيء لك حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان
ان

ان فيه الميتة دال على انه اذا لم يترك ما يساوي الميتة يعلم ان فيه الميتة
بخلاف ما اذا ترك المساوي فانه لم يعلم بذلك لكن يبقى الكلام
في دلالة هذه الاخبار على الاجتناب عن كلا المشتبهين ومنها ان استعمال
ذلك موجب لتحصيل العلم بارتكاب الحرام فيحرم ويرد بان استعمالها
يوجب تحصيل العلم بالحرام بارتكاب ما لم يعلم حرمته اذا لم يقصد
به التوصل الى الحرام وحرمته غير معلومة فتحصيل العلم بارتكاب الحرام ليس بحرام
على اطلاقه ثم قلت قد علم مما سبق ان وجه الكلام هنا في الحكم الظاهري
بالنسبة الى كلا المشتبهين او احدهما فالكلام في ما يوجب تحصيل
العلم بارتكاب الحرام المنجز تعلقه بالمكلف وفعليته في ضمن المشتبه
ومنها ان استعمال المجموع موجب للمخالفة القطعية وهي حرام عرفا
لانها معصية عرفا بخلاف الاحتمالية لعدم العلم بكونها معصية وفيه
انه بعد تسليم كون الحرام المشتبه مما كلف باجتنابه فعلا في الواقع
الجزئية لا بد من الخروج عن عهدته ولا يعلم الا بالموافقة القطعية
وجواز الترخيص الشرعي لارتكاب احد المشتبهين مع المنع عن الآخر
بدلا عقلا لا يمنع عن استقلال العقل في وجوب الموافقة القطعية
مع الدليل على ما احتمله والظاهر من بعض الاخبار المعتبرة الصريحة
حلية كل واحد من المشتبهين فلا بد اما من الاخذ بذلك او طرحه
والاخذ بما يحكم به العقل من الموافقة القطعية واما حلية احدهما
دون الآخر فلا دليل عليه حسبما عرفت تفصيل القول فيه فان
قلت ظاهر هذه الاخبار كما ذكر حلية كل واحد من المشتبهين و
ظاهر الغاية حرمة المجموع من حيث المجموع للعلم بحرمته

ولو باعتبار جزئية وكذا حرمة كل منهما بشرط الاجتماع مع الاخر فكل
واحد من المشتبهين بانفراده داخل في المغيا المحكوم بالحل والمجموع
من حيث المجموع داخل في الغاية المحكومة بالحرمة وكذا كل واحد
منهما بشرط الاجتماع قلت ليس عنوان المجموع من حيث المجموع
بل هو ليس الا الفرد مع صفة الاجتماع وليس ذلك موضوعا للحرمة
للحرمة والمحرم جزئية المعين ولا مدخل لباقي الاجزاء في صيرورة
التركيب هنا الا اعتبار او حرمة الجزء في نحو ذلك لا تستلزم حرمة
الكل كما هو واضح وضم احد الجزئين الى الاخر يوجب العلم بارتكاب
المحرم ولا دليل على حرمته اذ الحرمة بما يقصد به التوصل الى الحرام الواقعي ولذا
يقال بالنسبة الى الثاني اذ ليس لشرط الاجتماع دخل في حصول
صفة التحريم لذات المحرم وانما هو موجب لحصول صفة العلم بتحقق
في ضمنها وذلك لا يوجب صدق معرفة الحرام لعينه وضمها ان الحكم
بحلية الجميع موجب لتحليل الحرام قطعا فيجب الحكم بحلية احدهما على
البدل وهو كما ترى اذ قد سبق انه لا منافاة للحكم الظاهري مع
الواقعي لا يمنع عن الاخذ بظاهر ما دل على حليته لمكان الاشتباه
فاذا بني على عدم محل للحكم الظاهري في الواقعة لكون الحرام الواقعي
في الواقعة فعليا يلتزم باجتناب كليهما واين ذلك من اجتناب
احدهما على البدل مع ان الحكم بها ايضا مستلزم لتحليل الحرام
فيوجب فتم الثالث الاخبار المتقدمة في حجة القائلين بجواز
الارتكاب مطلقا وضم ما يقتضي المنع عن ارتكاب الحرام الواقعي

جواب عن الاستدلال في الاول

وقد عرفت فيما سبق ما في هذا الاستدلال فارجع اليه وقد يستدل
على عدم جواز ارتكاب المشتبهين ~~...~~ بان الحكم بجواز ذلك
يستلزم نقض الغرض من تشريع المحرمات وهو الاشتهاء عنها
عدم الوقوع على مفسدتها اذ يجوز ح الاحتيال في التهرب عن
صيرورة المحرم المعين المحرم في انا ونحوه مشتبها لغرض
الموجب لاشتباهه بغيره او بوضعه في مكان مظلم حتى يقع الا
الاشتباه بغيره او بخلطه مع غيره بحيث لا يميز عن غيره ثم
يجيح الاكل الى اكل الحرام مثلا او لعضه لعقيدة انه الحرام المشتبه
فيرتكبه بالمصادفة وهو كما ترى اما مسئلة العقد وجعل الحرام
في مكان مظلم لكان تحصيله للخلط بحيث يخفى الاشتباه الموجب
لتبدل الموضوع في الغاية الواقعة فيجيء الكلام فيه والا
يجدي في تغير الحكم حتى يقال بجوازه الارتكاب واما فيما يتحقق
الخلط والاشتباه الموجب لتحقق موضوع الحكم بالارتكاب
معه فلا نقض للغرض اذ مجرد كونه ذا مفسدة وحرمة في
الواقع لا يجدي ما دام لم يتنجز ولم يتعلق بالمكلف فعلا حسبما
مرة الاشارة اليه فيما سبق مرارا والحاصل ان الحيلة
الموجبة للخلط والاشتباه ان حصلت بفعل المكلف بقصد
التوصل الى ارتكاب الحرام المعلوم المعين فهذا غير جائز حتى
عند من يقول بجواز ارتكاب كلا المشتبهين فانه قاصد
لفعل المحرم لفعلها او يقول بجواز ارتكاب ما عدى

مقدار الحرام ولو لم يصادف بناء على انه تجري اما اذا لم يكن
ذلك بقصد التوصل الى فعل محرم فلا دليل على حرمته لتبدل
الموضوع لكن ساقوا فطرا وغير موضوع المال الزكوي
بعد تعلق الوجوب عليه قبل ان يحل هلال الحول ولو سلم
وقد عقد المحقق مقصد للحيل الا ان يمنع عن تبدل الموضوع
في الفرض ومع المنع لا اظن ان القائل بجواز الارتكاب يتوك
ببرح واما القول بالقرعة بمعنى كون ما اخرجته القرعة هو
واجب الاجتناب وغيره جائز الارتكاب فقد يستدل عليه بما
ورد من ان كل مجهول فيه القرعة ومن قولهم القرعة لكل امر مشكل
ونحو ذلك وخصوص ما رواه الشيخ الجليل الحسن بن علي بن شعبة في تحف
العقول عن موسى عن اخيه ابي الحسن الثالث فيما سئل عنه يحيى بن
اكثم عن رجل اتى قطيع غنم والراعي ينزو على شاة منها فلما بصر
بصاحبها خلى سبيلها فدخلت بين الغنم كيف يذبح وهل يجوز اكلها
ام لا فاجاب عليه السلام ان عرفها ذبحها واحرقها وان
لم يعرفها قسم الغنم نصفين وساهم بينهما فاذا وقع على احد
النصفين فقد نجى النصف الاخر فلا يزال كذلك حتى
يبقى شاتان فيقرع بينهما فايهما وقع السهم عليه ذبحت واحرقت
ونجى سائر الغنم وهذا كما يدل على التعيين للمشتبه بالقرعة كذا
يدل على وجوب اجتناب المعلوم بالاجمال ثم يجاب عن عموم
القرعة بوجوه الاول انها ضعيفة السند ووردت بانه مجبور

في القول بالقرعة في الاستدلال

الجواب عن القول بالقرعة

بالشهرة وعمل الاصحاب الثاني ان اخبار القرعة اعم فان اخبار
اصالة الاحتياط وتلك العمومات وما في التخيير ووردت بان اخبار الاحتياط
يعم ايضا صورة الجهل بالموضوع والحكم والتكليف والمكلف به من ثم
الاحلاج بالترجيح الثالث ان اخبار الاحتياط واردة على هذه الاخبار
لان موضوع القرعة الاشكال ولا اشكال بعد دلالة الادلة على
وجوب اجتناب الجميع ورد بان ما دل على اجتناب الجميع انكان هو
خطاب اجتناب المشتبه مع انضمام حكم العقل من حيث المقدمة
للفراغ فقد عرفت انه انما يتم اذا لم يكتف الشارع بالموافقة الاحتمالية
وانكان اخبار الاحتياط فالعمومات حاكمة عليها كما هي حاكمة على
سائر الادلة كاخبار نفي الضرر والعسر نعم قد يقال ان اخبار القرعة
لم تبق على حالها من جهة كثرة التخصيص لخروج اكثر الافراد المشكلة
ونرى ان اكثر الاصحاب لم يعملوا بها مع امكان الاحتياط والتخيير
بل يحلون بها في بعض الحقوق المالية فلا يؤخذ بها الا في مورد
عمل بها الاصحاب فالدلالة منجبرة بعملهم وهذا معنى جبر الدلالة
بالشهرة على ما تلهج به السنتهم وبالجملة نعم ما قيل انه لو اخذ بعموم
اخبار القرعة في موارد الاشكال للزوم احداث شرع جديد و
اما هذا الخبر الوارد في قطيع غنم فانه كان مما عمل به الاصحاب فيقتصر
به اقتصارا فيما خالف الاصول والقواعد بالمتيقن هذا تمام
الكلام في المسئلة الاولى وقيل الشروع في سائر الاقسام ينبغي
التعرض لحكم رفع الحدث وازالة الخبث باحد المشتبهين وكليهما

جواب الثاني

الجواب الثالث

الجواب عن الثالث انه يكفي الاكتفاء بالشبهة

المشتبهين في استعمال الحدث

وتوضيح الحال في ذلك يتضح بذكر صور الصورة الاولى استعمال احد المشتبهين في الوضوء والغسل وفي تطهير الثوب والبدن في صحة ما يترتب على ما اشترط به لكل من العبادات بحكمه انه لا يرفع حدثا ولا يزيل خبثا وهذا بعضها من المتفق الواردين في الانائين المشتبهين الامرين باهراقهما والتيمم اجتنابا عنهما في الوضوء وقد تلقاها الاصحاب بالقبول وتفرعت انه بناء على تفصيل هذا القاعدة لا اختصاص له بالوضوء ولا الطهارة والنجاسة بل يعم كل مشتبه من النجاسة والطهارة والحرام والحلال بالشبهة المحصورة فاجتنبنا بكل واحد من الانائين معنى عدم حصول رفع الحدث باستعماله مع ان المفروض احتمال كونه النجس فلا يعلم برفع الحدث وحصول الطهارة الواقعية حتى تصح الصلوة المشروطة بها وكذا لا يعلم بازالة الخبث وحصول الطهارة لعدم العلم بها شرعا الصورة الثانية استعمال المائين في رفع الحدث على التعاقب واليه اشار في عبارة نجاة العباد بقوله بل لو تعاقبا على رفع الحدث لم يرتفع الا ما ذكر وقال شيخنا المحقق الانصاري في الشرح لا اشكال في وجوب التيمم مع انحصار الماء في المشتبهين لاجل النص والاجماع وهل هو على القاعدة فيتعدى الى ما لا يشمله النص او لا والذي ينبغي ان يقال انه ان لم يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلوته مع طهارة البدن عن النجاسة الواقعية الحاصلة من استعمال النجس اما بتطهير البدن بعد الوضوء لتعين التيمم باحدهما من الماء الاخر او الصلوة عقيب كل وضوء من الوضوئين لتعين التيمم لعموم ما دل من النص والاجماع على تقديم رفع النجاسة الموجودة على الطهارة المائية اذ الجمع بينهما في الوضوء لوجب الغاء حكم النجاسة

المانع من صحة الصلوة في استعمال المشتبهين في رفع الحدث

النجاسة المتيقنة مراعاة للطهارة الحدثية المتيقنة والجمع بين الوضوء باحدهما والتيمم يوجب الغاء احتمال النجاسة الغير المدفوع بالاصل مراعاة لاحتمال الطهارة وكلاهما مدفوع بالفحوى المذكور لكن هذا مبني على ان يصلي مع بقاء رطوبة الوضوء على بدنه والمنع عن الشهيد المحمول له اما اذا جففها او قلنا لعدم قدح النجس المحمول واحتمال نجاسة الرطوبة لا يقدح فمراعاة احتمال حصول الطهارة الحدثية سليمة عن المعارض وان امكن ذلك فعلى القول بتحريم الطهارة بالنجس حرمة ذاتية لا تشريعية تعين التيمم ايضا الا ان قال واما على القول بحرمة التشريعية فالاقوى وجوب الجمع كما اذا اشتبه المطلق بالمضاف ولو تطهر باحدهما معتقدا انه غير المشتبهين لم يصح لعدم شرط الوضوء وقد تقدم ان لا دليل على الحرمة الذاتية وح فيمكن حمل النص لاجل مع القاعدة على ما اذا لم يتمكن من ازالة النجاسة المتيقنة عن بدنه وتكرار الصلوة مع كل وضوء وان كان ممكنا الا انه قد لا يتمكن من ازالتها للصلوة الاتية وكسائر استعمال الاناء المتوقف على طهارة يده ووجهه وبالجملة فترك الاستفصال لا يفيد العموم بالنسبة الى صورة غير صورة لزوم ورود توعد المحذور من استعمال النجس في الصلوة والاكل والشرب ونجاسة ما يتضرر من نجاسته من الماكول والمشروب انتهى اقول لا بد في توضيح ما ذكره من ذكر الصور المتصورة في المقام فمنها ان يتوضأ من المشتبهين من دون فرض تطهر من احدهما ومن دون تخلل

كل وضوء بصلوة مع انحصار الماء فيهما فيتعدد الامرين تحصيل الطهارة المائية الكذائية باستعمالهما وبين الترابية بالتيمم وواضح ان الثاني غير مشروع مع التمكن من تحصيل الاول الا ان تحصيل الطهارة الكذائية يوجب الغاء حكم النجاسة المتيقنة الحاصلة من استعمال الاناء الثاني من دون تطهير البدن بدلا وبالماء الاول بالنجس المردد بين الانائين فيكون الحال كما اذا وجد ماء بقدر الوضوء اما ازالة النجس الموجود في البدن بناء على اهمية مراعاة تطهير البدن عن تحصيل الطهارة المائية فحفظ طهارة البدن اهم من تحصيل الطهارة المائية الموجبة لتنجس البدن والصلوة معه لكن بناء على ما سمعته من شيخنا الانصاري من نحو النص والاجماع على تقديم رفع النجاسة الموجودة على الطهارة المائية لا حكم لهذا المشتبه فيتعين التيمم كما هو مقتضى اطلاق النص الامر باهراقهما والرجوع الى التيمم وربما يقال ان الحكم بتنجس البدن في الصورة المذكورة ليس على ما ينبغي من حيث الظاهر نظرا الى ان استصحاب طهارة البدن حال استعمال الثاني لا عبادته فيكون باستعماله مستعملا لمحتمل النجاسة غايته لم يحرز الصلوة مع طهارة الواقعية بمقتضى العلم الاجمالي وهو كما ترى من الوهن فانه باستعماله يكون نقض اليقين باليقين فليس هنا محل الحكم ظاهري يترتب عليه اثره في مرتبة الظاهر نعم اذا فرض ان المورد من توارد المشتبهين على محل طاهر كان الحكم بالنسبة الى البدن في المورد حكمه لكنه كما ترى ومنها ان يتوضأ من المشتبهين مع تخلل كل وضوء بصلوة ولعل ما سبق من شيخنا الانصاري يكون هذا الفرض مما يوجب القطع بوقوع الصلوة مع طهارة البدن عن النجاسة الحاصلة له من استعمال النجس

مع الطهارة المائية في الصلوة

النجس وهذا بظاهره غير صحيح لوضوح ان الصلوة المتعقبة بالوضوء من الماء الثاني ليست مما يحتمل صحته للعلم بنجاسة البدن باستعمال الماء الثاني حينما عرفت مما يقابل اليسر هنا ما يوجب القطع ببقاء الحدث فانه لو كان الاول هو النجس المشتبه فالوضوء بالثاني لا يرفع حدثا ايضا والاكتفاء بصحة الاولى احتمالا يرجع الى الغاء احتمال النجاسة كما لو توضأ من احدهما فان عدم الاكتفاء به من جهة عدم احراز طهارة ما يرفع به الحدث ولو بالاصل نعم على القول باختصاص الاجتناب بمقدار الحرام وان ما عداه محكوم بحكم الطهارة يكون مما يرفع به الحدث ويتعين ولا محل للتيمم وهكذا في كل مورد من المشتبهين والشبهات اذا رجع الى الشبهة البدوية بالانحلال فلا تغفل وقد لوحظ بناء على ما سبق من استصحاب طهارة البدن حال التوضؤ من الثاني فبالتوضؤ بالانائين يحصل الوضوء الرافع للحدث وان كان كل واحد منهما محتمل النجاسة باعتبار كونه هو النجس المشتبه الا ان استعمالهما استعمال للطاهر الواقعي والبدن في احد الاستعمالين معلوم الطهارة وفي الثاني محكوم بها ظاهرا واليقين بنجاسة البدن بعد الاستعمالين لا يضر بصحة الوضوء حال الاستعمال الموجب لرفع الحدث واحراز شرط الوضوء هنا وقوعه بالماء الطاهر الواقعي باستعمالها ثم الحكم باحتمال صحة الصلوة الواقعة عقيب استعمال الثاني لا يتم الا بالغاء حكم النجاسة المتيقنة في الصلوة مراعاة

ولذا لو توضأ باحدهما معتقدا بانه غير المشتبهين لم يصح لعدم احراز شرط الوضوء

فردا فردا

لتحصيل الطهارة الحدثية المتيقنة حينئذ مبنى في سابقه وح لا حاجة
الى تكرار الصلوة مع الحاجة الى تكرار الوضوء لكن قد عرفت ان
تكرار الوضوء ايضا لا يفيد في التيقن برفع الحدث فانه باستعمال
الماء الثاني يتحقق تنجس البدن به ومعه لا يرتفع الحدث الا ان
يكون من فرض التوارد وهو كما ترى وبالجملة فرض تكرار الصلوة
مع كل وضوء ليس مما يمكن الجمع بينهما مع القطع بوقوع صلوته
مع طهارة البدن عن النجاسة الواقعية الحاصلة من استعمال النجس
حتى يجب تحصيل ذلك دون التيمم والقطع بالتوضؤ من الماء الطاهر
الواقعي كان الاناء الاول او الثاني والصلوة بهذا الوضوء لا يجدي فان
الوضوء بالماء الطاهر الواقعي انما يرتفع به الحدث مع بقائه على وصف
طهوريته الى الفراغ من الوضوء وبقاء مواضعه على وصف طهارته
ولا يتحقق ذلك اذا كان الماء الثاني هو الطاهر الواقعي فانه بمجرد
وقوعه على مواضعه يتنجس بحكم فرض الاناء الاول هو النجس الواقعي
المتنجس باستعماله المواضع ولا تقع الصلوة الثانية مع نجاسة البدن
قطعا بحكم العلم الاجمالي لانه خرج من فرض ملاقاة الطاهر المشتبه
وضمنا ان يتوضأ من المشتبهين مع فرض التطهير باحدهما بان توضأ
من احدهما ثم يطهر مواضع الوضوء من الماء الطاهر الثاني ثم توضأ
منه ففي هذا الفرض ارتفاع الحدث مقطوع به لان المفروض
حصول التوضؤ من الطاهر الواقعي مع بقاء طهوريته وطهارة
مواضعه ضرورة انه ان كان الاول فقد حصل التوضؤ من الماء الطاهر
وخلو بدنه عن النجاسة وان كان الثاني فقد تطهر به موضعه

مواضعه المتنجس باستعمال الاول ثم توضأ به مع بقائه على وصف
الطهورية مع طهارة البدن لكن يبقى احتمال نجاسة البدن
لو كان الطاهر الاول وحيث لا دليل على تعيين السابق من الحالين
مما استعمل من النجس والطاهر كان المرجع اصل الطهارة فتقع
الصلوة مع ارتفاع الحدث يقينا وطهارة البدن شرعا وقد
يشكل من حيث النجاسة المتيقنة حال التوضؤ من الثاني ضرورة
اصابة النجس الواقعي للبدن واحتمال كونه مطهر الفرض التطهير به وجه
للشك فيؤخذ بالقطع من نجاسته ورجوع الشك الى الحاجة
البدن على فرض كون الثاني نجسا كما ترى لان اصابته لنجس
الواقعي للبدن مقطوع بها انما الشك في تطهيره على فرض كون
الثاني طاهرا فالبدن متنجس يقينا ومتردد تنجسه بما تعقب
بالتطهير او تنجس بما لم يتعقب به الان الذي ينبغي ان يقال
انه لعله لا استعمال مرجع الواقعة على توارد الحالين بالمحل
الطاهر ولشكل الفرض من حيث الرطوبة الباقية في البدن من
استعمال الماءين للقطع بنجاستها وعدم جواز دخول
الصلوة معها لوجوب اجتناب المشتبهين في الصلوة فلا بد اما من
تجفيفها او القول بان ذلك لا يقدح لانه حمل نجاسة في الصلوة
لكن ذلك في صورة فرض التطهير انما يتم لو قيل بان المختلف من
الاول في البدن لو كان هو النجس لم يطهر بالتطهير مع بقائه
واجتماعه مع رطوبة الثاني يكون معلوم النجاسة والا فليس
الا احتمال النجاسة هذا في الرطوبة بحيث يلاحظ بنفسها

المشتبهين ٧

بنفسها لا بالمحل حتى يتبع حكمه في الطهارة وربما يتوهم ان معنى
وجوب الاجتناب عن هذا وذاك من اطراف الشبهة عدم جواز حمل
بعضه في الصلوة وعدم جواز استعماله في اليد والوجه فيما اشترط
الطهارة فالرطوبة الكائنة من استعمال الثاني لا يجوز معها
الصلوة فصحة الصلوة مع الغاء هذا الحكم كما ترى فان
ذلك راجع الى الشرط ايراد لا يتبع حكم النجس كما هو المراد من
النص اليه في امثال المقام نعم بناء على الحرمة الذاتية يكون ا
الفرض مرددا بين الواجب وهو تحصيل الطهارة المائية وبين
الحرام من استعمال المشتبه فبناء على مراعاة جانب الحرمة اما لقاعدة
تغليب جانب الحرمة فلكونها اهم او لخصوص ما ورد من كون الواجب
له بدل متعين التيمم ودعما الشيخ من حيث النية وليس شيء فان
المقصود من استعمالها استعمال الطاهر الواقعي الموجود بين
الاناءين الذي به تحقق وجدان الماء بالنسبة الى من تمكن من
رفع الحدث به مع طهارة البدن فتلخص من ذلك كله انه على
القول بحرمة التشريعية يجب التطهير بهما على الوجدان في صدق
وجدان الماء وعدم المحذور الا من التشريع وهو مرتفع
في موارد الشبهة تحصيلا للامتثال الا انه خلاف الظاهر من
النص حيث امر باهراق المشتبهين الدال على عدم تمكنه
لو جدوا ان امكن فرض تحصيل الطهارة الحدثية بالوجه المفروض
او احتمالها لفرض استعمال احدهما مع التيمم الصورة الثانية
استعمال الاناءين في ازالة الخبث وهذا معنى توارد هما على

محل النجس على التعاقب فنص ما نقلناه عن غاية العباد جواز
التطهير بهما على هذا النحو وان امكن التطهير بماء اخر طاهر ومع فرض
الانحصار وجب التطهير بهما بالشرط بهذه الطهارة وهذا
احد القولين في المسئلة وربما احتمل زوال الخبث باحدهما
وشرح الحال على سبيل الاجمال ان يقال انه اذا غسل الثوب
النجس بالمشتبهين فيشك في طهارته ونجاسته باحتمال تقدم الغسل
بالماء الطاهر عن الغسل بالنجس وبالعكس فالمرجع ما على الطهارة
وربما يقال بالحق باستصحاب اي استصحاب نجاسة الثوب
المعلومة قبل توارد المشتبهين عليه ويرد بان النجاسة السابقة
المقطوع بحصول غايتها وهي اليقين بالطهارة حينئذ الطاهر
ان كان الاول فقد طهر به الثوب وان كان الثاني فكذلك الثوب
مع لم يعلم تنجسه بالماء المستعمل ثانيا لجواز كون النجس الاول فلا يقين
فيحكم بطهارة الثوب وقد عورض باستصحاب النجاسة
المتفرع اما بالسابقة او بالماء النجس المعلوم الورود فينقض
الطهارة بيقين النجاسة ورد بان استصحاب النجاسة ان اريد
بقائها بالنجاسة السابقة فقد علم ارتفاعها وان اريد
بقائها بالماء المستعمل فغير معلوم حتى يستصحب استصحاب
الكلي وهو بهذه الحالة غير موجب كما حقق في محله قال في
كشف في نظير المسئلة ان الاستصحاب لا اريد

حكم الجنس فلا وجه له لان الجنس لا انفراد له عن الفصل وتحقق
مع الشخص وان اريد حكم الفرد فظاهر البطلان وعجاب ان عدم
انفراد الجنس عن الفصل انما يمنع عن استصحابه اذا اريد به ثبوت
فرد لفرض وليس المقصود فلك بل استصحاب الكلي المردد بين
انما هو لقيام احتمال كونه في ضمن الفرد الثاني الذي لعيد في
الفرد عن وجود واحد شك في بقائه فيترتب عليه اثره الثابت
نحو الفرد من الوجود كما قالوا بذلك في مواضع والاولى في تقريب
عدم الاستصحاب ان يقال كما ذكره شيخنا في الشرح ان المراد منه
استصحاب بقاء النجاسة المعلوم ثبوتها عند ملاقات النجس المعلوم
المردد فان لم يعلم بنجاسة الحسية عنه والحاصل لغرض كل
فرد من النجاسة الملاقية سببا لوجوب غسل الثوب فيها فانها
متحقق لعدم من العلم بالحال الغسل بها فالنجاسة الملاقية
للثوب من احد المشتبهين مع الطهارة الحاصلة لمن استعمال
الاخر نظير الحدث والطهارة المشكوك في تقدمها علم من
بين المقام ومسئلة الطهارة والحدث جريان الاصل فيه لا
فيها اشهر واشار بقوله جريان الاصل الى اصالة الطهارة
لعدم التعارض بين الطهارة ويقين النجاسة ومن هنا يعلم
لا وجه لما يتوهم من ان المرجع بعد تساقط الاصلين عموم ما
دل على وجوب غسل الثوب من النجاسة المرددة لو فرض كونه

لولا

لولا مثله من نحو قوله اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه اذ
من المعلوم ان الغسل لتحصيل الطهارة شرعا فاذا حصلت ولو
بحكم الاصل سقط كما يتوهم من شمول الاطلاق للغسل بالماء الثاني
ثم انا علم بنجاسته فيتيقن الخروج عن الاطلاق وتحقيق الكلام
المرجع في المقام اليقم اجراء حكم معلوم النجاسة لانه باورد ان
ملاقات الماء الثاني من المشتبهين يعلم بنجاسة المحل قبل تحقق
ما يحقق الغسل لو بعده وهو مما تردد من تلك كله علم انه
لا وجه لا احتمال جواز ازالة النجاسة باحدهما لان الشرط هو
الطهارة لا يحرز به كما هو واضح هذا ما ينبغي ذكره في هذا المقام
وللتفصيل محل في الاصول ولنرجع الى ذكر باقي المسائل
المسئلة الثانية الغرض بحالها في المسئلة الاولى ولكن
المشتبهين غير صدر جين بين حقيقة واحدة والظاهر
صاحب لقوله عدم لزوم الاجتناب ح فانه لعبد ان نقل
تاييد صاحب كشفنا اختاره من عدم وجوب الاجتناب
الشبهة المحصورة بانه يستفاد من قواعد الاصحاب انه لو
تعلق الشك بوقوع النجاسة في الماء وخارجه لم ينجس الماء
بذلك ولم يمنع من استعماله قال القاعدة الى كونه
متعلق بالاواني التي تجمعها حقيقة واحدة والجزئيات
التي تحويها حقيقة واحدة اذا اشتبه طاهرها بنجسها

وحلالها بحرامها ويعرف فيها بين المحصور وغيره لما تضمنته تلك الاخبار
لا وقوع الاشتباه كيفما اتفق انتهى اقول لا يخفى ان مثال الماء و
خارجه اذا فرض العلم بوقوع النجاسة واصابتها باحدهما ينطبق
على الشبهة المحصورة لفرض خارج الماء محلا محدودا محصورا
خارج الماء غير محدود ينطبق على الشبهة الغير المحصورة ويمكن
فرضه ما تعلق الشك بانها اصابت الماء او الاناء قال شيخنا المحقق
الانصاري بل لو شك في وقوع النجاسة في الاناء او ظهر الاناء
فظاهرهم الحكم بطهارة الماء ايضا كما يدل عليه تاويلهم الصحيحة على
صحيحة الواردة في الدم الغير المستبين في الماء بذلك انتهى اقول
الظاهر ان مراد صاحب الحدائق في التاييد اخذ المثال من الشبهة
المحصورة ونظر صاحب الحدائق الى عدم وجود خطاب بعنوان يكون
المثال من مصاديقه اذ ليس من الثاني خطاب باجتناب الماء او النجس
وباجتناب ظهر الاناء النجس حتى تكون الواقعة الجزئية من مصاديق
احد الخطابين وهذا الظاهر يقتضي تجويز المخالفة القطعية
بمعنى جواز ارتكاب المشتبهين من غلة انه ليس هنا خطاب يكون
ارتكابهما مخالفة قطعية عليه ويجد كل البعد التزام ذلك في
المطلق والمضاف فلو علم بنجاسة احدهما وفي الخل وماء الحصرم
لو علم بحرمة احدهما وفي ثوب القطن والصوف لو علم غصبية
احدهما وهكذا فاى فرق بين ما يعين تحت الحقيقة ويختلف
الحقيقة واجيب عن ذلك جلا بان عدم وجود عنوان خطاب

خاص

وان كان احدها غير [illegible]

عنوان خاص لا يقتضي لعدم رجوع هذه العناوين الى النجس و
الحرام اذ لا خصوصية في خصوصيتها كما لا يخفى وان اوجبت
خصوصية في الواقعة فعنوان الحرام الواقعي والنجس الواقعي
على كل تقدير متعلقا الحكم واحد وان كان باعتبار عنوانه
الخاص مختلف الحقيقة لكن لا يخل ذلك بما لو كان المحرم على كل تقدير
عنوانا غيره على التقدير كما لو دار الامر بين كون احدهما المعين
نجسا وكون الاخر غصبا وكما لو تردد الامر بين كون هذه
المرأة اجنبية وكون هذا المائع خمرا قال شيخنا المحقق و
ادراج ذلك كله في وجوب الاجتناب عن الحرام مدفوع بان
الاجتناب عن الحرام عنوان ينتزع من الادلة المتعلقة بالعناوين
الواقعية فالاعتبار بها لا به كما لا يخفى انتهى والتحقيق في الجواب
ان المقتضي والعلة في وجوب الاجتناب المستفاد من الادلة المتقدمة
هو تعلق نهي الشارع واختلاف متعلقه من حيث اختلاف حكمه
او من حيث اختلاف عنوانه لا يقدح في ذلك فالخطاب المفيد
لتحريم متعلق النهي كاف في ذلك وبعبارة اخرى الحكم المعلوم
بالاجمال قد يكون مستفادا من الخطاب التفصيلي كما في فرض
المتبين حيث يشتبه نجسها بطاهرها وحرامها على الحلال
وقد يكون مستفادا من الخطابين بالاجمال كما اذا كان الحكم المتعلق
باحدهما غيره على تقدير الاخر كما في المطلق والمضاف و
النجس والغصب فنحو هذا من الخطاب المردد بين الخطابين وهذا

لا يقدح في تحقق ما هو مناط في تنجز الحكم العقلي وجوده بين المشتبهين
وهذا العلم بالحكم الواقعي الموجب لتعلقه على المكلف فلا وجه للفرق
بالتفصيل المذكور بين موارد العلم الاجمالي فيما اذا كان الحكم
المترتب على كل منهما غير الحكم المترتب على الاخر عند عروض ذلك
العنوان المشتبه نعم قد يقال فيما اذا كان احدهما مختصا بحكم
وكان معينا قبل حصول هذا العلم الاجمالي لعدم وجوب الاجتناب
الا في ذلك الحكم خاصة اخذا بحكم السابق كما فيما اذا اشتبه النجس في
مائين احدهما مطلق والاخر مضاف فعلم كان المطلق معينا انه يجب
جواز الوضوء به لان المطلق يختص بالمنع عن الوضوء على تقدير
نجاسته بخلاف المضاف فانه على تقدير نجاستها يترتب على المطلق كما
يترتب عليه لا اخذ بالحالة السابقة بعد عروضها وضعفها علم
دفع الضرر المحتمل هنا الذي به يمنع عن ارتكابه لا انا في [illegible] معه
بدليل اعتباره مامون عن الوقوع في الحرام والهلاك من حيث
لا يعلم ولذا كان الاستصحاب حاكما على البناء والاحتياط وكذا
وهذا بظاهره مخدوش لان استصحاب الطهارة في المثال لا يرفع
الحكم الكلي بوجوب اجتناب النجس المردد المعلوم بحكم الفرض الباقي
لليقين في الطهارة [illegible] لا يجدي الا باجتنابها والحاصل
انما هو في شمول اطلاق ادلة الاستصحاب بحيث يشمل صورة
التفكيك بين جريان الحكم الواحد كيف وان مقتضاه منافي
للحكم بوجوب الاجتناب عن النجس الموجود بينهما على الاطلاق وايضا عن

عن تقييد بالنسبة الى خصوص الماء لو كان هو النجس في الواقع
وحكومة الاستصحاب على البناء والاحتياط انما هو لو لم يكن هناك
خطاب متوجه الى المكلف الموجب لتعين الحكم عليه في ثاني الحال والا لا
ان يقال ان المانع من جريان الاستصحاب انكان هو التعارض او
كونه موجبا للمخالفة القطعية فلا وجه لمنع جريانه في المثال وان
كان حصول الغاية وان مورد العلم الاجمالي مما ينقطع به نقض
الحالة السابقة فلا وجه لجريانه وليس هذا من باب منع اطلاق
ادلة الاستصحاب بالنسبة الى صورة التفكيك بين جريان الحكم
الواحد ومما ذكرنا ولا يظهر الوجه فيما بني عليه بعض في مثل النجس
والغصب في المردد بينهما اذا كان احدهما المشخص باحدهما قبل العلم
الاجمالي فيستصحب مجهول الوضوء منه دون شربه مثلا وليس هنا
خطاب بوجه مانع عن جواز استعمال كل واحد من الانائين
وهذا الاستصحاب بلا معارض له والغم يظهر ما في بعد الوجه من
الحكم المعلوم بالاجمال الا [illegible] وتغير الحال بين كونه معلوما بالخطاب
التفصيلي او الاجمالي وتوهم ان المردد بين العنوانين لم يقع
النهي عنه في خطاب من الخطابات الشرعية لاسيما في الشبهات
الموضوعية التي قد يثبت فيها المخالفة القطعية من حيث [illegible] الا
فيما خرج لحادثها عن موضوعات ادلة التكاليف [illegible]
الدالة على حليته ما لم يعلم حرمته بعينه لشمولها موضوع [illegible] عرفت
فما حاصله ان ما دل على النهي عن تلك العناوين المشتبه شامل

لما هو مردد بين النهيين باطلاقه في نظر العرف ولو كان مرددا بين عنوانين
لم يقع عنوان النهي عنه في خطاب يستقل الحكم العقلاء بقبح ارتكاب ما علم
انه من مخالفة احد النهيين مرددا وعده مخالفة ومعصية وليس
هذا الا لانه شمول لتلك الخطابات عرفا هي مقتضية لتنجز التكليف
بالمردد بين النهيين وليس هنا مانع عنه سوى ما يتخيل من شمول
ومطلقه عن مانع والاخبار الدالة على حليته ما لم يعلم حرمته وقد عرفت
ما في دلالتها فبعد فرض وجود المقتضي للتكليف بالمردد بين النهيين
وعدم المانع يثبت فعليته كما يثبت فعلية التكليف بالحلال
لوجود عنوان خطاب المشتبه وعدم المانع كما هو المراد
التفصيل عليه واما الشبهات الموضوعية فلم يتبعها المحاكم
العملية بل قد يقال انه يزيد الحرمة بذلك ايضا اطلاق قوله
يامرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر واطلاق قوله ان الله يأمر
بالعدل والاحسان وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي فان
المراد من المنكر والفحشاء والبغي ما هو كذلك واقعا فاطلاقه شامل
للمعلوم اجمالا وتفصيلا فاذا تردد المكلف بين كون احد المائعين
نجسا والاخر غصبا او بين كون المرأة اجنبية وبين كون
المائع خمرا فقد علم بوجود المنكر فيهما ومقتضى اطلاق
الاية تعلق النهي به فتأمل اما الكلام في اجراء الاصل الموجود
في احد الطرفين مع سلامته عن المعارض فقد سبق
ايضا انه انما يتم بناء على كون المانع من اجراء الاصل التعارض

التعارض بمثله او المخالفة القطعية فينبغي الكلام فيما اذا كان اصل
موضوعي قاض بجواز احدهما واصالة الحلية قاضية بحلية الآخر
كما فيما لو دار الامر بين كون الزوجة رضيعة فيحرم نكاحها وبين كون
المائع خمرا فيحرم شربه فان استصحاب عدم الرضاع قاض بجواز
نكاحها واصالة الحلية في المائع قاضية باباحة شربه وليس بين
كل من الاصلين منافاة لتغاير مقتضاهما كما ان كلا من دليليهما غير
مناف لما دل على حرمة احد العنوانين حتى يجب رفع اليد عنه كما لا يخفى
وهكذا في كل ما كان من هذا القبيل فتوهم انه مبني على التسليم شمول
دليل الاصلين لمثل ذلك وجواز الرخصة للمخالفة الواقعية ظاهر
مع الجهل وان هذا العلم لا يوجب تنجز التكليف ولا يقتضي فعليته
بالنسبة الى احد النهيين والا فلا يجوز المخالفة القطعية واما
المخالفة القطعية فقد لو انه اذا كان هناك اصل موضوعي
يقتضي حرمة احدهما بعينه فالقاعدة تقتضي العمل بمقتضى الاصل
وفي الاخر بمقتضى الاباحة لما سيجيء انه تعم من احكام العلم الاجمالي
ح او الاصل الموضوعي القاضي بالجواز في الطرف كما لو دار الامر
بين كون المرأة اجنبية وبين كون المائع خمرا فيعمل باصالة عدم
حصول العلاقة الزوجية حلية كان نكاحها فيوجد بحرمة الاستمتاع
وباصالة الحلية في المائع وكما لو دار الامر بين كون الحيوان
المأكول اللحم ميتة وبين نجاسة الماء فيبنى على اصالة عدم

عدم التذكية يجتنب عنه وبأصالة الطهارة يحكم بنجاسة الملاقي هذا
اذا لم يكن العلم الاجمالي مسبوقا بالعلم التفصيلي والا فسيجيء الكلام
فيه وان لم يكن هناك اصل موضوعي يقتضي الحكم بحرمة احدهما بعينه
فاللازم اجتنابهما بناء على قاعدة الشبهة المحصورة ما لم يختص احدهما
بحكم مع اشتراكهما فيما عداه بناء على ما سبق في مسئلة المضاف والمطلق
حيث يعلم بنجاسة احدهما وفي النجس والغصب حيث يعلم احدهما في
احد الانائين والآخر في الآخر وسبق وجه الكلام فيه فلاحظ حتى
لا يختلط الامر في تحقيق الفروعات المسئلة الثالثة الصورة بحالها
لكن يكون العلم الاجمالي مسبوقا بالعلم التفصيلي كان يكون احد طرفي المشتبه معينا مسبوقا
بالعلم بنجاسته او كلاهما مسبوقين به فقد يتوهم جريان استصحاب
النجاسة المعلومة قبل طرو الاشتباه في هذه الصورة ويتم في الباقي
لعدم القول بالفصل او يكون احد طرفي المشتبه معينا او كلاهما مسبوقا
بالعلم بالطهارة فقد يتوهم جريان استصحاب الطهارة وعدم وجوب
الاجتناب ويتم في غير هذه الصورة لعدم القول بالفصل وهو كما ترى
لا سيما في الثاني لكون ذلك مستلزما للمخالفة القطعية للمعلوم
الاجمالي نعم في الصورة الاولى لا مخالفة قطعية عملية وعلى ذلك
يبتني عدم نجاسة ملاقي المعلوم نجاسته قبل هذا الاشتباه
والتحقيق عدم الفرق بين ان يكون بعض طرفيها مسبوقا بحالة
سابقة معلومة بالتفصيل موافقة لحكم الشبهة او منافية لحكمها
ومن ما لم يكن كذلك بناء على تقييد القاعدة لنقض الحالة السابقة
ودفعه

وعدمها بالعلم الاجمالي فهو نقض يقين بيقين مع ان المستفاد من
الاخبار المنع عن نقض اليقين بمجرد الشك في زوال الحالة السابقة نفسه
بحيث لولا عروض هذا الشك كان وصف اليقين في الزمان الثاني
باقيا وان مفاد الاخبار يبتني على الشك في المزيل لا في المزال
كما احتمله في هر كأنه يريد ان المتبادر من الشك في الشيء
نفسه باعتبار زوال وصفه وحاله او عروض وحدوث شيء لا يكون
فالشك في طهارة شيء هو الشك في زوالها وعروض وصف النجاسة
له لا الشك في الشيء من حيث كونه وصلا فاما علم عروض وصف وزواله
او حالة فالشك فيه حج في الزائل وتمييز المزال عن غيره مصداقا
فليس شكا في زوال الحالة السابقة بل هو شك في ان المعلوم هو او
الآخر فالشك انما هو ما كان في الشيء باعتبار الوصف لا الموصوف فيه
فتأمل او ان المراد من عدم نقض اليقين واثباته بالشك بانه
شك وهنا النقض بالشك انما هو باعتبار ما طرأ عليه من العلم
الاجمالي فنقض الطهارة السابقة ليس بنفس الشك بل به باعتبار
انه شك في تعيين المعلوم الذي اوجب العلم به تكليفا فتأمل او ان
الاناء الطاهر بعد العلم بنجاسته او الاناء الآخر لم يصح ان
يقال انه كان طاهرا فهو من اشتباه الطاهر بالنجس فالموضوع
عن محل البحث او لو فرض انه بعد العلم بكون احدهما ما اصابه
النجس والشك في انه هذا او الآخر ولو كانا مسبوقين بالطهارة

يرجع الى اشتباه ما هو نجس واقعا بما هو طاهر واقعا فيجب نقض اليقين
باليقين بترتيب آثار البقاء على الباقي الواقعي وترتيب آثار
الارتفاع على المرتفع الواقعي من دون ملاحظة الحالة السابقة
وهذا مفاد قوله ولكن تنقضه بيقين آخر قاله شيخنا الانصاري
ولا يخلو عن نظر ووجوه وكيف كان ليس للتفصيل مجال
المسئلة الرابعة الصورة بحالها مع عدم العلم بفعلية في حق المكلف
كان يكون العنوان المشتبه دائرا بين امرين يعلم بعدم حدوث
التكليف الفعلي بسببه على تقدير حصوله في ضمن احدهما فالظ
انه ليس على اطلاقه من موارد قاعدة الشبهة المحصورة عند العلم
بها وتحقيق الكلام في ذلك يظهر في ضمن فروض الفرض الاول
ما لو علم بوقوع قطرة من البول في احد انائين احدهما بول او متنجس
بالبول او كثير لا ينفعل بالنجاسة او احد ثوبين احدهما نجس بتمامه
فلا يحكم بوجوب الاجتناب عن غير ما علم بنجاسته او عدم نجاسته
تفصيلا وان كان من احد طرفي المعلوم اجمالا وذلك لانه على تقدير
وقوع البول فيما علم بوليته بعينه مثلا لا يحدث بسبب المعلوم اجمالا
تكليف فعلا بالاجتناب لوضوح ان الاجتناب عن معلوم البولية
انما هو بنفس خطاب بعنوان المعلوم تفصيلا كاجتنب عن البول
مثلا لا بخطاب بعنوان ذلك المشتبه المعلوم اجمالا واما الطرف الآخر
المعلوم ملاقيه المحتمل لوقوع قطرة البول فيه فلم يعلم كونه متنجسا
بها حتى يكون خطابه المعلوم ملزما بالاجتناب فالشك في نجاسته
ح كالشك في المائع المردد بين الماء والبول اذ لم يتحقق العلم
الموجب

العلم الاجمالي مسبوقا بالعلم

العلم الاجمالي هذا ام

الموجب لحدوث التكليف في الواقعة الجزئية فلا علم بوقوع موضوع
النجس ح فالشك شك في التكليف الغير المبين فالمرجع البراءة وهكذا
بالنسبة الى غير ما علم عدم نجاسته المردد بين المحتمل نجاسته كالماء
في مثال الكثير الغير المنفعل الفرض الثاني ما لو علم وقوع نجاسة
في احد شيئين لا يتمكن المكلف من ارتكابه عقلا او شرعا انما يجب
ينتفي عدم التمكن ولو كان لفقدانه وارادته لا بسبب حدوث تكليف
بالعلم الاجمالي والمشتبه الآخر لا يعلم بوجود عنوان المشتبه المعلوم حكمه
بالاجمال فيه فيكون ما لم يعلم بموضوعه والسر في ذلك كله ان الحاكم
بالاجتناب انما هو العقل بسبب التكليف الحادث بالعلم الاجمالي
فاذا فرض حصول الاجتناب او تحصيله في احد الاطراف لا من
جهة التكليف الحادث بالعلم الاجمالي بحيث لو علم كون المتروك
هو عنوان المشتبه لم يحدث تكليف بسببه فلا موضوع لحكم العقل
بتنجيز المعلوم فلم يبق لغيره من الاطراف الا مجرد الشك في التكليف
لكن هذا بالنسبة الى الفقد والارادة ونحوهما قبل تعلق العلم
الاجمالي لعله خارج عن محل الخلاف واما لو تحقق فقد احدهما
فمحل التحقيق تنجز التكليف وعدم سقوطه بالاجتناب عن
المفقود لحكم العقل بالاجتناب عنه من باب مقدمة الامتثال
ولان الاذن في ترك بعض المقدمات العلمية فيما لو اضطر المكلف
اليه بعينه لعدم فرض وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي يرجع

واتركه هنا ام

الى الاكتفاء اتم في امتثال ذلك التكليف بالاجتناب عن بعض المشتبهات
وقد يتمسك ايضا بالاستصحاب اي استصحاب بقاء الحكم الثابت قبل
الفقد والاراقة الثابت بالعلم الاجمالي وربما يستدل ايضا ببعض
الاخبار الواردة في خصوص بعض الموارد كصحيحة محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام الامرة بغسل الثوب كله مع خفاء محل النجاسة
فانه لو لم يجب الاجتناب عن الباقي كان غسل البعض كافيا وكذا
ما ورد من الامر باراقة الانائين والتيمم فانه شامل لما اذا تمكن
من اراقة احدهما في الماء الجاري او الكثير لا اذا فرض على وجه
يخرج عن مورد التكليف ولكن يشكل الاول بان حكم العقل بوجوب
الاجتناب انما هو من حيث العلم بالتكليف والخروج عن عهدته و
في الفرض لا علم بالتكليف من حيث عدم العلم بموضوعه والحكم به
قبل التعذر وقبل الاضطرار لا يوجب العلم به بعد عدم العلم بال
المكلف به بعدهما اذ لا يبقى الا الاحتمال فلا بد من القول
باجتناب كل ما يحتمل حرمته وان لم يسبق بهذا العلم وليس لوجوب
الاجتناب خطاب في الواقع غير خطاب اجتنب عن النجس وعن الحرام
حتى يراعى ~~[illegible]~~ حكمه ولكن يشكل الثاني ايضا بانه بعد ترخيص
الشارع ارتكاب البعض المعين لم نعلم ببقاء التكليف به حتى يحتاج
ذلك الى الاكتفاء في الامتثال بالباقي وبعبارة اخرى ليس التعذر
والاضطرار الى ارتكاب واحد معين مسقطا للتكليف فقط
مع بقاء الاشتغال بالواقع حتى يجب الخروج عن عهدته باجتناب
الاخر لاحتمال كون ذلك رافعا للاشتغال بالواقع كيف ولا

ولا علم ح بوجود المكلف به وقد سمعت بعض الكلام في مثل المقام
مرادا والتحقيق ملاحظة ملاك حكم العقل وتأسيس الاصل الذي
هو المرجع في محتمل الفرد فيما لم يسبق بالعلم الاجمالي وفيما سبق به
كما فيما نحن فيه ويشكل الاستصحاب بان المراد منه استصحاب الحكم
المعلوم بالاجمال بعد التعذر ولا علم بوجود موضوعه واما
استصحاب الحكم الخاص اعني وجوب الاجتناب للبعض الباقي قبل التعذر
الاخر فهو راجع الى الاشتغال الذي هو حكم عقلي لا حاجة للاستصحاب
فيه وهو تابع لتحقق موضوعه ومناطه كما هو واضح واما الاخبار
المذكورة فلا دلالة فيها لما ادعي فلا يستبعد وجود خصوصية في
الموارد الخاصة ومع ذلك لا يقاوم اخبار الحل هذا كله في التعذر
واضح واما فيما لو رخص الشارع ارتكاب بعض الاطراف لاضطرار
او عسر ونحوهما ففي الاجتناب عن الباقي وجوه بل اقوال الاول
كون ذلك مثل التعذر لا يمكن ح حدوث تكليف الاجتناب بالنسبة اليه
بسبب العلم الاجمالي فيحتمل كون الرخصة مسقطا للتكليف بالمعلوم الاجمالي
لانه لو كان هو المعلوم المتنجز لكان حكمه جواز ارتكابه ايضا ويحتمل
اسقاطها التكليف ما ارتكب منها وقد عرفت بعض الكلام في ذلك الثاني
الفرق بين ما اذا كان الترخيص لواحد معين فلا يجب الاجتناب
عن الباقي واذا كان قبل العلم بخلاف ما اذا كان بعده فيجب
في الفرض السابق وبين ما اذا كان لواحد غير معين فيجب
الاجتناب عن الباقي مطلقا كان ذلك قبل العلم او بعده نظرا الى
ان العلم حاصل بحرمة واحد من الفرد ولو علم حرمته تفصيلا وجب

الاجتناب عنه وترخيص الترك لا يعقل الا على البدل فهو موجب
للاكتفاء بالاجتناب عن الباقي وهذا ما افاده شيخنا الانصاري
في هذا المقام مرادا والثالث عدم وجوب الاجتناب عن الباقي مطلقا
كان الترخيص لواحد معين او غيره نظرا الى ما سمعت من ان
مناط حكم العقل بتنجز تكليف المعلوم بالاجمال انما هو في الواقع بحرمته
الداخلة تحت الاختيار فمع الاضطرار لا حكم للعقل حتى بعد العلم
بخلاف التعذر من فقد ونحوه فان عدم التمكن او عدم التمكن من ارتكابه لا يمنع
ثبوت اصل التكليف وان اوجب سقوطه بالنسبة الى المتعذر بخلاف
ذلك الاضطرار فانه يكشف عن عدم التنجز اولا وفي هذا الفرق
نظر الا ان يراد من الاضطرار ما يقبح معه التكليف كالاطاق لا ما
يوجب الاذن معه منه وتسهيلا لهم فكذا يقال في فرض الاضطرار الى
احدهما الغير المعين ان الرخصة في ارتكاب احدهما تخييرا يرجع الى
عدم ارادة الحرام الواقعي بمعنى انه يسقط تنجز التكليف بالحرام الواقعي
وفعليته يقبح الترخيص ارتكاب احد المشتبهين تخييرا دون تعيين
فان غيره ح الاخر يكون بدلا والرخصة ح غير صحيح بل كذا
يظهر من شيخنا الانصاري ره ويمكن ان يقال عليه ان قضية
ما الحكم المعلوم اجمالا ترك المحتملين بحكم العقل في الواقع ومعنى
الرخصة برفع الاضطرار بارتكاب احدهما كون المرتكب مأمونا
من عقابه لو صادف كونه المعلوم اجمالا وبقاء غيره على واقعه
من الاحتمال لعدم الامن منه لو كان هو المعلوم هذا وقد عرفت
وجه هذا الكلام وان الكلام في الالزام الواقعية لعذر ارتكاب احدهما

الاخر المحتمل كونه المعلوم ولو بني على المحتمل الاصلي لكن دعوى عدم المؤمن
من عدم البيان في الواقعة لعذر ارتكاب احدهما وشمول اخبار
الحلية بما لم يعلم حرمته في الواقعة المرخص ارتكاب احدهما الفرض
الثالث لو علم بوقوع النجاسة في احد الشيئين لا يكون احدهما
المعين مورد ابتلاء المكلف كما اذا تردد النجس بين انائه وبين اناء
زيد مثلا لا دخل للمكلف فيه اصلا فانه لا يحكم باجتناب النجس هو غير
مورد ابتلائه وعلله محقق الانصاري ره بان التكليف عن غير
الممكن عقلا غير منجز عرفا ولهذا لا يحسن التكليف المنجز باجتناب
عن الطعام او الثوب الذي ليس من شان المكلف الابتلاء به
نعم يحسن الامر بالاجتناب عنه مقيدا بقوله اذا اتفق لك الابتلاء
بذلك بعارية او بملك فاجتنب عنه وظاهره ره ان التكليف فيما
خرج احد الفردين عن ابتلائه وكان غير متمكن منه عقلا ليس
محل التكليف اصلا لا منجزا ولا معلقا واما اذا كان متمكنا منه
عقلا ولكن ليس من محل ابتلائه فهو ليس من محل التكليف منجزا عرفا
حتى لو لم يتمكن منه عادة ويفصح عن ذلك قوله نعم يحسن الامر
بالاجتناب عنه مقيدا بقوله اذا اتفق لك الابتلاء الخ وهذا مبني
على ان التمكن العقلي يحمل الترك اختياريا ويحضر للاختيار
والترك حاصل بنفس عدم الابتلاء حالة بل الفعلية
به مقيدا بالابتلاء به حاله في حاصل ما افاده والحاصل
ان النواهي المطلوب بها حمل المكلف على الترك تختص بحكم العقل
والعرف بمن يعد مبتلى بالواقعة المنهي عنها ولذا يعد خطاب

عنه بالترك مستهجناً الا على وجه التقييد بصورة الابتلاء
اقول وهذا منه قده لا يكاد يفهم فان الترك المستند الى عدم
الابتلاء لا يعقل ان يكون قابلاً للتعلق النهي بعد كونه معلولاً
لعدم الابتلاء حاله والترك حال الابتلاء موضوع اخر وتمكن
المكلف منه ولا يستند اليه بسبب التكليف كما ان الترك الحاصل
عند عدم التمكن من الموضوع عقلاً فلا اطلاق ولا تقييد
للامر الا ان يقال ان التمكن شرط للتنجز كالعلم فاطلاقات الادلة
والخطابات الواقعية تعم المتمكن وغيره ولم يسلكه … عنه
هذا المسلك فكون الترك الحاصل حال عدم الابتلاء من اثار
باعتبار تمكن المكلف منه عند الابتلاء كان ترتبه على امتناع
الترك الى النهي والاستهجان عنه حال عدم الابتلاء لكونه مقدوراً
لو ابتلى به وعليه يتوقف توجه النهي اليه فعلاً حال عدم الابتلاء
بما لا مانع منه وهذا مما ينافي صريح … نعم انه قده قال
بعد هذا التحقيق ولعل السر في ذلك ان غير المبتلي تارك للمنهي عنه
بنفس عدم ابتلائه فلا حاجة الى نهيه فعند الاشتباه لا يعلم
المكلف بتنجز التكليف بالاجتناب عن الحرام الواقعي انتهى وحاصله
ان كل ترك مستند حصوله من المكلف لغير داعي الاستهجان
… باي داع حصل لا يتوجه اليه نهيه لعدم الحاجة
اذ الكلام انما هو في توجه النهي الى الاناء المتمكن منه ومورد
لا ابتلائه من جهة عدم ابتلائه … بعين الاشتهاء
لان العقل لا يحكم بتنجز حكم عنوانه لو كان كما هو المعلوم تفصيلاً

لا يستند اليه

تفصيلاً فضلاً عن الاجمال والحاصل انه يجوز وجه عن مورد
لا يكون للامر اقتضاء له حتى يوجب فعلية طلبه لان المنهي عنه
اذا فرض كونه متروكاً للمكلف بداع من الدواعي غير الانتهاء
لا حاجة الى الطلب متكرر فان هذا الكلام يقع على وجوه ليس هنا
محل تعرضها فالذي ينبغي ان يقال ان الموضوع الخارجي ان لم يكن
مما يرتبط بفعل المكلف لا يتوجه خطاب اليه وما لم يبتلي المكلف
به ليس مما يرتبط به بحيث يكون الواقعة واقعة له فيكون متعلقاً
لفعله تركاً او فعلاً وهذا في الحقيقة وان كان راجعاً الى عدم كون
المكلف موضوع الحكم الواقعة الا ان ذلك انما هو من حيث حكم
العرف فاللابس للثوب المغصوب والمبتلي به موضوع
لخطاب بعنوان الغصب بخلاف ما ليس مبتلى به وان تمكن عقلاً
بل عادة من لبسه بتحصيله فعدم التمكن عقلاً وعادة انما
يكون عذراً للمكلف حيث يكون موضوعاً للتكليف بعنوان معلوم
تفصيلاً او اجمالاً والكلام في غير المبتلى انما هو من جهة عدم كون
المكلف موضوعاً للخطاب بعنوانه فاعل ولا تفعل ومن هنا تعلم
تاسيس الاصل في الشك فان الشك في كون الواقعة من محل
الابتلاء او لا راجع الى الشك في كون المكلف موضوعاً للتكليف
المعلوم بالاجمال فالشك في كون الخطاب متوجهاً الى موضوع
راجع الى الشك في تحقق مناط حكم العقل في تنجز الحكم المعلوم
بخطابه فلا موقع لرجوع الشك الى الاطلاق والتقييد الذي

بني على تاسيس الاصل في مقام الشك ورجوعه الى الشك في كون
التكليف منجزاً او معلقاً والاطلاقات خطابات اعتماداً على الشبهة
بناء على وقوع التقييد بمفهوم لا يمكن ضبطه بحيث يندرج
في مصاديقه وهذا البيان مبني على كون خروج موارد عدم الابتلاء
بسبب تقييد خطاب بعنوان المشتبه وقد عرفت ان خروجها ليس
من حيث التقييد ولا مجال للاطلاق بالنسبة اليها فان الشك في كونه مورداً
للابتلاء وعدمه راجع الى الشك في تنجز حكم عنوان الشبهة بخطابه من
حيث الشك في كونه موضوعاً للتكليف لتلك الواقعة الاجنبية عنه او من
حيث عدم تحقق مناط حكم العقل فيه به وهو الغرض الراجع الى
عدم العلم بحصول التكليف لسبب عدم العلم بكون الواقعة الجزئية
المرددة بين الخل والخمر يكون كالعلم بالحكم الكلي المردد في
الموضوع الجزئي كالمائع المردد بين الخل والخمر هذا وينبغي تحقيق
المبني على ان الاصل في مقام الشك هو وجوب الاحتياط الا
ما علم عدم تنجز التكليف باجتنابه على تقدير العلم بكونه
الحرام قال الا ان يقال ان المستفاد من صحيحة علي بن جعفر كون
الماء وظاهر الاناء من قبيل عدم تنجز التكليف فيكون ذلك
ضابطاً في الابتلاء وعدمه اذ يستبعد حملها على خروج ذلك عن
محل الشبهة المحصورة لاجل النص قال ثم اقول هذه الرواية
مروية عن علي بن جعفر عليه عن اخيه عليهم فيمن … منه
حضار الدم قطعاً صغاراً فاصاب اناءه هل يصلح الوضوء منه
فقال عليه السلام ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس

وان كان شيئاً بيناً فلا يتوضأ منه قال الشيخ قده على العفو عما لا يدركه
الطرف من الدم مستظهراً اختصاصه بالماء فهو اصابة الاناء عنه
قوله هل يصلح الوضوء منه فالسؤال عن الشبهة الحكمية يعني عن
تنجس الماء بالقطع الصغار من الدم التي لا يستبين في الماء فظاهر
الجواب نفي الباس وهذا هو معنى العفو والمشهور حملوا السؤال
عن اصابة القطع الصغار الماء من حيث ان اصابة الاناء
في مثل الفرض مظنة اصابته فالسؤال عن الشبهة الخارجية فنفي
الباس عند اشتباه الدم في الماء من جهة عدم العلم باصابته
فالامر مردد بين وقوع الدم في الماء او الاناء ومعلوم ان ظهر
الاناء وباطنه لما حوى الماء من الشبهة المحصورة لكنهم حكموا بطهارة
الماء وقد عرفت ما في … من عدم
وجوب الاجتناب عن الاناء الذي علم بوقوع النجاسة فيه او
في خارجه وسمعت عن … وسمعت ما عن المحقق الانصاري
على مورد عدم الابتلاء وجعلها ضابطاً في تشخيص مصاديق
الابتلاء وعدمه ومثله كلها كما ترى اذ الرواية ظاهرة في
اصابة الدم الاناء بقوله فاصاب اناءه والسؤال عن
صلاحيته لماء الوضوء انما نشأ من توهم وقوعه في الماء
والحكم بنفي الباس عند عدم الاستبانة انما هو من جهة
البناء على عدم وقوعه في الماء من حيث عدم العلم به من
جهة عدم استبانته لا لتقييد اذ استبانه باصاب

الاماء وعدم استبانة ما اصاب الماء مع فرض الدم قطعاً ضعفاً
مع عدم مانع عن كك بالبصر لبعيد غاية البعد الا اذا فرض عدم
الاستهلاك بمجرد الوصول وبهذا ايضاً احتمال في مقابل
اصل الاصابة وهذا يرجع الى ما تلوح به الاسئلة لو كان لبيان
ولو لم تكن الرواية فيما ذكر فتوجيه بذلك اولى من تخريجه على
الشبهة الغير المحصورة او المحصورة الخارجة عن القاعدة بنفس
وتخريجها على غير مورد الابتلاء من المحصورة وجعلها ضابطاً
لموارد مع ما فيه كما لا يخفى وبقي هنا شيء ينبغي تحقيق حاله و
هو انه لو فرض حصول الابتلاء باطراف الشبهة على سبيل التدريج
بان كان ابتلاء المكلف ببعضها في شهر وببعضها في اخر او
كان بعضها في الشهر الاول وبعضها في الثاني والثالث فهل حكمه
حكم الى الابتلاء او لا وجهان ومثل بذلك شيخنا المحقق في الفرائد
بقوله كما اذا كانت زوجة الرجل مضطربة في حيضها بان تنسى
وقتها وان حفظت عددها فيعلم انها حائض في الشهر ثلثة
ايام مثلاً قال وكما اذا علم التاجر اجمالاً بالابتلاء في يومه او
شهره بمعاملة ربوية ثم قال نعم قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيات
كما في مثال الحيض فان تنجز تكليف الزوج بترك وطي الحائض قبل
زمان حيضها ممنوع فان قوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء
بالحائض اذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء فلا

ظاهره

فلا يترك بهذا الخطاب كما انه مخصوص بذوي الازواج ولا يشمل العزاب
الا على وجه التعليق فحكم من لم يبتل بالمبتلاة الحائض ثم قال ويشكل
الفرق بين هذا وبين ما اذا نذر او حلف بترك الوطي في ليلة
خاصة ثم اشتبهت بين ليلتين او ازيد ولكن الاظهر هنا وجوب
الاحتياط وكذا في المثال الثاني من المثالين المتقدمين انتهى قوله
والاصل في مثال الحيض ما هو المحكي عن الشيخ ره من الحكم بوجوب
الاحتياط على المبتدئة التي تستمر بها من اول الشهر الى اخره فان
العلم بان الدم في بعض هذه الايام حيض وفي بعض الاخر طهر
حاصل لكن لا يعلم مدة الحيض الا من الشهر تفصيلا فالشبهة محصورة
مع كون الابتلاء باطراف هذه الشبهة تدريجية وقد يناقش
بان اصالة الطهارة قبل رؤية الدم محكمة لكونها اصلا موضوعيا
بل واصالة تاخر الحادث يخرج غير مدة الحيض عن الشبهة كما في
موضوع قاعدة الامكان بل واصالة اباحة الوطي للزوج الا انه
معارض بالمثل والعمل بها غير ممكن لمكان العلم الاجمالي الا ان
الطهارة قبل رؤية الدم قد انتقضت قطعاً اما بالحادث الاصغر
او الاكبر فتم كما ان الدم قد تحقق شيئاً ما الشك في الحادث
واصالة عدم الحيض معارض باصالة عدم الاستحاضة مع ان
الكلام في اصالة الطهارة الا ان يبنى ان الاصل في دم المبتدى
الحيض فتم في وجوه الكلام في المقام واما ما ذكره شيخنا الا
وان كان ظاهره تعميم الاشكال في التدريجيات الا ان تخصيصه
بمثل المثال الحيضي فقط لكن في مثل الحيض ليس الا التامل في نحو المثال

من التدريجيات ذلك الجمع مقتضى ما استظهره من الايتين فان
قضية الاعتزال وعدم التقرب اليهن انما هو عند الابتلاء والا
فهما حاصلان بالترك الحاصل من نفس عدم الابتلاء بحكم الكون
لكن قد يقال ان الايتين مسوقتان لبيان اصل مشروعية الحكم
لا لبيان الحكم بالنسبة الى مورد الابتلاء وعدمه فتم واما ما ذكره ره
من تعليق الحكم على المكلف بالنسبة الى العزاب لكن لا يبتلي بالمرءة الحائض
فقد عرفت وجه الكلام فيه وان الخطاب المتوجه الى موضوع ليس
متوجها الى غيره مقيداً بصورة صيرورته موضوعاً للخطاب وبالجملة
فمناط حكم العقل موجود في التدريجيات لان الامر ليس الا لاجل الا
تحصيل حكم الواقعة الجزئية المنبعثة من خطاب بعنوانها بتحصيل
ما يتوقف عليه من المقدمات وهو كذلك في التدريجيات لعدم الا
بها دفعة فرضاً على ما افاده ره بانه لا فرق بين الموجودات فعلا
والموجودات تدريجا في وجوب الاجتناب وعلى هذا كله لا يفرق
بين المثال لهذا وبين مثال النذر بالنسبة الى ما ذكره وما فيه وجوب
الاجتناب وجواز العقاب على مخالفته بترك ما يتوقف عليه قبل
زمانه ولكون اطراف الشبهة تدريجيا لا يمنع عن تحقق المناط المذكور
بتحقق الابتلاء دفعة وقد يفرق من حيث ان مثال الحيض لم يحرز
فيه شرط اصل التكليف وموضوعه وهو الحيض حيثما عرفت
وجه الكلام فيه فلا يكون الشك فيه في تنجز الحكم وعدمه بعد
احرازه كما هو لازم الابتلاء وعدمه بخلاف مثال النذر فان
الشك فيه انما هو في تنجز الحكم وعدمه لعدم كونه معلقاً على تحقق
شيء اخر غير تاخر زمان الواجب الذي لا ينافي الابتلاء كما في الطاهر

في المعاملة الربوية والحاصل الكلام في تحقق موضوع الحيض الذي لم يعلم
في زمان الشك فيه الشك في اصل التكليف وعدم احرازه لا يكون من
الشك في المكلف به حتى يلاحظ حال التنجز فيه وعدمه وبالجملة قد عرفت
الكلام في تاسيس الاصل في امثال المقام فلا تغفل ثم الظاهر ان ما
ذكره من المناقشة مبني على فرض تحقق العلم الاجمالي وتنجزه في التدريجيات
نظراً الى ان المثال خارج عن القاعدة على فرض القول بها لما ذكره
من استظهار كون وجوب الاجتناب عن الحائض ووجوب ترك وطئها
فيما انما هو في حال الابتلاء الا لا مطلقا فارجع الى ما ذكره ره بعد
ذلك بعد ان الاحتياط في رد الحائض الى اسوء الاحتمالات وانكان
اصوب الاقوال الا انه بحسب الدليل اضعفها قال لعدم الدليل
على وجوب الاحتياط الى اخر ما ذكره ره هذا ما تيسر لنا من الكلام
في هذا المقام وينبغي تتميم المرام بذكر امور الاول قد علم مما سبق
ان الخطاب بالعنوان في المشتبه قد يكون تفصيليا وقد يكون اجماليا
لكونه المردد بين الخطابين كقوله اجتنب عن النجس واجتنب عن
المغصوب في المردد بين النجس والغصب لعرفت انه لا فرق في تنجز
التكليف بالعلم خطاباً بعنوان المشتبه بينهما فان كل واحد من
الخطابين خطاب متوجه الى المكلف وكون الخطاب المتوجه مردداً
لا يمنع عن توجه احدهما اليه لمكان العلم بوضوع لاحدهما اجمالا
فيوجب تنجز احد الخطابين وليس توجه الخطاب المردد بين خطابين
الى المكلف الا توجه الخطاب التفصيلي المردد عنوانه بين المشتبهين

ومن ذلك كله يعلم ان الخنثى المشكل اخرج من موارد الشبهة المحصورة
غير ان التردد فيه انما هو من جهة اشتباه المكلف فالخنثى عالم
اجمالا بحرمة احد لباسي الرجل والمرئة المختص بها عليه وعالم بان
احد قبليها عورة وهكذا فلا فرق بين الخطاب الواحد المعلوم
وجود موضوعه بين المشتبهين وبين الخطابين المعلوم وجود
موضوع احدهما بين المشتبهين لعدم التنافي على ان الخنثى ليس
صنفا ثالثا غيرهما وقد يشكل بانه لا علم بتوجه الخطاب اليه
لان المردد بين الذكر والانثى غير مخاطب بخطاب الذكر
بخطاب الانثى غير متوجه اليه تفصيلا ففرق بين المردد بين
متوجهين اليه تفصيلا وبين خطابين متوجهين اليه اجمالا
ودفع هذا الاشكال شيخنا المحقق الانصاري بان المناط في
وجوب الاحتياط في الشبهة المحصورة عدم جواز اجراء اصل
الاباحة في المشتبهين وهو ثابت فيما نحن فيه ضرورة عدم جواز
جريان اصالة الحل في كشف كل من قبلي الخنثى للعلم بوجوب
حفظ الفرج من النظر والزنا على كل احد انتهى ولا يخفى ان
الكلام في الخنثى فيما لا يعلم تفصيلا من الخطاب بعنوانه ولا نوع
الخطاب ان الخطاب واحد عرفا وعقلا ولو اشترط في جواز
اجراء الاصل في حقه فرع تنجز خطاب فذلك العنوان المشتبه
والاشكال في حصول العلم تفصيلا بتوجه احد الخطابين على
الخنثى لان المردد بين الصنفين غير مخاطب بخطاب
احدهما تفصيلا ومع عدم توجه احد الخطابين اليه تفصيلا يكون

يكون التكليف مشكوكا فلا وجه لتنجز الخطاب وفعليته حكم عقلا لعدم
ما يقتضي ذلك هذا لكن الذي ينبغي ان يقال ان المناط في
الواقعة هو العلم بوجود موضوع الخطاب المردد بين الخطابين
ومن المعلوم وجود موضوع احدهما بين المشتبهين فالخنثى
يعلم وجدانا انه موضوع لاحد الخطابين وكان ان تردده
لا يضر في حصول هذا العلم فكيف تردد المكلف لا ينافي عن حصوله
ومع هذا العلم يقطع بثبوت خطاب احدهما في حقه فان كان
ذكرا فهو مكلف بخطابه وان كان انثى فهو مكلف بخطابها فحكم
احدهما في حقه ثابت في الواقعة الجزئية فالعلم بموضوع الخطاب
ومن كلف به ولو مرددا بين موضوعين ومكلفين توجب
تنجز التكليف اللازم عقلا وشرعا الخروج عن عهدته وكون
الخطاب تفصيليا او اجماليا من جهة العلم بالتكليف تفصيلا
او اجمالا لا دخل له في المناط المذكور فالمكلف بين المكلفين
مكلف بخطاب احدهما قطعا فلا وجه لجريان الاصل الموجود في
موارد الشبهة ويمكن ارجاع ما افاده الى ذلك وارجاعه الى
فرض حصول القطع بالحكم تفصيلا او الى رجوع الخطابين الى
خطاب واحد كما هو الظاهر من كلامه في بادي الراي كما ترى التحقيق
ان حكم الشبهة المحصورة ليس مقصورا باطراف كانت متحققة
موجودة حال العلم لعنوان المشتبه كالانائين وثلثة وهكذا
ما لم تتجاوز حد الانحصار وكذا في نحو العددين مما هو خارج
عن صدق الانائين بناء على القاعدة العقلية و

بل يجري حكمها لو حدثت الاطراف متكثرة بعد العلم ما لم تخرج عن حد
الانحصار كما لو اشتبه احد المشتبهين بالثالث الطاهر وهكذا لكون الاناء
مع هذا المشتبه كالاناء الثالث والرابع وهكذا اما لو علم بنجاسة احد
وكذا الوفرض اشتباه اناء زيد بعمرو وعلم ان اناء عمرو او اناء بكر
نجس مع اشتباهها وكذا لو لاقى احد الانائين المشتبهين طاهر ولاقى
الاخر طاهر فان الملاقيين للمشتبهين بمنزلة اطراف الشبهة
لحصول العلم بنجاسة احد الملاقيين فان الاجتناب عن المشتبهين
انما هو لكونهما من اطراف العلم المثبت لوجوب الاجتناب عن النجس
المعلوم بينهما حيث ما عرفت فتكون الاطراف الحادثة في مرتبة اطراف
الشبهة والملاقاة احد المشتبهين بالنجس طاهر فقال بانه ان كانت الملاقاة
قبل تعلق العلم الاجمالي بالمشتبهين فمع تلف الملاقى بالفتح قام ملاقيه
مقامه وجرى عليه ما ذكر في الاخر حكم الاصل والا فالمشهور الحكم
بالطهارة اي طهارة هذا الملاقى بعد تعلق العلم بالمشتبهين مطلقا اي
سواء تلف الملاقى بالفتح او لا كانت الملاقاة متاخرة عن وقوع النجاسة
في احدهما او مقارنة هذا فالمنع وجب الاجتناب عنه وجعله كاصله
مطلقا وفصل بعضهم بين المقارنة والتاخر واستدل على المشهور
باصل الحل والطهارة بمعنيه لعدم ما يدل على وجوب الاجتناب
من العقل والنقل اقول الاستدلال باصالة الحل والطهارة مثله
العمومات طهارة ما لم يعلم بنجاسته وحليته ما لم يعلم حرمته مبني على عموم
لمثل المقام الا ان يدعى ظهورها في كل مشتبه ولما اعرضوا الاصحاب
عنها بالنسبة الى طرف الشبهة فلا وجه لتركه في غيرها لعلم الاعراض عنه
فيه واما الاصل يعني استصحاب طهارة الملاقى فيعارض بالاصل

ولان الموضوع عكون الملاقى بالنجاسة [illegible]
عدم كونها منشاء للنجاسة [illegible]
الاصل من طرف [illegible]

ما لاصل في المشتبه الاخر غير الملاقى بالفتح وما جاء عن ذلك شيخنا
المحقق قدس سره بان الاصل هذا في الملاقى لا يجري الا بعد عدم جريان
الاصل في ملاقاه لكونهما سببا ومسببا اذ مع جريانه لا يبقى
شك حتى يلتجئ في موضوع تلك العمومات ومع تعارض الاصل
في ملاقاه مع الاصل في المشتبه الاخر والتساقط يبقى الاصل
عن المعارض ويكون حاكما على الاصل في المتعارضين انتهى و
هذا الجواب يرجع الى ملاحظة حال الاصل الجاري في اطراف الشبهة
المحصورة من جهة كونه معارضا او سليما فيقال عليه ان وجه
الكلام هنا الاستمول قاعدة الشبهة لكون الملاقى بالكسر
من اطراف الشبهة اذ ليس ضابطها مجرد كون الشبهة محصورة بين
الشيئين او الاشياء ابتداء او لاجل تعارض الاصل في اطرافها
معارضة بل وجود مناط حكم العقل وموضوع حكم النقل بوجوب
الاجتناب عن الاطراف بعد كون الشكوك في مرتبتها اعتقادا
للتكليف الواقعي المعلوم بينها ومن هنا استدل بوجوب الاجتناب
عن هذا الملاقى بقاعدة الشغل فيقرب بان مقتضى العلم بانه يجب
باجتناب النجس المردد بين هذا الاناء وملاقيه وبين الاناء الاخر
الاحتراز عن الجميع مقدمة وبذلك ينقطع الاستصحاب كما ينقطع
اذا كان احدهما مسبوقا بحالة وهو من القول بعض الامجاد
وتتعجب عن الاشتغال بان العلم بالتكليف بين المشتبهين
واقعة حينئذ لا ربط لها لوجوب الاجتناب عن الملاقى احدهما
المشكوك فيه اصل التكليف فتشملها ادلة البراءة من العقل والنقل
والحاصل ان موضوع الواقعة الاولى هو النجس المعلوم بين ا

المشتبهين والملاقي لاحدهما مشكوك في انه واجد بحث موضوعه
فالتكليف بوجوب الاجتناب عنه مشكوك ووجوب الاجتناب عن
ملاقاه لا يقتضي لوجوب الاجتناب عنه قبل وهذا انما يتم اذا لم يكن
الحكم بوجوب الاجتناب عن الاطراف مقتضيا لوجوب اجتناب
ملاقي واحدها شرعا بمعنى عدم ما يدل على ذلك من النقل فح يكون
تنجس الملاقي من اثار النجس الواقعي القائم لعين ذلك النجس وتعلم
بملاقاتها بل هو ملاق لما يحتملها والا يكون التكليف باجتناب الشيء
مقتضيا للتكليف باجتناب ملاقيه كما ان اجتناب النجس مقتضاه
اجتناب ملاقيه ومن هنا استدل السيد ابو المكارم ره في
محكي الغنية لتنجس الماء القليل بملاقات النجاسة بما دل على وجوب
هجر النجاسات في قوله تعالى شانه والرجز فاهجر فالحكم بوجوب
هجر كل واحد من المشتبهين حكم بوجوب هجر كل ما لاقاه لكن قد
يمنع عن دلالة وجوب هجر النجس على وجوب الاجتناب عن ملاقيه
الرجز اذا لم يكن عليه اثر من ذلك الرجز فتنجسه ليس الا لحرج تعبد
خاص فاذا حكم الشارع بوجوب هجر المشتبه في الشبهة المحصورة فلا
يدل على وجوب هجر ملاقيه ذكر شيخنا قده وهذا مبني على ان ما
دعوى ان قوله اجتنب عن النجس بمعنى اجتنب عنه وعن ملاقيه ولو بمعونة
النوع من المتشرعة فاذا صدق على المشتبه الرجز ولو بحكم الشارع
كان بمعنى هجر ملاقيه والذي ينبغي ان يقال ان هجر الرجز ان كان
معناه هجر ملاقيه فهذا انما يتحقق بملاقاته الثالث لهما واما
ملاقاته لاحدهما الثاني فلا لان حكم العقل بهجر احدهما ليس

ليس الا من باب المقدمة وهذا لا يقتضي هجر ملاقيه ولم يعلم انه نجس
حتى يقتضي تنجس ملاقيه نعم لو دخل في موضوع حكم من المقدمة
لحكم بتنجسه ايضا كما لا يخفى وقد اشرنا الى ذلك مرارا واما ما
فهو ما عن ابي جعفر عليه السلام في جواب قول الرجل الفارة اهون
علي من ان اترك طعامي لاجلها انك لم تستخف بالفارة وانما استخففت
بدينك ان الله حرم الميتة من كل شيء والتقريب انه جعل
الاجتناب عن الطعام استخفافا بتحريم الميتة ولولا استلزامه
لتحريم ملاقيه لم يكن اكل الطعام استخفافا بتحريم الميتة فوجوب
الاجتناب عن شيء معناه وجوب الاجتناب عن ملاقيه وفيه
بانها ضعيفة السند لا تصلح للحجية مع ان الظاهر من حرمة فيها نجاسة
لا مجرد التحريم لا يدل على النجاسة فضلا عن تنجس الملاقي وارتكاب
التخصيص في الرواية باخراج ما عدا النجاسات من المحرمات
وهي في الملازمة بين نجاسة الشيء وتنجس ملاقيه لا حرمة الشيء
وحرمة ملاقيه ذكر شيخنا الانصاري ره وتدقيقا لذلك ان التعبير
بالحرام انما هو لاجل كونه ادخل في الغرض من النهي عن اكله المقصود
من النهي عنه الاجتناب عنه وعن ملاقيه والتعبير عن المحرم
بالنجس انما هو لاجل كونه اوقع في النفس من حيث النفرة كالتعبير
عنه بالرجز والرجس والتحقيق ما ذكرناه مرارا ان حكم العقل
بوجوب الاجتناب عن احد طرفي الشبهة ليس الا من باب المقدمة
فلا دليل على ترتيب جميع الاحكام المترتبة على النجس عليه فالملاقي

بالكلية خارج عن موضوع حكمه فهو محتمل النجاسة على تقدير نجاسة
ملاقاه ومن هنا يعلم انه لا معنى لتنظيره بما اذا قسم احد المشتبهين
الى قسمين وجعل كل قسم باناء في الحكم بوجوب اجتناب الجميع اذ
من الواضح كون جميع اجزاء المقسوم طرفا للاخر وقد يتخلص عن
شبهة كون الملاقي داخلا في اطراف العلم الاجمالي بان الشك في
الملاقي اي في وجوب اجتنابه ليس بحيث يكون في العلم الاجمالي
للبعث والتحريك في تركه مع المشتبه الاخر ما فرض وجوب الاجتناب
عنه تفصيلا كما في ملاقاه بمعنى كونه محكوما بالاجتناب باستقلال العقل
بل او بدلالة دليل الشرع ايضا فيبقى الشك في الملاقي بدويا كما لو فرض
العلم باجتناب احد الطرفين تفصيلا بحكم الشرع وهذا كما ترى بمكانه
بمكان من الوهن ضرورة ان وجوب الاجتناب عن النجس الموجود
في المشتبهين انما حدث بسبب العلم الاجمالي لا تكليف اخر في مورده بل
لتعلق باحد المشتبهين فوجوب الاجتناب عن الاطراف ليس الا من
باب المقدمة الموجبة للخروج عن التكليف المعلوم اجمالا فان كان المشكوك
داخلا في الاطراف استقل العقل بوجوب اجتنابه مقدمة والا فلا
لعدم كونه مصداقا لموضوع حكمه كما لا يخفى الامر الثالث في حكم
الشبهة الغير المحصورة واعلم ان المحصور وغير المحصور لم يعلق عليهما الحكم
في شيء من الاخبار بل الذي يظهر من الاخبار الحكم باجتناب الشبهة
في موارد خاصة تنطبق على المحصورة وبعدم الاجتناب في موارد
تنطبق على غير المحصورة لكنهم جعلوهما معقدا للاجماعات كالحكم و
المحكي عن المحقق والشهيد الثانيين والميسي ولذلك ان المرجع في

المرجع في ذلك للعرف فما كان غير محصور في العرف والعادة ترتبت عليه
حكمه والمراد من غير المحصور ح ما عسر عده لا ما تعذر عده كما
لان كل ما يوجد من الاعداد امكن عده وحصره يوجد من الوجوه و
يورد عليهم ان الرجوع الى العرف انما هو فيما كان الاعتبار في
حكمه الدليل اللفظي الذي قد علق عليه الحكم فيه وانه ليس طريق الى
ذلك مضبوط في العرف لكن ما المحكي عن المحقق الثاني في ضبطه ما لفظه
ان طريق ضبطه ان يقال لا ريب انه اذا اخذ مرتبة عليه من مراتب
العدد كالف مثلا قطع بانه مما لا يحصى ولا يعسر عده لعسر ذلك
في الزمان القصير فيجعل طرفا ويؤخذ مرتبة اخرى دنيا جدا
كالثلاثة فيقطع بانها محصورة لسهولة عدها في الزمان اليسير
وما بينهما من الوسائط كلما جرى مجرى الطرف الثاني الحق به وما جرى
مجرى الطرف الاول الحق به وما لا يجري مجريهما يعرض على العوائد
فان غلب على الظن الحاقه باحد الطرفين والا عمل فيه بالاستصحاب
الى ان يعلم الناقل وبهذا ينضبط كل ما ليس بمحصور شرعا في
ابواب الطهارة والنكاح وغيرهما انتهى وفي هذا الضبط و
البيان مواقع للتامل منها ان قوله كالف مثلا قطع بانه مما
لا يحصى لا يكاد يفهم فان اخذ صفا رجع الى ضبط ما هو مقطوع
انه مما لا يحصى ومقطوع انه يحصى مع انه لا يناسب قوله لعسر
ذلك في الزمان القصير وان اخذ جوابا لقوله اذا اخذ مرتبة
فيرد عليه ان عسر العد في نفسه على اطلاقه ليس موضوعا للحكم

بين مقطوع

وبالاضافة غير منضبط ومنها ان ما ذكر من عسر موزيات يسير لا عد
عليه العرف لا ضابط له فيختلف بحسب الاشخاص والاوقات والاصقاع ولذا
اورد عليه شيخنا المحقق بما اذا فرض بيت عشرون ذراعا في عشرين
وعلم بنجاسة جزء يسير منه يصح السجود عليه نسبته الى البيت نسبة
الواحد الى الالف فاى عسر في الاجتناب عن هذا البيت والصلوة في
بيت آخر انتهى ومنها ان عسر العد لا يلازم عسر الاجتناب ليكون
علة له ولذا افاد شيخنا في عبارته المتقدمة فاى عسر في الاجتناب
عن هذا البيت ومنها ان ما ذكره في كفاية الظن المطلق في تشخيص
موضوع هذه الشبهة لم يعلم وجهه الا ان يكون لعدم حصول العلم
غالبا لكثرة الاشتباه فلو لم يرجع الى الظن لزم اهمال الحكم فيه
ومنها ان ما ذكره في موارد الاشتباه من الرجوع الى الاستصحاب

الى الاصل

لم يعلم وجهه واللازم هو الرجوع الموسوم في مثل المقام من
الاشتغال كما سمعته من شيخنا المحقق في مسئلة الابتلاء وعدمه
او البرائة او مجرد عدم حكم العقل بترك المحتمل من اطراف الشبهة
فلا يكون العلم الاجمالي منجزا للتكليف في مثل هذه الواقعة فتامل وعن
كاشف اللثام انه قال في مسئلة المكان المشتبه بالنجس لعل الضابط
ان ما يؤدى اجتنابه الى ترك الصلوة غالبا فهو غير محصور كما ان
اجتناب شاة او امرأة مشتبهة في صقع من الارض يؤدى الى الترك
غالبا انتهى وحكى عن مفتاح الكرامة استصوابه وهو ايضا نظير ما
عرفت في عدم الضبط لما عرفت من اختلاف الاشخاص والاوقات
والاصقاع وقد يوجه بان مراده من اداء اجتنابه الى ترك
غالبا

غالبا من حيث شغل احد الاوقات فاذا اشتبه مكانها في ارض واسعة
جدا فاستيفائها يزاحم الوقت في الامور بحيث يوجب حظها
ترك الصلوة لكن ما ذكره من مسئلة الشاة والمرأة ادا اشتبهت
شبهة تكثر افرادها واطرافها يكون تركها من حيث ادائه الى
ترك المحللات الواقعية الكثيرة مما هو مبتلى به موجبا للعسر
والحرج كما اذا توقف تركها هو معلوم حرمته بقصد العمل الا
عن محللات كثيرة تكون من موارد ابتلاء المكلف فاندرج
ما العسر على المكلف الاجتناب عنه وهذا التوجيه حسن الا انه
خلاف ما هو الظاهر من العبارة لكن حصر موارد الشبهة الغير
المحصورة على هذا الضابط ايضا كما ترى مع ان ذلك ايضا يختلف
بحسب الاشخاص والاوقات وضبط هذه الشبهة شيخنا المحقق بما
ملخصه ان غير المحصور ما لا يعتنى العقلاء بالمعلوم الاجمالي
الموجود في الاطراف الكثيرة وهذا في الحقيقة راجع الى بيان
مناط الحكم لا ضبط الصغرى ولا بيانا لسبب هذا المنجعل انه
العسر والحرج في الاجتناب الا ان يكون ان عدم الاعتناء منه
لعدم احصائه عادة لكثرته وانتشاره بحيث يضعف احتمال
اصابة الحرام عند الارتكاب في اطراف الشبهة ومع ذلك
لا يوافق ما افاده من اجتناب مقدار الحرام والتجري بالوصول
بارتكاب بعض الاطراف الى ارتكاب المعلوم بالاجمال فارجع الى ما

في هذا المقام وكيف كان فالظاهر الاكثر كان الحكم عدم وجوب
الاجتناب عن جميع الاطراف مع الابتلاء بها بمعنى عدم وجوب
الموافقة القطعية لايات الكتاب النافية للعسر والحرج بتقريب ان
اجتناب جميع هذه الاطراف عسر وحرج لغالب الناس في غالب الايام
واحوالهم فيما لهم الابتلاء في اطراف هذه الشبهة وهذا التقريب مبنى
على فرض تنجز العلم الاجمالي وتعلق خطاب بعنوان المشتبه فعلا
وفرض عدم ابتلاء المكلف بجميع تلك المحتملات خارج عن مورد
الكلام لكن يرد عليه كما ذكره شيخنا المحقق له منع عسر الحكم
حيث ان الشبهة الغير المحصورة عنوان لموضوعات متعددة لاحكام
متعددة المقتضى للاحتياط في كل موضوع لنفس الدليل الخاص
التحريمي الموجود في ذلك الموضوع والمفروض ان ثبوت التحريم لذلك
الموضوع مسلم ولا يرد منه حرج على الاغلب ويرد عليه ايضا ما افاده
ان رفع الحكم من جهة العسر والحرج الغالبين ممن ليس عسرا وحرجا
بالنسبة اليه خلاف الظاهر فان الظاهر دوران علة لدفع الحكم لا انه حكمه
وبالجملة ان اناطة الحكم بهما الغالبين انما هو فيما يكون حكمه فلا تكون
قرينة توجب تعيين حمل الايات على ذلك هذا ويمكن ان يقال
كما اشرنا اليه ان العسر اللازم من كثرة موارد الابتلاء في اطراف
هذه الشبهة هو العسر على المكلف المبتلى بمراعات هذا المعلوم الاجمالي
فان امتثاله بترك تلك الاطراف يوجب غالب العسر لغالب
الناس في غالب الاوقات ثم وعلى هذا ينطبق قوله عليه السلام في الرواية

الاتية امن اجل مكان واحد الخ فانه ظاهر في الانكار على الرواى
في ترك اكل الجبن الموجود من جعل الانفحة الميتة فيه في مكان واحد كما
سيجيء ذكره انشاء الله وكيف كان استدل بعدم وجوب الموافقة
القطعية من السنة بعمومها كما دل على حلية كل ما لم يعلم حرمته فانها
لعمومها او اطلاقها شاملة لموارد العلم الاجمالي خرج منه موارد
الشبهة المحصورة او بانها ظاهرة في الشبهات الموضوعية او مخصوصة
عليها بالاجماع وهى لا تنفك غالبا عن الشبهة الغير المحصورة
وهو كما ترى ولا تترقبها دضرها بما دل على وجوب الاجتناب
فتامل في السند والعلاج وبخصوصها كما روى عن ابى الجارود
في الجبن حيث قال للامام عليه السلام اخبرني من راى انه يجعل فيه
الميتة فقال عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل فيه الانفحة
الميتة حرم جميع ما في الارض فما علمت فيه ميتة فلا تاكله وما
لم تعلم فاشتر وبع وكل والله انى لاعترض السوق فاشترى اللحم
والسمن والجبن والله ما اظن كلهم يسمون هذه البربر وهذه
السودان انتهى والتقريب ان قوله عليه السلام امن اجل مكان
واحد حرم جميع ما في الارض تقرير للواقعة وهى محتملات ما في
السوق من الجبن الموجود فيه فهى من اطراف الشبهة ومعلوم انها
من الغير المحصور فحكم بعدم وجوب الاجتناب بل فلك انكار
الاجتناب الاطراف المحلل لاحتمال كون واحد منها هو الحرام المجهول
ثم تعقيبه ببيان ما يجب اجتنابه صحيح في ذلك ثم قوله

وان في لا تعرض السوق بيان لعقله عليه السلام وتوبيله الاثر على ما قاله
من عدم وجوب الاجتناب بعد الفرض في عدم مراعات الاحتمال حتى
بالاحتياط ثم ان قوله عليه السلام وما اظن بيان لكون ما في
السوق من اللحم والسمن والجبن من اطراف ما لا يسمونه فتكون
الواقعة من اطراف العلم الاجمالي بوجود الحرام فيها فنفي الحرج دال
على المطلوب من وجوه لكن قد نوقش فيها ايضا ان الواقعة لم
يفرض من جهة العلم الاجمالي بل من جهة مجرد الاحتمال فان قول
السائل اخبرني من رأى انه يجعل فيه الميتة فرض لكون المراد معلوما
تفصيلا وما في الاسواق كلها محتمل ان يكون لجعلها في الموجود
فيها وليفصح عن ذلك قوله عليه السلام امن اجل مكان واحد يجعل
فيه الميتة حرم جميع ما في الارض فيكون الواقعة من الشبهة
البدوية وقوله وما اظن الخ بيان لعدم وجوب تحصيل العلم
او القطع بالحلية وناقش ايضا بان قوله لا تعرض السوق الخ
بيان لكفاية الاخذ من سوق المسلمين فهو بيان لعدم الاعتناء
في المحتمل مع الامارة المعتبرة لا مطلقا والسائل انما سئل عما
يباع ويشترى في السوق من الجبن مع احتمال كونه مما فيه الميتة
من جهة اخبار من رأى ذلك والامام عليه السلام انكر مصادمة
ذلك لامارية السوق وعقبه بانه يعترض السوق فلا يعتنى
بخوف الاحتمال من جهة كون السوق سوق المسلمين ونوقش ايضا
بان قوله حرم جميع ما في الارض ظاهر في فرض عدم الابتلاء
باكثر اطراف الشبهة لكنه كما ترى وما المناقشة الاولى

وان ثانية فيها خلاف ظهور السياق فان السياق ظاهر في معلومية
جعل الميتة في الجبن وكون المعلوم مشتبها فيما هو موجود في الا
في الاسواق وان انكار الامام عليه السلام انما هو كون مثل العلم
الاجمالي منشأ الحرمة جميع محتملاته وتقريره انه عسر لمن ابتلي باكل
الجبن بارادته ذلك الا ان ترك اكل الجبن في نفسه عسري ولا تحصيل
العلم بالمحلل منه ومن هنا يقال ان احتمال الضرر فيه مثل هذه الوقايع
موهون عند العقلاء كالشبهات البدوية وقد افصح عن ذلك شيخنا
المحقق بقوله ان كثرة الاحتمال يوجب عدم الاعتناء بالضرر المعلوم
وجوده بين المحتملات الا ترى الفرق الواضح بين العلم بوجود
السم في احد انائين او واحد من الفي اناء وكذا بين قذف واحد من
الشخصين لا بعينه وبين قذف واحد من اهل بلد فان الشخصين كلاهما
يتأثران بالاول ولا يتأثر احد من اهل البلد بالثاني وكذا
الحال لو اخبر شخص بموت الشخص المردد بين ولده وشخص اخر
وبموت المردد بين ولده وبين كل واحد من اهل بلده فانه لا يضطرب
خاطره في الثاني اقول قد بينا في الشبهات البدوية ان الا
فيها في اصل التكليف حكمية كانت او موضوعية وان عدم الاعتناء
على احتمال الضرر فيها من جهة وجود المؤمن عقلا وشرعا وفاقا
للمحقق هذا لا من جهة ضعف الاحتمال ايضا اذ ليس الكلام في فرضه و
واما عدم الاعتناء في الشبهات الغير المحصورة من جهة كثرة الاطراف
فان اريد ان كثرة الاطراف المحصورة عندهم بالشبهة الغير المقرونة
بالعلم في الكل واحد من الاطراف لا ينقص عن حال الشبهة

فيكون محتمل الضرر وان اريد ان كثرة الاطراف يوجب ضعف الاحتمال عن
الاحتمال في الشبهة البدوية فهو كما ترى مع ان اكثر الشبهات الموضوعية
البدوية من الشبهات الغير المحصورة نعم [illegible] في عقاب الشبهة
المحصورة وحاصل ليس لكثرة المحتملات مدخلية في عدم الاعتناء
باحتمال الضرر ان وجب دفعه عقلا واما عدم وجوب دفعه من جهة
كون التكليف بالحرام تكليفا من دون بيان فيرجع الى وجود المؤمن
لا الى ضعف الاحتمال فما افاده بقوله وحاصل هذا الوجدان العقل
اذا لم يستقل بوجوب دفع العقاب المحتمل عند كثرة الاحتمالات فليس
هنا ما يوجب على المكلف الاجتناب عن كل محتمل فيكون عقابه عقابا
من دون برهان انتهى لا يكاد يتوجه ولا يخفى ايضا ما في الامثلة
المذكورة من دعوى عدم الاعتناء باطراف الشبهة الغير المحصورة و
الاعتناء باطراف المحصورة فيما ذكره من المثال فتامل فيه ثم ان مقتضى
ما ذكره من رجوع الشك في اطراف الغير المحصورة الى الشك في التكليف و
العقاب عليه عقاب من دون بيان جواز المخالفة القطعية ايضا
لعدم وجوب الخروج عن عهدة هذا المعلوم وجوده بين المحتملات
الا انه قد [illegible] العبد بالكل فعلم من ذلك ان الامر الكلي في الحرام المعلوم
اجمالا بين المحتملات لعدم العلم التفصيلي باتيانه ولم يعتبر العلم
باتيانه ثم قال والتحقيق عدم جواز ارتكاب الكل لاستلزامه طرح
الواقعي الدال على وجوب الاجتناب عن الحرام الواقعي كالخمر
ولا يخفى للمتامل في كلامه ان بنائه على كون العلم الاجمالي علة تامة
للتكليف بالمعلوم وان جواز ارتكاب الاطراف في غير مقدار المعلوم
مرخص من الشارع في الشبهة الغير المحصورة كما في المحصورة في بعض
وعلى ذلك بني بعض فروع اخر عنده كما ترى غير خال عن التشويش

وعدم الضرر[2]

فيما ذكره من المثال[2]

